السنة التاسعة والتسعون – عدد 5878 — 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مدونة السير على الطرق. ـ نصوص تطبيقية.

• *المراسيم :*

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة 4411

مرسوم رقم 2.10.312 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز 4416

مرسوم رقم 2.10.313 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية 4417

مرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية 4420

مرسوم رقم 2.10.376 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية 4424

مرسوم رقم 2.10.419 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات 4426

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق 4433

مرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات 4453

مرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة 4476

صفحة

• القرارات :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز..... 4480

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 2704.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق..... 4489

صفحة

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2707.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو في نفسه..... 4491

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة..... 4492

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات... 4522

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام الأبواب من الأول إلى الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول وأحكام المواد 99 و 100 و307 و309 (الفقرة الأولى) منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة الأولى

يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف. ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف "أ 1" (A1) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة ، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخص السياقة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين العسكريين والمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السياقة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض.

يمنع أيضا تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السياقة.

المادة 3

يجرى الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى «الاختبار النظري» في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الإقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة.

المادة 4

يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة الحضور إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محال المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الاختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائيا كما لو رسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبرير إلى تأجيل تاريخ الاختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الاختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الاختبار النظري.

في حالة النجاح في الاختبار النظري والرسوب في الاختبار التطبيقي في الامتحان الأول، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.

يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفا جديدا إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد اختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة ستين يوما تقوم مقام رخصة السياقة من أجل سياقة المركبات من الصنف المعني تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

الباب الثاني

كيفيات تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

المادة 9

يجب تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين ؛
- في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.

تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، تبديل رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سياقة مغربية.

غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفيات تغييره.

الباب الرابع

رخصة السياقة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياقة في المغرب.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية مدة صلاحية رخصة السياقة الوطنية.

يجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية ثلاث سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية.

الباب الخامس

الأهلية البدنية والعقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فورا الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة :

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ؛
- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد ؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس

خصم النقط من رخصة السياقة وإسترجاعها

الفرع الأول

خصم النقط من رخصة السياقة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة، يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا مما يلي :

- طلب سحب الشكاية ؛
- وصل أداء الغرامة المذكورة ؛
- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير أنه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات اللازمة، أن توجه فورا في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجيهة من الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛
- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛
- الرصيد الباقي من النقط ؛
- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة ؛
- كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 24

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بأن تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبط بالخضوع الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الفرع الثاني

استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة، المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرقية.

المادة 27

لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السياقة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عادية توجه إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بعدد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفة لم تسجل بعد في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية قبل صدور أمر بارجاعه لرخصة السياقة.

الفرع الثالث

إلغاء رخصة السياقة وارجاعها

إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعني بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي :

- طلب الإدارة ؛
- نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبليغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السياقة ؛
- نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة ؛
- نسخ من المحاضر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامة التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقط ؛
- كشف البيانات المتعلقة برخصة السياقة الخاصة بالمعني بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة ويسلم للمعني بالأمر وصلا بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السابع

الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة

المادة 35

تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 37

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقا لها صاحب رخصة السياقة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة سياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو"ج " (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين ؛
- التوفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات وآجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإجباري الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات :

- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير ؛
- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعتري سائقي السيارات ؛
- المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 43

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مرسوم رقم 2.10.312 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 102 إلى 117 منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

توقيف المركبات

المادة الأولى

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر للمخالف مقابل الاحتفاظ بشهادة تسجيل المركبة، المشار إليه في 3 من الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

المادة 2

تسلم الشهادة التي تثبت أن الإصلاحات قد تمت وفق الشكل المطلوب، المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 52.05 من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق التابع لوزارة التجهيز والنقل أو من قبل مركز للمراقبة التقنية مرخص له من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل ومضمون الشهادة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 3

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، نموذج جذاذة التوقيف المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

يوجه العون محرر المحضر جذاذة التوقيف والمحضر المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 107 المذكورة إلى الإدارة التابع لها مرفقين بشهادة التسجيل أو رخصة السياقة المشار إليهما في الفقرة الأولى من نفس المادة.

توجه الإدارة التابع لها العون محرر المحضر نسخة من المحضر ومن جذاذة التوقيف المشار إليهما في الفقرة الرابعة من المادة 107 المذكورة إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

المادة 4

يمكن للمخالف الذي تم توقيف مركبته أن يطلب من العون محرر المحضر أن يحول فورا التوقيف المذكور إلى إيداع في المحجز إذا ارتأى أنه من غير الممكن إنهاء المخالفة المبررة للتوقيف داخل الآجال المحددة في المادة 109 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. ويجب أن يشير المحضر الذي حرره العون محرر المحضر إلى هذا الطلب.

المادة 5

إذا كانت المخالفة المبررة لتوقيف المركبة هي عدم التأمين، يتم وضع المركبة في مكان آمن أو إيداعها في المحجز وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة مركبة إغاثة مرخص لها.

الباب الثاني

إيداع المركبات في المحجز

المادة 6

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يتم توقيف المركبات المقرر إيداعها في المحجز ثم سياقتها وحراستها في محاجز تابعة للجماعات أو في أي مكان آخر يحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية.

المادة 7

يأمر المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل بالإيداع في المحجز في الحالات المشار إليها في المادة 112 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 8

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل ما يلي :

- خصائص وكيفيات وضع العلامة المميزة المشار إليها في 1 من الفقرة الثانية من المادة 113 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر على المركبة المقرر إيداعها في المحجز ؛
- نموذج الجذاذة الوصفية المشار إليها في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- كيفيات التقاط صور للمركبة من قبل صاحب مركبة الإغاثة المشار إليه في 2 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الإذن المشار إليه في 3 من الفقرة الثانية من المادة 113 المذكورة ؛
- شكل ومضمون الأمر بالإيداع في المحجز وشهادة الإيداع في المحجز والأمر بالسحب من المحجز طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 9

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط التحقق من تنفيذ أشغال إصلاح المركبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 115 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

في حالة عدم حصول اتفاق على حالة المركبة، يتم اختيار الخبير في السيارات المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 المذكورة من القائمة الوطنية للخبراء في السيارات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 10

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط إزاحة المركبات في حالة التوقيف والإيداع في المحجز والمتعلقة على الخصوص بأصحاب مركبات الإغاثة وبمركبات الإغاثة المستعملة لإزاحة المركبات وكذا التعريفات وأوقات التدخل.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 104 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 12

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة أو التي قد تكون تكرارا له، خاصة مقتضيات القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الشروط التي تودع فيها في معتقل السيارات، العربات التي تكون آلاتها مصابة بخلل.

المادة 13

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

المادة 14

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.313 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الفرامات التصالحية والجزافية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 191 و 200 و 203 و205 ومن 219 إلى 235 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في المادة 190 من القانون رقم 52.05المشار إليه أعلاه المؤهلون لتحصيل الغرامات التصالحية والجزافية، طبقا لأحكام المادة 224 من القانون المذكور، من قبل الإدارات أو الهيئات التابعين لها.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 223 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، حين يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية إلى العون محرر المحضر بواسطة شيك، يجب أن يكون الساحب هو المخالف وأن يحرر لأمر القابض المعني. ويمكن أيضا أن يتم هذا الأداء بأية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 3

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل شكل ومضمون وصل الأداء الفوري للغرامة التصالحية والجزافية وكذا شكل ومضمون المحضر المشار فيه إلى الأداء المذكور الذي يقوم مقام الوصل والمنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 224 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 4

يقصد بالإدارة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 224 وفي الفقرة الثانية من المادة 225 وفي المواد227 و236 و237 من القانون رقم 52. 05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

المادة 5

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 6

يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة من قبل السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي يقع عليها اختيار المخالف طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وتسليمهما إلى صاحبهما من قبل المصلحة المذكورة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

توجه المصلحة التي سجلت المخالفة إلى السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل إقامة المخالف أو مكان أداء الغرامة والتي وقع عليها اختيار مرتكب المخالفة لأجل استرجاع الوثيقة المحتفظ بها :

- أصل محضر المخالفة إذا اختار المخالف استرجاع الوثيقة من السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التابع لها محل إقامته ونسخة من المحضر إذا اختار مكانا آخر ؛
- نسخة من الوصل المشار إليه في المادة 5 أعلاه ؛
- الوثيقة المحتفظ بها.

يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه :

- بالنسبة للدرك الملكي : الجهة والسرية ؛
- بالنسبة للأمن الوطني : المنطقة والمنطقة الإقليمية والأمن الإقليمي والأمن الجهوي ومفوضية الشرطة ؛
- بالنسبة لوزارة التجهيز والنقل : المديرية الجهوية أو الإقليمية.

إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل شهر واحد ابتداء من انصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقوم السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات بتوجيه الوثيقة المعنية إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية المعنية التابعة لوزارة التجهيز والنقل في حالة أداء الغرامة وبإحالتها رفقة محضر المخالفة على وكيل الملك في حالة عدم أداء الغرامة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، يجوز أيضا أداء مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية لدى القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة.

غير أنه إذا لم يثبت مرتكب المخالفة توفره على إقامة فوق التراب الوطني يجوز أن يتم الأداء أيضا لدى المصالح المختصة للجمارك.

يجوز لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالمالية أن يحددا بقرار مشترك أماكن أخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية.

يتم أداء الغرامة التصالحية والجزافية بناء على الإدلاء للمصلحة المكلفة بالتحصيل بنسخة من محضر المخالفة.

عندما يتم أداء الغرامة التصالحية والجزافية، طبقا للبند 2 من الفقرة الأولى من المادة 221 المذكورة، بواسطة شيك، يجب أن يكون الساحب هو مرتكب المخالفة وأن يحرر لأمر المصلحة المكلفة بتحصيل الغرامة. ويجوز أيضا أن يتم هذا الأداء بأية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 8

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تسلم السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي وقع عليها اختيار المخالف من أجل استرجاع الوثيقة المحتفظ بها، إلى المخالف، بعد الاطلاع على وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة.

المادة 9

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تحدد الأماكن الأخرى لأداء الغرامات التصالحية والجزافية المتعلقة بالمخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 207 من القانون المذكور، بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم أداء الغرامات التصالحية والجزافية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لدى المصلحة المكلفة بالتحصيل بناء على الإدلاء بالإشعار بالمخالفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 200 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره.

المادة 10

يترتب على تسديد مبلغ الغرامة التصالحية والجزافية، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 205 وفي 2 من الفقرة الأولى من المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، تسليم المصلحة المكلفة بالتحصيل إلى المخالف وصلا يحدد نموذجه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 231 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، يمكن أيضا أن يتم إيداع المبلغ الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة المذكورة لدى القباضات التابعة للخزينة العامة للمملكة أو بأماكن أخرى تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل المركبة أو بنسخة من الشكاية التي تقدم بها المخالف أو، في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، بناء على الإدلاء بنسخة من الإشعار بالمخالفة وبنسخة من الشكاية.

يتم الإيداع نقدا أو بأية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 231 المذكورة، يحدد مضمون وشكل وصل الإيداع بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالمالية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 12

طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 231 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، يسلم وكيل الملك أو السلطة المكلفة بمعاينة المخالفات التي وقع عليها اختيار المخالف من أجل استرجاع الوثيقة المحتفظ بها، إلى المخالف، بعد الاطلاع على وصل الإيداع ونسخة من الشكاية التي تقدم بها المخالف أو، في حالة المعاينة الآلية للمخالفة، بعد الاطلاع على الإشعار بالمخالفة ووصل الإيداع ونسخة من الشكاية، الوثيقة المعنية مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة.

المادة 13

طبقا لأحكام المادة 227 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، يتضمن الملف الذي يجب أن توجهه فورا المصلحة التي سجلت المخالفة التابع لها العون محرر المحضر إلى وكيل الملك، في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية ما يلي :

- أصل محضر المخالفة ؛
- نسخة من وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو من شهادة تسجيل المركبة ؛
- الوثيقة المحتفظ بها، في حالة عدم المنازعة في المخالفة ؛
- نسخة من الشكاية ومن وصل الإيداع في حالة المنازعة.

غير أنه، في انتظار انصرام أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 221 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحتفظ المصلحة التي سجلت المخالفة بالوثيقة المحتفظ بها وتوجهها في حالة عدم الأداء داخل الأجل المذكور، رفقة نسخة من المحضر إلى وكيل الملك المختص. وفي حالة الأداء، تقوم بإشعار وكيل الملك بذلك وتوجه إليه نسخة من وصل الأداء.

المادة 14

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الأعوان المقررين المتوفرة فيهم الأهلية لتوجيه إنذارات إلى السائقين وإلزام بعض أصحاب السيارات بإيقافها وقتا محدودا عن السير وقبض غرامات المصالحة المحدد مقدارها بموجب هذا القرار، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 15

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 40 و 41 و 42 و 43 و 310 منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

بطاقة السائق المهني

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو " هـ (د)" ((E(D)) ؛
- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" ((E(C)) ؛
- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛
- المسماة «السيارات المعدة للكراء» المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383(4 ديسمبر1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ ؛
- المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة»، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر.

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 2

لا يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

1 ـ المخصصة لمصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

2 ـ المخصصة لتعليم سياقة السيارات.

المادة 3

يجب على السائق الراغب في الحصول على بطاقة السائق المهني أن يضع طلبا لهذا الغرض لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامته.

يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- صورتان (2) تعريفيتان ؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية ؛
- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر ونسخة من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من 3 أشهر ؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛
- نسخة مصادق عليها للشهادة المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه أو شهادة التكوين المشار إليها في المادة 12 بعده أو شهادة تعادلها ؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة الثقة بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني.

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه لصاحب الطلب بطاقة سائق مهني يطابق تاريخ انتهاء صلاحيتها التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية التكوين المستمر. وتجدد هذه البطاقة بعد كل دورة للتكوين المستمر.

يحدد نموذج ومضمون بطاقة السائق المهني بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

التكوين التأهيلي الأولي

المادة 4

يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" ((E(C)) ؛
- تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو " هـ (د) ((E(D)) ؛
- تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛
- تكوين سائقي المركبات المسماة «السيارات المعدة للكراء» والمركبات المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة»، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكوينا طويل المدة أو تكوينا أدنى إلزاميا.

المادة 5

يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 6

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لسياقة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" ((E(C)) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات

تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ (د)" ((E(D)، شريطة الحصول على رخصة السياقة من هذا الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى «تكوين بالمسلك» (Formation de passerelle).

المادة 7

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لسياقة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ (د)" ((E(D) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" ((E(C) شريطة الحصول على رخصة السياقة من الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى «تكوين بالمسلك» (Formation de passerelle).

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتكوين المستمر

المادة 8

يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة تتعلق

بالتكوين التأهيلي الأولي وبالتكوين المستمر

المادة 9

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 10

يلقن التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه والتكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

يمكن منح الاعتماد لتلقين أحد أو مجموع هذه التكوينات لفائدة سائقي النقل الطرقي للبضائع أو النقل الطرقي للأشخاص أو هما معا. و يمنح هذا الاعتماد لمدة أقصاها خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ منحه. ويكون الاعتماد قابلا للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه بالنسبة لمؤسسات التكوين المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يجوز لمقاولة النقل أو تجمع مقاولات للنقل أن تلقن التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه في مركز تكوين تتوفر عليه مقاولة النقل أو تجمع مقاولات للنقل شريطة :

- أن يكون مركز التكوين معتمدا وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ؛
- أن يلقن التكوين حصرا لأجراء المقاولة أو المقاولات المكونة للتجمع.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يلقن التكوين المستمر من قبل مدربين تابعين للمقاولة.

المادة 12

تسلم مؤسسة التكوين المعتمدة وفقا للمادة 10 أعلاه ومراكز التكوين المعتمدة وفقا للمادة 11 أعلاه للسائق الذي تابع التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه أو التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الخامس

مقتضيات تتعلق بمُدد السياقة و الراحة

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يخضع لإلزامية احترام مُدد السياقة والراحة سائقو المركبات التالية :

- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ (د)" ((E(D) ؛
- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف "ج" (C) أو "هـ (ج)" ((E(C).

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يشتغلون دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 14

لا يخضع لإلزامية احترام مدد السياقة و الراحة، سائقو :

1- المركبات المخصصة لصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛

2- المركبات المستعملة في حالات المستعجلات أو المخصصة لمهام الإنقاذ ؛

3 - المركبات المخصصة للمهام الإنسانية ؛

4 - المركبات المخصصة للمهام الطبية ؛

5 - المركبات التي لا تتجاوز سرعتها القصوى المسموح بها 30 كلم في الساعة ؛

6 - المركبات غير المصممة لنقل البضائع أو المجهزة باستمرار لتنفيذ أشغال مختلفة كالشاحنات المهيئة على شكل ورشات والمركبات المختصة في الإغاثة وأربيات المناولة والمركبات الناقلة لتجهيزات السيرك ؛

7 - أربيات الأشغال العمومية ؛

8 - أربيات الأشغال الفلاحية ؛

9 - المركبات المخصصة لتعليم سياقة السيارات ؛

10 - المركبات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 15

تقابل مدة الراحة الإلزامية الجزء المتواصل، خلال كل فترة من 24 ساعة، الذي يجب خلاله أن يتصرف السائق بحرية في وقته.

المادة 16

تدوم مدة الراحة الإجبارية على الأقل 12 ساعة. وخلال كل فترة من 24 ساعة المنقضية بعد انتهاء مدة راحته اليومية السابقة، يجب على السائق أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة.

يجب على السائق، الذي يشارك ضمن طاقم في سياقة مركبة، أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة من 12 ساعة على الأقل خلال 30 ساعة التي تلي انتهاء مدة الراحة اليومية. ويراد بالسياقة ضمن طاقم، الوضعية التي يوجد فيها على الأقل سائقان اثنان (2) داخل قمرة المركبة لضمان المبادلة، وذلك خلال فترة السياقة بين مدتي راحة يومية متتاليتين.

المادة 17

مدة السياقة هي المدة الإجمالية المتراكمة للسياقة الفعلية بين مدتي راحة إلزامية خلال 24 ساعة تحتسب انطلاقا من مباشرة العمل. ويجب ألا تتعدى هذه المدة 9 ساعات.

المادة 18

يجب على السائق، بعد أربع ساعات و نصف من السياقة، أن يأخذ وقت راحة غير منقطعة مدتها خمسة وأربعين (45) دقيقة على الأقل، ما لم يأخذ مدة راحة. وخلال وقت الراحة، ليس للسائق الحق في السياقة أو مزاولة أشغال أخرى. ويجب أن يتمكن خلال هذا الوقت من الراحة فقط.

المادة 19

يمكن أن يعوض وقت الراحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه بأوقات راحة، مدة كل واحدة منها خمسة عشرة (15) دقيقة على الأقل تتم خلال مدة السياقة أو تأتي مباشرة بعد هذه المدة، على نحو يترتب عنه احترام مقتضيات المادة 18 أعلاه. وخلال وقت الراحة، تظل المركبة تحت مسؤولية السائق إذا لم تكن مستعملة خلال هذه الفترة من قبل شخص آخر.

المادة 20

بالنسبة للمركبات الخاضعة طبقا للنصوص الجاري بها العمل لإجبارية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السياقة (Chronotachygraphe) يجب على السائق، خلال السياقة وخلال فترة الراحة، أن يحرص على جعل هذا الجهاز في حالة اشتغال.

يجب على السائق خلال فترة عطب الجهاز أو اشتغاله بشكل معيب، أن ينقل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة و مدة الراحة، إذا استحال تسجيل هذه البيانات بواسطة الجهاز بشكل صحيح، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتقيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السياقة الخاصة به وتحمل توقيعه.

المادة 21

يجب على السائق، بالنسبة للمركبات غير الخاضعة، بموجب النصوص الجاري بها العمل، لإلزامية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السياقة (Chronotachygraphe)، أن ينقل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السياقة وبمدة الراحة على سجل القيادة (Carnet de bord) يحدد نموذجها وكيفيات استعمالها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يعتبر سائقا مزاولا بصفة مهنية قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، السائقون الحاصلون على رخصة سياقة مسلمة قبل فاتح أكتوبر 2010 والذين زاولوا بهذه الصفة، و لو بشكل غير متواصل، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2010، سياقة المركبات الخاضعة لإلزامية بطاقة السائق المهني.

من أجل الحصول على بطاقة السائق المهني، يجب على السائقين المذكورين أن يضعوا طلبا لهذا الغرض، في الآجال المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامتهم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- صورتان (2) تعريفيتان ؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية ؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛
- تصريح بالشرف يحدد نموذجه بقرار لوزير التجهيز والنقل ؛
- الوثائق المشار إليها في المادة 23 بعده، حسب الحالة.

يوضع الطلب مقابل وصل تسلمه المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة. ويجب على هذه المصلحة أن تسلم بطاقة السائق المهني لطالبها الذي يستوفي الشروط المطلوبة داخل أجل محدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23

تثبت مزاولة السياقة بصفة مهنية بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "ج" (C)، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 ؛

ب) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "د" (D)، باستثناء سائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي للأشخاص داخل الوسط القروي، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 ؛

ج) بالنسبة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

- بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة من صنف "د" (D)، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010، أو ؛
- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح العمالة أو الإقليم تشهد بمزاولة هذا النشاط ؛

د) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة :

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من رخصة الثقة تغطي مدة صلاحيتها فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 ؛
- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعني من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة.

هـ) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى غير الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة، شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الدرك الملكي أو مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعني من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة ؛

و) بالنسبة لسائقي المركبات المسماة «السيارات المعدة للكراء» والمركبات المسماة «المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة» المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010. وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010.

المادة 24

تطبيقا للمادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يجرى أول تكوين مستمر الذي يخضع له السائقون المشار إليهم في المادة 22 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2012. ويحدد البرنامج المتعلق بالجدول الزمني للتكوين المستمر المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 25

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

مرسوم رقم 2.10.376 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 26 و 33 و 34 و35 و 168 و170 و 173 ومن 239 إلى 265 منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تنظم دورات التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و34 (الفقرة الأولى) و 35 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تداريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم هذه الدورات والمواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم والمشار إليها على التوالي في المادتين 26 و243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 2

تسلم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم، عند نهاية دورة للتربية على السلامة الطرقية، للمتدرب، في نسختين، شهادة تدريب يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل. وتسلم نسخة من هذه الشهادة من قبل المتدرب، مقابل وصل، للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامته.

في حالة إلزامية الخضوع لدورة للتربية على السلامة الطرقية بموجب أحكام المواد 168 و170و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تسلم المؤسسة المذكورة، للمتدرب، في ثلاثة نسخ، شهادة تدريب يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل. وتسلم نسختان من هذه الشهادة من قبل المتدرب، مقابل وصل، للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامته، وإلى النيابة العامة لدى المحكمة التي حكمت عليه بهذه الإلزامية.

المادة 3

تلقن التداريب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة وفقا للتعريفة المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بمؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 4

تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدث سجل وطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات مسكه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 6

تودع طلبات الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مقابل وصل، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 7

يجب أن ترفق طلبات الرخصة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1 ـ نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية ؛

2 ـ صورة تعريفية ؛

3 ـ نسخة من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر ؛

4 ـ وصل ضمان مؤقت يحدد مبلغه في 100.000 درهم ؛

5 ـ دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا».

ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :

1ـ الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من أ) أعلاه، المتعلقة بالشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي ؛

2 ـ وصل ضمان مؤقت يحدد مبلغه في 100.000 درهم ؛

3 ـ دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا».

4ـ نسخة من النظام الأساسي والذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطا بتنظيم دورات للتربية على السلامة الطرقية ؛

5ـ نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني والشخص المقترح لإدراة الشخص المعنوي.

المادة 8

يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقا بما يلي :

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من «أ» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا ؛
- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من «ب» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا معنويا ؛

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

يراد بعبارة «الإدارة» المنصوص عليها في المواد 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بمسيري مؤسسات التربية على السلامة الطرقية

المادة 12

تطبيقا لأحكام 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير، أحد الشروط التالية :

أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحانا تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

ب) أو أن يثبت التوفر على تجربة مهنية لمسير وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحانا تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل تنظيم الاختبارات ومحتواها وكيفيات تقييم الامتحان المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تسلم إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المذكور شهادة يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بمنشطي دورات التربية على السلامة الطرقية

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يرخص لمنشط دورات التربية على السلامة الطرقية من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها وكذا مسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يتم تجديد الرخصة، التي تحدد مدة صلاحيتها في ثلاث (3) سنوات، بعد الاطلاع على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

يقيد المنشطون المرخص لهم في السجل الوطني لمؤسسات التربية على السلامة الطرقية المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 15

تطبيقا لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يكون المنشط حاصلا على رخصة سياقة من صنف «ب» (B) بعد انتهاء الفترة الاختبارية.

المادة 16

تطبيقا لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة منشط في التربية على السلامة الطرقية الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل ؛

ب) وأن يجتاز بنجاح اختبارا انتقائيا تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

ج) وأن يتابع تكوينا خصوصيا إلزاميا تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

المادة 17

يحدد مضمون وكيفيات الاختبار الانتقائي المشار إليه في "ب" من المادة 16 أعلاه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل تنظيم التكوين الخصوصي الإلزامي المشار إليه في "ج" من المادة 16 أعلاه وبرنامجه وكيفيات تقييمه.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار إلى الشخص الذي تابع بنجاح التكوين الخصوصي الإلزامي المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل هيأة معتمدة من قبل وزير التجهيز والنقل. ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد و توقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 19

تسلم الهيئة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 20

يجب أن يجرى التكوين المستمر كل ثلاث (3) سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه القيام بالتكوين الأخير.

يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل الثلاث (3) سنوات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، لا تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين المستمر وكيفيات تقييمه.

الباب الخامس

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 21

يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل.

المادة 22

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.419 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) لا سيما المواد 95 و 96 و 97 و 118 و 119 والمواد من 190 إلى 215 منه ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

العقوبات والتدابير الإدارية

الباب الأول

التوقيف والسحب الإداريان لرخصة السياقة

المادة الأولى

تصدر القرارات بتوقيف وبسحب رخصة السياقة المنصوص عليها في المواد 95 و 96 و 97 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 2

يتم تحديد وثائق النقل المشار إليها في المادة 96 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

مقتضيات متفرقة

المادة 3

يصدر الأمر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر عن وزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.

المادة 4

يصدر الأمر بأداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر عن وزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض وذلك بعد الاطلاع على المحاضر التي يعدها الأعوان المكلفون بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعون لوزارة التجهيز والنقل.

القسم الثاني

معاينة المخالفات

الباب الأول

الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات

المادة 5

يكلف أعوان الإدارة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 6

يتم اعتماد الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 190 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط منح الاعتماد للهيئات المذكورة وتوقيفه وسحبه.

المادة 7

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل خصائص الشارة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 8

يجب أن تتم مراقبة المركبات على الطريق وعلى الطريق السيار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

يجب ألا تتم المراقبة في المنعرجات والمنعرجات المتتابعة والمنحدرات وفوق القناطر وفي الأنفاق.

يجب التشوير مسبقا قبل المراقبة، سواء بالنهار أو بالليل، بواسطة لوحات تحدد وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي.

يجب، خارج التجمعات العمرانية، أن يتم الإشعار بالمراقبة بواسطة اللوحات السالفة الذكر كما يلي :

- على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة الدائمة ؛
- على بعد 100 متر على الأقل في الاتجاهين بالنسبة للمراكز الثابتة غير الدائمة.

داخل التجمعات العمرانية :

1 ـ تعتبر علامات التشوير الطرقي العمودية أو الأفقية أو الضوئية، في التقاصات أو الملتقيات الطرقية بمثابة تشوير مسبق عن المراقبة ؛

2ـ خارج التقاصات والملتقيات الطرقية، يجب الإشعار بالمراقبة بواسطة لوحات على بعد 200 متر على الأقل في الاتجاهين من مركز المراقبة.

عندما تتم عملية المراقبة ليلا، يجب أن تكون اللوحات المذكورة في هذه المادة مرئية ومقروءة ومرفقة بمصباح مضيء دوار للتنبيه (Gyrophare) أو أرمات مضيئة (Balises lumineuses).

المادة 9

خارج التجمعات العمرانية، ومع مراعاة الإشعار بمراكز المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، يجب الإشعار بمراقبة السرعة المنجزة بواسطة رادار ثابت موضوع وفقا لمقتضيات المادة 55 من هذا المرسوم أو بواسطة رادار موضوع، على الطرق أو مقاطع الطرق، في بداية الطريق أو مقطع الطريق المعني. ويتم هذا الإشعار بواسطة لوحة ثابتة وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي. ويجب أن تحمل هذه اللوحة عبارة «انتباه مراقبة السرعة على ... كلم».

في حالة تجاوز طول الطريق أو مقطع الطريق المذكور 30 كيلومترا، يجب التذكير بالمراقبة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه عند كل 30 كيلومترا.

فيما يخص الطريق السيار، تجب الإشارة إلى مراقبة السرعة، عند بداية الطريق السيار وفق الشروط المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

داخل التجمعات العمرانية، تجب الإشارة إلى مراقبة السرعة المنجزة بواسطة رادار ثابت موضوع وفق مقتضيات المادة 55 من هذا المرسوم في الشوارع أو المحجات أو الأزقة أو مقاطعها، وذلك عند بداية هذه الطرق بواسطة لوحة ثابتة توضع وفق النصوص التنظيمية المتعلقة بالتشوير الطرقي. ويجب أن تحمل هذه اللوحة عبارة «انتباه مراقبة السرعة على ... كلم».

في حال تجاوز طول الطرق المذكورة 10 كيلومترات، يجب التذكير بالمراقبة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة عند كل 5 كيلومترات.

المادة 10

تحدد كما يلي وثائق السير المشار إليها في 2 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر التي يجب على العون محرر المحضر أن يطلبها من السائق :

- رخصة السياقة أو الوثيقة التي تحل محلها ؛
- شهادة تسجيل المركبة أو الوثيقة التي تحل محلها ؛
- شهادة التأمين ؛
- شهادة المراقبة التقنية ؛
- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للسيارات الخاضعة لهذه الضريبة ؛

- شهادة أداء الرسم على المحور بالنسبة للمركبات الخاضعة لهذا الرسم.

يمكن تغيير أو تتميم القائمة المحددة بهذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 11

تحرر المحاضر المنصوص عليها في المادة 195 وفي الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل الأعوان محرري المحاضر وفقا للنماذج المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير العدل.

الباب الثاني

أجهزة وأدوات القياس المستعملة لإثبات بعض المخالفات وشروط استعمالها

المادة 12

تطبيقا لأحكام 7 من المادة 191 و 4 من المادة 194 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد كما يلي أجهزة وأدوات القياس التي يجب على الأعوان محرري المحاضر استعمالها لإثبات المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه :

- رادار مراقبة السرعة ؛
- جهاز قياس السرعة وزمن السياقة ؛
- ميزان وزن المركبات ؛
- جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول ؛
- جهاز قياس تركز الكحول من خلال تحليل الهواء المنبعث من الفم ؛
- جهاز قياس الدخان أو الغاز المنبعث من محرك المركبة ؛
- جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات ؛
- جهاز مراقبة إنارة المركبات ؛
- وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات ؛
- جهاز قياس قوة المحركات ؛
- جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك ؛
- جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات ؛
- جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات ؛
- جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات ؛
- أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الأجهزة والأدوات المحددة في هذه المادة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يجب أن تستجيب الأجهزة والأدوات المشار إليها في المادة 12 أعلاه للنصوص الجاري بها العمل المتعلقة بأدوات القياس وعند عدم وجودها، للمعايير المعترف بها على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي عند الاقتضاء، وأن يكون مصادقا عليها من قبل الإدارات والهيئات المختصة.

الفرع 1

رادار مراقبة السرعة

المادة 14

يتم إثبات مخالفة تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بواسطة رادار مراقبة السرعة.

يجب أن يمكن هذا الجهاز، أثناء عمليات المراقبة، من قياس سرعة المركبات وتقديم الدليل المادي على المخالفة.

المادة 15

يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متجركا.

يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق.

الفرع 2

جهاز قياس السرعة وزمن السياقة

المادة 16

يتم إثبات مخالفة تجاوز مدة السياقة أوعدم احترام مدة الراحة التي يخضع لها سائقو أصناف المركبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل بواسطة :

- جهاز مراقبة السرعة وزمن السياقة (Chronotachygraphe) أو في حالة عدم وجود هذا الجهاز، بواسطة البيانات المسجلة يدويا من قبل السائق في الأوراق المرفقة بحامل التسجيل وذلك بالنسبة للمركبات التي تخضع لإلزامية تجهيزها بالجهاز المذكور بموجب النصوص الجاري بها العمل ؛
- البيانات المسجلة يدويا من قبل السائق في سجل القيادة الخاص «Carnet de bord» المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للمركبات التي لا تخضع لإلزامية تجهيزها بالجهاز المذكور أعلاه.

المادة 17

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المادة 16 أعلاه بناء على البيانات المسجلة على جهاز مراقبة السرعة وزمن السياقة أو المسجلة يدويا على الأوراق أو على سجل القيادة المشار إليها في المادة المذكورة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 18

يجب على كل سائق أن يقدم تسجيلات جهاز مراقبة السرعة وزمن السياقة أو أوراق التسجيل أو سجل القيادة عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق وكذا الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

الفرع 3

ميزان وزن المركبات

المادة 19

يتم بواسطة موازين وزن المركبات إثبات مخالفة تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به محملة، المقيد في شهادة التسجيل، لمركبة أو مجموعة مركبات أو مركبات متمفصلة أو قطارات طرقية مزدوجة وكذا مخالفة عدم التقيد بحدود الوزن المأذون به عن كل محور.

يجب أن تمكن هذه الأجهزة من تحديد مختلف أوزان المركبات ومجموعة المركبات.

المادة 20

تتم عملية الوزن إما بواسطة ميزان مركب في محطة ثابتة أو بواسطة ميزان يمكن استعماله أثناء عمليات المراقبة المتنقلة على الطرق.

تستعمل الموازين المتنقلة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ومن قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

تستعمل الموازين الثابتة، المركبة في المحطات الثابتة من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

يجب في جميع الحالات، أن تتم عملية مراقبة الوزن بحضور سائق المركبة.

المادة 21

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المادة 19 أعلاه بناء على الأوزان التي تشير إليها الموازين المذكورة في نفس المادة.

الفرع 4

جهاز قياس انبعاث الدخان أو الغاز من محرك المركبة

المادة 22

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في انبعاث دخان أو غاز من المحرك تتجاوز نسبته النسب المحددة في النصوص الجاري بها العمل بواسطة جهاز قياس نسبة الدخان «Opacimètre» بالنسبة للمركبات ذات محرك الديازل وباستعمال جهاز تحليل الغاز «Analyseur de gaz » بالنسبة للمركبات ذات محرك البنزين.

يجب أن تمكن هذه الأجهزة من القيام بالقياسات الضرورية للتحقق من احترام النسب السالفة الذكر.

المادة 23

تستعمل أجهزة قياس نسبة الدخان أو جهاز تحليل الغاز من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق وكذا من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 24

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المادة 22 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الأجهزة المشار إليها في نفس المادة.

الفرع 5

جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات

المادة 25

يتم إثبات مخالفة استعمال مركبة تصدر ضجيجا يتجاوز النسب المسموح بها بواسطة جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبات المسمى «Sonomètre».

يجب أن يمكن هذا الجهاز من قياس مستوى صوت المركبات ذات محرك.

المادة 26

يستعمل جهاز قياس الضجيج الصادر عن المركبة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بمراقبة السير على الطرق ومن قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 27

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المادة 25 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المشار إليه في نفس المادة.

الفرع 6

جهاز مراقبة إنارة المركبات

المادة 28

يتم إثبات المخالفة المتعلقة بوجود عيب في أضواء التقابل بواسطة جهاز مراقبة أضواء تقابل المركبات يسمى « régloscope» أو « réglophare ».

يجب أن يمكن هذا الجهاز من قياس درجة إنارة و انخفاض الأضواء السالفة الذكر.

المادة 29

تستعمل أجهزة مراقبة إنارة المركبات " régloscope " أو réglophar " من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ومن قبل أعوان مراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 30

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفات المشار إليها في المادة 28 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 7

وسائل مراقبة عمق نقوش العجلات

المادة 31

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في استعمال مركبة يقل عمق النقوش المرسومة على الشريط الدارج للإطار المطاطي بعجلاتها عن المستوى المحدد في النصوص الجاري بها العمل كما يلي :

- بواسطة العلامات الموضوعة في عمق النقوش من قبل صانع العجلة، أو، في حالة عدم توفر تلك العلامات ؛
- بواسطة أداة قياس عمق النقوش يحدد نموذجها من قبل وزير التجهيز و النقل.

المادة 32

تستعمل وسائل مراقبة عمق النقوش على الشريط الدارج للإطار المطاطي للعجلات من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق. وكذا من قبل أعوان مراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 33

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 31 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الوسائل المذكورة في نفس المادة.

يجب على العون محرر المحضر الإشارة في المحضر إلى الرقم التسلسلي للعجلة المعنية المخصص لها من قبل الصانع.

الفرع 8

جهاز قياس قوة المحركات

المادة 34

يتم إثبات مخالفة قواعد المصادقة على المركبات المتعلقة بتجاوز القوة القصوى المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر لمحركات الدراجات بمحرك و الدراجات النارية والدراجات النارية الخفيفة والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة والدراجات رباعية العجلات الخفيفة والدراجات رباعية العجلات الثقيلة، بواسطة جهاز قياس قوة محركات المركبات السالفة الذكر المسمى « Banc de puissance ».

المادة 35

تستعمل أجهزة قياس قوة محركات المركبات المذكورة في المادة 34 أعلاه من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق وأعوان مراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 36

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 34 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 9

جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك

المادة 37

يتم إثبات مخالفة قواعد المصادقة على الدراجات بمحرك المتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك المسمى « Speedomètre ».

المادة 38

تستعمل أجهزة قياس السرعة القصوى للدراجات بمحرك من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ومن قبل أعوان مراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 39

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 37 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 10

جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات

المادة 40

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في عدم توفر المركبات على جهاز الحصر أو في وجود عيب في هذا الجهاز بواسطة جهاز مراقبة أجهزة حصر المركبات المسمى « Freinomètre».

المادة 41

تستعمل أجهزة مراقبة حصر المركبات من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل، سواء في المحطات المتنقلة للمراقبة التقنية، أو في المحطات الثابتة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 20 أعلاه عندما تكون هذه المحطات مجهزة بها.

المادة 42

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 40 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 11

جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات

المادة 43

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في وجود عيب في أجهزة توجيه المركبات بواسطة جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات المسمى « Plaque de ripage ».

المادة 44

يستعمل جهاز مراقبة أجهزة توجيه المركبات « Plaque de ripage » من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل سواء في المحطات المتنقلة للمراقبة التقنية أو في المحطات الثابتة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 20 أعلاه عندما تكون هذه المحطات مجهزة به.

المادة 45

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 43 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 12

جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات

المادة 46

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في وجود عيب في نظام تعليق المركبات بواسطة جهاز مراقبة نظام تعليق المركبات.

المادة 47

تستعمل أجهزة مراقبة نظام تعليق المركبات من قبل الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل، إما في المحطات المتنقلة للمراقبة التقنية أو في المحطات الثابتة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 20 أعلاه عندما تكون هذه المحطات مجهزة بها.

المادة 48

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 46 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الجهاز المذكور في نفس المادة.

الفرع 13

أدوات قياس أبعاد المركبات وأبعاد الحمولة

المادة 49

يتم إثبات المخالفة المتمثلة في عدم احترام الأبعاد المحددة للمركبة وتجاوز الأبعاد المسموح بها للحمولة بواسطة مقياس الطول ديكامتر «Décamètre» وبواسطة الجهاز المسمى قضيب الطول «Barre de longueur».

المادة 50

يتم استعمال مقياس الطول وقضيب الطول من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بمراقبة النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز و النقل.

المادة 51

تحرر المحاضر المتعلقة بالمخالفة المشار إليها في المادة 49 أعلاه بناء على نتائج عمليات القياس بواسطة الأدوات المذكورة في نفس المادة.

الباب الرابع

المعاينة الآلية للمخالفات

المادة 52

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد، كما يلي، قائمة المخالفات التي يمكن أن تتم معاينتها وإثباتها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية، حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة :

- تجاوز السرعة القصوى المسموح بها ؛
- قطع خط متصل ؛
- التجاوز المعيب ؛
- عدم احترام الوقوف المفروض بعلامة قف (Stop) أو بضوء التشوير الأحمر ؛
- عدم مطابقة صفائح التسجيل لخصائص وشروط التثبيت المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 53

ينتدب الأعوان محررو المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 54

تتم معاينة وإثبات المخالفات المشار إليها في المادة 52 أعلاه باستعمال رادارات أو كاميرات ثابتة أو أي جهاز قياس آخر يعمل بشكل آلي ويمكن من تقديم دليل مادي على ارتكاب المخالفة.

المادة 55

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 197 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد الأماكن التي توضع فيها أجهزة المراقبة المشار إليها في الفقرة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 56

يمكن تغيير أوتتميم قائمة المعلومات المحددة في المادة 198 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 57

يحدد شكل الإشعار بالمخالفة المشار إليه في المادة 200 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 58

تحدد الكيفيات التي يسلم وفقها نسخة من صورة المخالفة المشار إليها في المادة 204 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الخامس

معاينة حالة السياقة تحت تأثير الكحول

المادة 59

يجرى رائز النفس المشار إليه في المادة 207 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بواسطة جهاز يمكن من كشف مستوى تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول المسمى « Alcotest» أو « Ethylotest».

يسمى الجهاز، المشار إليه في المادة 209 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر الذي يمكن من تحديد مستوى تركز الكحول عبر تحليل الهواء المنبعث من الفم، جهاز قياس الكحول المسمى « Ethylomètre».

يستعمل الجهازان المذكوران من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق.

المادة 60

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة نسبة الكحول في الهواء المنبعث من الفم أو في الدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 183 من القانون رقم 05. 52 السالف الذكر وكذا نسبة الكحول في النفس المشار إليها في المادة 208 من القانون المذكور.

المادة 61

تحدد كيفيات أخذ عينة الدم وكيفيات التحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية من أجل تحديد نسبة الكحول في الدم بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.

الباب السادس

معاينة حالة السياقة تحت تأثير المواد المخدرة أو الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها

المادة 62

يتم تحديد لائحة الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها المنصوص عليها في المادة 213 بقرار لوزير الصحة.

المادة 63

يتم إجراء اختبارات الكشف والتحاليل والفحوصات الطبية السريرية والبيولوجية التي تثبت معاينة السياقة تحت تأثير المواد المخدرة أو الأدوية التي تحظر السياقة بعد تناولها، وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 64

يحدد شكل ومضمون الوصل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 216 من القانون رقم 05. 52 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 65

تبلغ المعلومات المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة وجميع المقررات الصادرة عن وكيل الملك والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 217 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل وكيل الملك إلى وزير التجهيز والنقل في الأجل المحدد في الفقرة المذكورة.

المادة 66

يحدد شكل ومضمون الإذن المؤقت لمدة 30 يوما والذي يسلمه العون محرر المحضر لصاحب رخصة السياقة أو شهادة التسجيل، مقابل الاحتفاظ بالوثيقة المعنية، من أجل سياقة المركبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 218 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يرسل المحضر والوثيقة المتلاشية المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 218 السالفة الذكر، داخل الآجال المحددة في نفس الفقرة، من قبل العون محرر المحضر إلى وزير التجهيز والنقل.

المادة 67

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 94 والمادتين 304 و 305 (الفقرة الثانية) منه ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

تعاريف

المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

1 ـ *الكتف* : جزء الطريق الملاصق للقارعة، المستعمل عادة لسير الراجلين والمركبات المجرورة بالدواب وعند الاقتضاء، المركبات التي تسير بسرعة منخفضة أو لوقوف أو لتوقف المركبات ؛

2 ـ *حافة القارعة* : في القارعات التي خصص فيها مسلك أو طريق جانبية أو مسالك أو طرق جانبية لسير بعض المركبات ويقصد بالنسبة لباقي المستعملين بعبارة حافة القارعة حافة باقي القارعة ؛

3 ـ *شريط الدراجات* : في قارعة مكونة من عدة مسالك يقصد به المسلك المخصص حصريا للدراجات والدراجات بمحرك ؛

4 ـ *مسلك الدراجات* : القارعة المخصصة حصريا لسير الدراجات والدراجات بمحرك ؛

5 ـ *مسطحة الترامواي* : الطريق المخصص حصريا لسير الترامواي ووقوفه وتوقفه ؛

6 ـ *قمة المنحدر* : قمة فرع من الطريق بها منحدرات متغيرة طولية تحد من الرؤية في الطريق المذكورة ؛

7 ـ *الطوار* : جزء الطريق الناتئ أو المحدد بشكل آخر والمخصص عادة للراجلين ؛

8 ـ *منعرج* : جزء من الطريق غير المستقيم.

القسم الثاني

قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كل مستعملي الطريق العمومية

الباب الأول

سياقة المركبات والحيوانات

المادة 2

يجب على السائق أن يتصرف بشكل يجعله لا يمثل خطرا أو مضايقة للسير.

المادة 3

يجب أن تتوفر كل مركبة بمحرك أو دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات على سائق، باستثناء المركبات المجرورة بالدواب التي يجب أن يكون لها، علاوة على السائق، مساعد للسائق في الحالات المنصوص عليها في المادتين 114 و 115 أدناه.

يجب أن يكون لحيوانات الجر والحمل والركوب والدواب المعزولة أو في قطعان عدد كاف من السائقين.

يجب على كل سائق، في حالة السير العادي، أن يُبقيَ مركبته أو حيواناته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية لكن مع أخذ حالة أو مقطع قارعة الطريق بعين الاعتبار.

غير أنه ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، يمكن لكل سائق أن يترك على يمينه أو على يساره الملاجئ والصوات وكل الأجهزة الأخرى الموضوعة على القارعة التي يسير عليها، ماعدا في الحالتين الآتيتين :

أ) عندما توجد علامة تفرض المرور على أحد جوانب الملجأ أو الصوات أو الجهاز ؛

ب) إذا وجد الملجأ أو الصوات أو الجهاز في محور من قارعة يتم فيها السير في الاتجاهين. وفي هذه الحالة يجب على السائق أن يجعل الملجأ أو الصوات أو الجهاز على يساره.

المادة 4

لا يرخص لأي سائق بتشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسلية ذي شاشة، إلا إذا كان الجهاز مثبتا في المركبة بشكل آمن ومضمون وموضوعا بشكل لا يحجب الرؤية عن السائق ولا يراه هذا الأخير.

يجب ألا تكون الصور المعروضة على جهاز تلفاز أو شاشة فيديو أو شاشة جهاز حاسوب مرئية للسائق إلا إذا :

1- كانت مصممة لمساعدته على ضمان سلامة حمولة المركبة أو الركاب أو لأحد الأسباب الضرورية مثل التنقل والإعلان عن الساعة ؛

2- كان السائق أحد أعوان مراقبة السير ومطالبا بإنجاز مهامه بصفته عونا محررا للمحاضر.

المادة 5

يجب على السائق ألا يدخل في تقاص إذا كانت مركبته معرضة لأن تتوقف به أو تضايق المركبات الأخرى التي تسير على المسلك أو المسالك العرضية.

يجب على كل سائق يريد أن يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى ذلك الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور، ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها.

يجب على كل سائق يريد القيام بنصف دورة أو السير إلى الخلف ألا يبدأ في تنفيذ هذه المناورة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا أو عرقلة بالنسبة لباقي مستعملي الطريق.

المادة 6

إذا كانت القارعة تضم خطوطا طولية متصلة، سواء كانت محورية أو فاصلة بين مسالك السير، لا يمكن للسائق، بأي حال من الأحوال، قطع أو تخطي هذه الخطوط.

غير أنه، إذا وجد خط متقطع بمحاذاة الخط المتصل، يمكن للسائق أن يقطع هذا الأخير إذا كان الخط المتقطع يوجد بجانب مركبته عند بداية المناورة، شريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع.

عندما تضم الطريق خطوطا طولية متقطعة تحدد مسالك السير كما يلي :

- إذا تعلق الأمر بمسالك للسير العام غير المخصص، يجب على السائق، في حالة السير العادي، أن يستخدم المسلك الأقرب إلى يمينه وألا يقطع هذه الخطوط إلا في حالة التجاوز وفق الشروط المحددة في الباب 4 من هذا القسم أو إذا كان من الضروري عبور القارعة ؛

- إذا تعلق الأمر بمسلك للسير مخصص لبعض فئات مستعملي الطريق، يجب على مستعملي الطريق الآخرين ألا يدخلوا إلى هذا المسلك وألا يقطعوا أو يتخطوا الخط إلا لمغادرة قارعة الطريق أو للدخول إليها.

تكون الخطوط التي تمثل عند الاقتضاء جنبات القارعة متقطعة.

تكون الخطوط الطولية التي تحدد أشرطة التوقف العاجل متقطعة ولا يمكن قطعها إلا في حالة الضرورة القصوى، غير أن هذا المنع لا يطبق على مركبات الشرطة والدرك ومراقبي الطرق وأعوان السلطة وأعوان التدخل السريع وأعوان استغلال الطرق عند قيامهم بمهامهم.

عندما يوضع سهم على قارعة مقسمة إلى مسالك للسير بواسطة خطوط طولية، يجب على السائقين اتباع الاتجاه أو أحد الاتجاهات المشار إليها في المسلك الذي يوجدون به.

المادة 7

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمقعد الأمامي إجباريا، داخل التجمعات العمرانية.

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية إجباريا خارج التجمعات العمرانية.

يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيدا أو وضع حزام الكتف تحت الذراع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر.

يعفى من الإجبار المذكور الأشخاص الذين يثبتون توفرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة. وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.

المادة 8

يمنع إركاب طفل تقل سنه عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارات الخاصة.

المادة 9

يمنع استعمال الهاتف المسوك باليد من قبل سائق مركبة أثناء سيرها. ويمنع أيضا مسك أو استعمال أي شيء من شأنه أن ينقص من يقظة السائق.

الباب الثاني

احترام مسافات الأمان الكافية

المادة 10

يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة :

- خارج التجمعات العمرانية :

• يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 مترا ؛

•إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

ـ داخل التجمعات العمرانية : يجب أن تُقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 مترا على الأكثر، مع احتساب جهاز الربط، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدواب أو مع احتساب المقطورة بالنسبة لقوافل السيارات. ويجب ترك مسافة 30 مترا على الأقل بين مقطعين متواليين.

يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقظة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للقوافل العسكرية.

الباب الثالث

احترام السرعة المفروضة

المادة 11

دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتعرض لها بسبب الأضرار التي يلحقها بالأشخاص والحيوانات والأشياء أو الطريق، يجب دائما على كل سائق مركبة ملاءمة سرعته مع الظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها، ويجب عليه ليس فقط تخفيض هذه السرعة إلى الحد المسموح به في الطرق العمومية، والتي تتوفر الجهات المختصة على السلطة لسن شروط خاصة لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، بل تخفيف السرعة أو توقيف الحركة في كل مرة يمكن أن تكون فيها المركبة، بسبب الظروف أو حالة الأمكنة، سببا لحادثة أو سببا لمضايقة السير.

المادة 12

يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، أن يظل متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعي حالة الطريق وصعوبات السير والظروف المناخية والحواجز المتوقعة وتحديدات السرعة المنصوص عليها في هذا الباب. ويجب أن يخفف سرعته أو أن يتوقف عند الاقتضاء، خاصة :

1 ـ عند عبور التجمعات العمرانية طبقا لمقتضيات المادة 15 بعده ؛

2 ـ قرب تقاطع الطريق مع سكة حديدية أو سكة الترامواي ؛

3ـ عندما يقابل أو يتجاوز، في الطريق العمومية، بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو عندما تظهر علامات الفزع على دواب يركبها أو يقودها أشخاص عند اقترابه منها ؛

4 ـ خارج التجمعات العمرانية :

ـ عندما لا تبدو له الطريق خالية ؛

ـ عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية ؛

ـ عندما تكون الرؤية محدودة نظرا لاستعمال بعض أجهزة الإنارة وخاصة أضواء التقابل ؛

ـ عند المنعرجات والمنحدرات السريعة ومقاطع الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحاطة بالدور السكنية وعند الملتقيات الطرقية وعند الاقتراب من قمة منحدر ؛

ـ عندما يقابل أو يتجاوز مركبات النقل العمومي للأشخاص المتوقفة لنزول أو صعود الركاب ؛

ـ عندما يقابل أو يتجاوز قافلة متوقفة ؛

ـ عند المرور قرب مدرسة ؛

ـ عندما يقابل أو يتجاوز بهائم الجر أوالحمل أوالركوب أو الدواب.

يجب أيضا أن تكون سرعة المركبات ذات محرك معتدلة بمجرد غروب الشمس أو في حالة وجود ضباب.

المادة 13

تحدد سرعة المركبات في 30 كيلومترا في الساعة عندما يقابل السائق أو يتجاوز جماعة من الراجلين مدنيين أو عسكريين في حالة سير.

المادة 14

يمنع على السائقين أن يتنافسوا على السرعة بينهم، إلا في حالات المسابقات الرياضية المرخص لها مسبقا.

تمنع السياقة الناتجة عن رهان أو السياقة بشكل قد يُحوِّل انتباه مستعملي الطريق أو قد يفزعهم أو قد يتداخل معهم.

المادة 15

تحدد سرعة المركبات في 60كيلومترا في الساعة عند عبور التجمعات العمرانية. غير أنه يمكن في مجموع المسالك التي تشكل جزءا من مسار طرقي كبير أو في جزء من هذه المسالك، أن يرفع هذا التحديد إلى 80 كيلومتر في الساعة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 16

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سياقة، خلال الفترة الاختبارية، علاوة على تحديدات السرعة الأخرى المنصوص عليها تطبيقا لهذا المرسوم، ألا يتجاوزوا سرعة 90 كيلومترا في الساعة.

المادة 17

باستثناء المقتضيات المتعلقة بالسرعة في الطرق السيارة، يجب على كل سائق، خارج التجمعات العمرانية، ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في :

1 ـ 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :

ـ للدراجات النارية ؛

ـ للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛

2 ـ 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

ـ لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

ـ لمركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام دون أن يتجاوز 10.000 كيلوغرام ؛

ـ سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني ؛

3 ـ 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛

4 ـ 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛

5 ـ 40 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛

6 ـ 30 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.

المادة 18

يجب على كل سائق ألا يتجاوز على الطريق السيار السرعة القصوى المحددة في :

1 ـ 120 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

• للدراجات النارية ؛

• للمركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛

• لسيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني.

2 ـ 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة :

• لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

• لمركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام.

3 ـ 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛

4 ـ 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛

5 ـ 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛

6 ـ 60 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.

يجب في حالة السير العادي ألا تقل السرعة الدنيا عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 19

يجب على كل سائق دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في :

ـ 40 كيلومترا في الساعة داخل التجمعات العمرانية ؛

ـ 60 كيلومترا في الساعة خارج التجمعات العمرانية.

المادة 20

يجب على كل سائق مركبة فلاحية أو غابوية أو سائق أربية للأشغال العمومية أو سائق آلية خاصة أو قاطرة سياحية ألا يتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.

المادة 21

يجب على كل سائق مركبة ذات محرك يفوق عرض هيكلها أو عرض حمولتها، بما في ذلك جميع أجزائها البارزة في أي مقطع عرضي مترين وستين سنتيمترا (2,60)، ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 22

يجب أن تتم الإشارة إلى تحديد السرعة المنصوص عليه في المواد 16 و 17 و 18 أعلاه على المركبات التالية :

1 ـ المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛

2 ـ مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 10.000 كيلوغرام ؛

3 ـ المركبات التي يسوقها السائقون الحاصلون على رخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية.

تحدد خصائص وأبعاد الإشارات المذكورة وكيفيات وضعها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23

يجب على كل سائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة مخفضة بشكل غير عادي.

يجب على كل سائق إذا أجبر على السير مؤقتا بسرعة مخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين، الذين قد يفاجؤهم، وذلك باستخدام أضواء الاستغاثة.

عندما يكون السير في صف أو صفوف غير منقطعة، لا يطبق الإجبار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا على المركبة الأخيرة في الصف أو الصفوف المعنية.

غير أنه لا تطبق مقتضيات المواد 15 و 17 و 18 و 19 و 21 أعلاه على سائقي مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير الطرقي في حالة توجههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريا، ولا على سائقي سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل لمريض أو لمصاب أو أثناء قيامها بذلك، ما دامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منبه ضوئي خاص أو بهما معا حسب الظروف.

يجب على كل سائق، في الطرق والمسالك المكسوة بالحصى وفي المناطق السكنية المعلن عنها بتشوير خاص، احترام السرعة المحددة في 30 كيلومترا في الساعة.

الباب الرابع

قواعد التقابل وتجاوز المركبات

المادة 24

يتم التقابل من اليمين والتجاوز من اليسار.

المادة 25

يجب على كل سائق في حالة التقابل، أن يلزم أقصى اليمين في الوقت المناسب بقدر ما يسمح بذلك وجود مستعملي الطريق الآخرين.

المادة 26

عندما يصبح التقابل صعبا في الطرق الجبلية والطرق ذات المنحدرات القوية، يجب على السائق النازل أن يتوقف أولا في الوقت المناسب.

إذا كان من المستحيل أن يتم التقابل دون اضطرار إحدى المركبات للرجوع إلى الوراء، يفرض الرجوع إلى الوراء على المركبات المنفردة بالنسبة لمجموعة من المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة الوزن، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات. وعندما يتعلق الأمر بالمركبات من نفس الصنف، يجب على سائق المركبة النازل في المنحدر الرجوع إلى الوراء ، إلا إذا كان الرجوع إلى الوراء يبدو أسهل بالنسبة للسائق الصاعد، خاصة إذا كان هذا الأخير قرب مجتنب.

المادة 27

يجب على السائق قبل التجاوز التأكد من إمكانية القيام بذلك دون خطر. ولا يمكنه الشروع في التجاوز إلا في الحالات التالية :

1 ـ إذا كانت له إمكانية أخذ مكانه السابق من جديد في المسار العادي للسير دون مضايقة حركة السير ؛

2 ـ إذا كانت السرعة الخاصة بالمركبتين تمكن من القيام بالتجاوز في وقت قصير دون خطر الاصطدام مع مستعمل للطريق قادم من الاتجاه المعاكس ؛

3 ـ إذا لم يكن سائق غيره قد شرع في تجاوزه.

يجب عليه، في حالة الضرورة، تنبيه مستعمل الطريق الذي ينوي تجاوزه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

يجب على السائق من أجل التجاوز أن ينحاز بشكل كاف إلى جهة اليسار حتى لا يصدم مستعمل الطريق الذي يريد تجاوزه. ويجب عليه في جميع الحالات ألا يقترب جانبياً أقل من متر إذا كان الأمر يتعلق بمركبة مجرورة بدابة أو براجل أو بدراجة أو بدراجة بمحرك أو بدراجة نارية أو براكب دابة أو بحيوان.

لا يمكن للسائق أثناء التجاوز ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، أن يحتل النصف الأيسر من القارعة إلا إذا لم يكن يضايق السير في الاتجاه المعاكس.

المادة 28

يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاوزها قد أشار أنه يتأهب للانعراج نحو اليسار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

يجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير على سكة حديدية توجد بالقارعة على اليمين، عندما تكون المسافة الموجودة بين هذه المركبة وحافة القارعة كافية.

غير أنه يمكن القيام بالتجاوز على اليسار :

1 ـ على الطرق التي تتم فيها حركة السير في اتجاه واحد ؛

2ـ على الطرق الأخرى عندما تترك عملية التجاوز كل النصف الأيسر من القارعة خاليا.

المادة 29

يمنع أي تجاوز على القارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية، وهي الحالة التي تكون عند منعرج أو على قمة منحدر، إلا إذا كانت هذه المناورة ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تسمح بترك جهة القارعة على يسار خط متواصل خالية، أو في حالة تجاوز مركبة ذات عجلتين إذا كانت هذه المناورة تسمح بترك النصف الأيسر من القارعة خاليا.

المادة 30

عندما يكون للقارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين أكثر من مسلكين مجسدين أم لا، يجب على السائقين الذين يتجاوزون ألا يستعملوا المسلك الموجود على أقصى اليسار.

المادة 31

يجب على كل سائق قام بالتجاوز أن يرجع إلى يمينه بعد التأكد من القيام بذلك دون مانع خصوصا بالنسبة لسلامة المركبة المتجاوزة.

المادة 32

يجب على السائقين عندما يشرع الغير في تجاوزهم أن يلزموا فورا أقصى اليمين دون الزيادة في السرعة.

المادة 33

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض القارعة الخالي أو مقطعها أو حالتها بالتقابل أو التجاوز بسهولة وفق شروط السلامة ، يجب على سائقي المركبات التي يفوق حجمها أو حمولتها مترين عرضا أو سبعة أمتار طولا، مع احتساب المقطورة، أن يخفضوا من السرعة وعند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانبا لتمكين المركبات الأصغر حجما من المرور، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 26 و 27 أعلاه.

في نفس الحالات، عندما تعلن سيارة الشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقية وأعوان السلطة والإسعاف اقترابها بواسطة إشارات خاصة، يجب على المستعملين الآخرين للطريق تخفيض السرعة وعند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانبا لتسهيل مرور السيارة المذكورة.

الباب الخامس

أسبقية المرور

المادة 34

يجب على كل سائق مركبة أو دواب يقترب من تقاص أن يتأكد من أن القارعة التي سيتقاطع معها خالية وأن يسير بسرعة معتدلة كلما كانت ظروف الرؤية غير جيدة، وفي حالة الضرورة، أن يعلن عن اقترابه من التقاص، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

المادة 35

يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يمينه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن من القارعة.

غير أنه يمكن أن يسلك الجانب الأيسر من القارعة، إذا كان خط المنعرج أو أبعاد المركبة أو أبعاد حمولتها، لا يمكنه من أن يسلك أقصى اليمين. ويجب عليه، في هذه الحالة، ألا يناور إلا بسرعة معتدلة وبعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على الآخرين.

يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يساره أن يلزم أقصى الجانب الأيسر. وعندما تكون القارعة ذات اتجاهين في حركة السير، يجب عليه ألا يتجاوز المحور. غير أنه عندما تكون القارعة متضمنة لعدد فردي من المسالك المجسدة، يجب على السائق السير في المسلك الأوسط ما لم توجد إشارة مخالفة.

إذا أراد السائق ولوج طريق ذات اتجاهين لحركة السير، يجب عليه المناورة بشكل يمكنه من سلوك الجانب الأيمن من القارعة التي سيستعملها.

يجب على كل سائق، خلال مناورته لتغيير الاتجاه، ودون الإخلال بمقتضيات المادتين 116 و 117 من هذا المرسوم فيما يتعلق بالراجلين، أن يسمح بمرور المركبات القادمة من الاتجاه المعاكس من القارعة التي يتأهب للخروج منها والدراجات والدراجات بمحرك التي تسير في مسالك أو أشرطة الدراجات المتقاطعة مع القارعة التي يتأهب لولوجها.

المادة 36

عندما يستعمل سائقان تقاصا عبر طريقين مختلفين لهما نفس الأولوية، يجب على السائق القادم من اليسار أن يسمح بمرور السائق الآخر.

استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للسائق الذي يلج ملتقى للطرق دورانيا يتضمن عدة مسالك للسير من أجل الخروج من جهة اليسار بالنسبة لمحور الدخول أن يلزم الجانب الأيسر.

المادة 37

تخضع مناورة تغيير المسلك داخل ملتقى الطرق الدوراني لقواعد الأسبقية ويجب إشعار بقية السائقين بها عن طريق الإشارة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل المناورات التي يجب أن يقوم بها الراجلون وسائقو الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والسيارات والمركبات المجرورة بالدواب في ملتقى الطرق الدوراني.

المادة 38

يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف «Stop» أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

المادة 39

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على كل سائق أن يسمح بالمرور لمركبات المصلحة التابعة للشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقية وأعوان السلطة ومركبات التدخل الاستعجالي التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

المادة 40

في التقاصات، عندما تتضمن قارعة متعددة المسالك مسلكا أو عدة مسالك أو أشرطة مخصصة لسير بعض أصناف المركبات، تطبق قواعد الأسبقية المشار إليها في المواد 36 و 37 و 38 و 100 من هذا المرسوم، ما عدا الاستثناءات المشار إليها في المادة 39 أعلاه، على جميع السائقين الذين يسيرون في هذه القارعة أو الذين يتأهبون لاستعمالها.

من أجل تطبيق جميع قواعد الأسبقية، يعتبر مسلك الدراجات بمثابة مسلك للقارعة التي يحاذيها.

الباب السادس

احترام الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير

المادة 41

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية أن يحترم الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير المنصوص على خصائصها في المواد 67 إلى 74 من هذا المرسوم.

الباب السابع

استعمال المنبهات الضوئية والصوتية

المادة 42

يجب على كل سائق يستعد لتغيير اتجاه مركبته أو دوابه أو التخفيض من سرعته أن يتأكد مسبقا من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر وينبه المستعملين الآخرين إلى نيته تغيير الاتجاه وخصوصا عندما يريد الانعطاف نحو اليسار أو عندما يريد عبور القارعة أو عندما يريد، بعد وقوف أو توقف، استرجاع مكانه ضمن حركة السير.

ويجب عليه أن يعلن هذا التنبيه بواسطة :

1 ـ استخدام ضوء الإشارة للاتجاه في الجانب الذي سيشهد الحركة ؛

2 ـ استخدام ضوء التوقف ؛

3 ـ في حالة وجود خلل في هذه الإشارات، بواسطة إشارات يدوية تشير إلى التخفيض بحركة عمودية بساعد اليد من الأعلى إلى الأسفل أو إلى تغيير الاتجاه بإشارة بالساعد الممتد في اتجاه التغيير. ويجب أن يتم هذا التنبيه في وقت كاف حتى لا يفاجئ باقي مستعملي الطريق بمناورة مشوشة ومخلة بنظام السير.

المادة 43

يمنع خارج التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات الضرورية لباقي مستعملي الطريق.

يمنع داخل التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك.

يمنع الاستخدام المتواصل للمنبهات الصوتية إلا في حدود الضرورة.

المادة 44

يجب أن تعطى التنبيهات في الليل بالاستعمال المتقطع إما لأضواء التقابل أو لأضواء الطريق. ولا يمكن استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى.

الباب الثامن

شروط الوقوف والتوقف

المادة 45

يجب في حالة توقف، أن تركن مركبة في الكتد إذا كان هذا الأخير غير مخصص لحركة سير خاصة وكانت حالة الأرضية تسمح بذلك.

المادة 46

يجب قدر الإمكان أن توضع كل مركبة أو دابة في حالة وقوف أو توقف بشكل لا يضايق حركة السير.

يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقا لحركة السير :

1 ـ على الطوارات والممرات والأكتاد المخصصة لسير الراجلين ؛

2 ـ على الجهة اليسرى للطريق، ما عدا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد داخل التجمعات العمرانية ؛

3 ـ على أشرطة ومسالك الدراجات وكذا على جوانبها ؛

4 ـ على الأماكن المخصصة لوقوف أو لتوقف مركبات النقل العمومي للأشخاص وسيارات الأجرة أو المركبات المخصصة لمرفق عمومي ؛

5ـ بين جانب القارعة وخط متصل عندما لا يسمح عرض المسلك الذي يبقى خاليا بين الخط المذكور والمركبة بمرور مركبة أخرى دون قطع أو تخطي هذا الخط ؛

6 ـ بالقرب من الإشارات الضوئية المنظمة للسير أو لوحات التشوير في أماكن يمكن أن تحجب هذه الإشارات واللوحات عن مستعملي الطريق ؛

7ـ في أماكن تعيق فيها المركبة إما ولوج مركبة أخرى في حالة وقوف أو توقف أو فتح الطريق أمام هذه الأخيرة ؛

8ـ في أماكن صنابير إطفاء الحريق وأماكن الولوج إلى منشآت تحت أرضية ؛

9 ـ أمام مداخل المركبات إلى العقارات المجاورة ؛

10ـ في الصف المزدوج ماعدا فيما يتعلق بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية دون مركبة جانبية ؛

11ـ في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات تسليم البضائع.

المادة 47

يجب أن توضع كل مركبة في حالة وقوف أو توقف ولو لوقت قصير بكيفية لا تشكل خطرا على مستعملي الطريق.

يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين خاصة عندما تكون الرؤية غير كافية في أو بالقرب من :

1 ـ تقاصات الطرق ؛

2 ـ المنعرجات ؛

3 ـ قمم المنحدرات ؛

4 ـ المنشآت الفنية الجوية ؛

5 ـ الممرات تحت الأرضية والأنفاق ؛

6 ـ تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ؛

7 ـ المسالك المركزية للطرق ذات المسالك الثلاثية والاتجاه المزدوج لحركة السير في الاتجاه المعاكس ؛

8 ـ ممرات ومسطحات الترامواي.

المادة 48

يجب على السائق عدم الابتعاد نهائيا عن مكان التوقف دون أخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب خطر وقوع حادثة بسبب غيابه.

يجب على السائق عدم إيقاف المركبة على مسافة تقل :

1 ـ خارج التجمعات العمرانية، عن 12 مترا من تقاص أو تقاطع طريق مع سكة حديدية ؛

2 ـ داخل التجمعات العمرانية :

أ) ـ عن 12 مترا من تقاص مجهز بعلامة تشوير طرقي أو من تقاطع طريق مع سكة حديدية أو ترامواي ؛

ب) ـ عن 5 أمتار من تقاص في حالة عدم وجود أية علامة تشوير طرقي.

المادة 49

يمنع على كل سائق أو راكب مركبة النزول منها أو فتح أحد أبوابها دون التأكد مسبقا من إمكانية القيام بذلك دون خطر.

الباب التاسع

استعمال أجهزة الإضاءة وتشوير المركبات

المادة 50

يجب على كل سائق مركبة، في الليل وفي النهار عندما تكون الرؤية غير كافية أن يستعمل ضمن الشروط المحددة في هذا الباب الأضواء التي يجب تجهيز المركبات بها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

يمنع عند استعمال الأضواء الكاشفة الخاصة بالعمل التي تجهز بها بعض المركبات مضايقة السائقين الآخرين بأي حال من الأحوال ويجب أن يقتصر هذا الاستعمال على ما هو ضروري للعمل الذي جهزت من أجله المركبة.

المادة 51

يجب على السائق في جميع الحالات تشغيل الأضواء الحمراء الخلفية أو ضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل الخلفية وأضواء الهيكل إذا كانت متوفرة في المركبة وأضواء الوضع الخاصة بالمقطورات، إذا كانت مجهزة بها.

يمكن للسائق استعمال أضواء الطريق ما عدا في الحالات التالية :

1 ـ يجب أن تكون أضواء الطريق غير مشغلة عند وقوف المركبة ؛

2ـ يجب إطفاء أضواء الطريق بالتجمعات العمرانية عندما تكون الإضاءة كافية، وخارج التجمعات العمرانية عندما تكون القارعة مضاءة بشكل مستمر، وعندما تمكن هذه الإضاءة السائق من الرؤية على مسافة كافية. ويجب في هذه الحالات، استبدال أضواء الطريق بأضواء التقابل أو أضواء الوضع ؛

3 ـ يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل على بعد مسافة كافية عندما تتقابل المركبة مع مركبة أخرى ووذلك لتفادي إبهار سائق المركبة الأخرى وتمكينه من مواصلة طريقه بأمان ؛

4ـ يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى على بعد مسافة قصيرة. غير أنه يمكن استعمال أضواء الطريق من أجل الإعلام عن النية في التجاوز بواسطة إشارات ضوئية عن طريق تشغيل أضواء التقابل وأضواء الطريق بالتناوب لمدة قصيرة ؛

5ـ يجب لزوما إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل، وعدم الاكتفاء باستبدالها بأضواء الوضع وحدها في حالة نقص ملحوظ في الرؤية بسبب أحوال الطقس وخاصة الضباب أو الأمطار أو سقوط الثلج ؛

6ـ يجب استعمال أضواء الوضع في آن واحد مع أضواء الطريق وأضواء التقابل والأضواء الخاصة بالضباب، ويمكن استعمالها وحدها عند وقوف المركبة أو توقفها أو عندما تكون ظروف الإنارة على الطرق ماعدا الطريق السيار أو الطرق ذات المسالك الخاصة، تسمح بالرؤية بوضوح على مسافة كافية أو تسمح برؤية المركبة من قبل السائقين الآخرين على مسافة كافية ؛

7ـ عندما تكون المركبة مجهزة بالأضواء الخاصة بالضباب، يجب عدم استعمال هذه الأضواء إلا في حالات الضباب أو تساقط الثلوج أو أمطار قوية. وفي مثل هذه الحالات، تستبدل الأضواء الخاصة بالضباب بأضواء التقابل ويمكن استعمالها في نفس الآن مع هذه الأضواء. ويمكن أيضا استعمال الأضواء الخاصة بالضباب، خارج التجمعات العمرانية، على الطرق الضيقة التي توجد بها منعرجات متعددة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه الخاصة بإلزامية استعمال أضواء التقابل ؛

8ـ يمكن تشغيل أضواء الطريق وأضواء التقابل في آن واحد في الظروف التي يكون فيها استعمال أضواء الطريق مسموحا به ؛

9ـ يجب عدم تشغيل أضواء السير الخلفي، عندما تكون المركبة مجهزة بها، إلا عند تنفيذ المناورة الخاصة بالرجوع إلى الخلف، دون أن يكون في ذلك مضايقة لمستعملي الطريق الآخرين.

المادة 52

يجب على سائقي المركبات المنصوص عليها في المادة 50 عند الوقوف أو التوقف ليلا أو نهارا على قارعة مزودة أو غير مزودة بإنارة عمومية، عندما تكون الرؤية غير كافية، أن يشغلوا :

أ) أضواء الوضع الأمامية ؛

ب) وفي الخلف الأضواء الحمراء وضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل.

غير أنه داخل التجمعات العمرانية، يمكن استبدال الأضواء المشار إليها في أ وب أعلاه، بضوء توقف أبيض في الأمام وأصفر أو برتقالي في الخلف موضوع في جانب المركبة المخالف لحافة القارعة الذي لا توجد به أي مقطورة مسنودة إلى المركبة التي تستجيب علاوة على ذلك للشروط التالية :

أ) مركبة مخصصة لنقل الأشخاص تتضمن بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد على الأكثر ؛

ب) جميع المركبات الأخرى التي لا يتجاوز طولها أو عرضها على التوالي 6 أمتار ومترين.

لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة، عندما تمكن إنارة القارعة مستعملي الطريق الآخرين من رؤية المركبة بوضوح على مسافة كافية.

يجب على سائق كل مركبة تسير ليلا ولم تعد أجهزة الإنارة بها، لسبب عارض، تستجيب للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، أن يضع على الجانب الأيسر للمركبة في اتجاه السير أضواء بديلة ويخفف من سرعته إلى الحد الضروري لضمان سلامة السير ويجب عليه أن يتوقف بأقرب مكان آمن وأن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال 20 كيلومترا في الساعة.

المادة 53

يجب عند الوقوف أو التوقف ليلا أو نهارا عندما تكون الرؤية غير كافية، أن تكون المركبات المشار إليها في المادة السابقة مشورة بنفس الأضواء المشار إليها في نفس المادة، باستثناء الدراجات والدراجات بمحرك التي يجب ركنها على الجانب الأقصى للقارعة.

يجب أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات غير المسنودة التي توجد في حالة وقوف أو توقف على القارعة مشورة إما مثل السيارات أو بواسطة ضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضوعين معا على جانب المركبة المخالف لحافة القارعة التي توجد بها المقطورة أو نصف المقطورة.

إذا لم يكن طول المقطورة أو نصف المقطورة يتجاوز ستة أمتار، يمكن تجميع الضوئين في جهاز واحد.

غير أنه لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة إذا كانت إنارة القارعة تمكن مستعملي الطريق من رؤية المركبات المتوقفة أو مستعملي الطريق الآخرين بوضوح على مسافة كافية.

المادة 54

إذا تعذر الوقوف أو التوقف وفق مقتضيات المادة 52 أعلاه، أو إذا سقط بعض أو كل الشحنة على الطريق دون التمكن من إزاحتها فورا، يجب على السائق خاصة عند بداية مغيب الشمس، علاوة على إنارة الحاجز، توفير تشوير قبلي خاص به، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل وحراسة المركبة إذا كانت مخصصة لمرفق عمومي.

الباب العاشر

شروط وضع التشوير الطرقي

الفرع 1

مقتضيات عامة

المادة 55

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية الشروط الخاصة بوضع التشوير الطرقي.

يجب على مستعملي الطريق في جميع الظروف، احترام التوجيهات الناتجة عن التشوير الذي وضع وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا التوجيهات التي يصدرها الأعوان المؤهلون قانونا.

المادة 56

لا يمكن الاحتجاج في مواجهة مستعملي الطريق العمومية بمقتضيات نص يتعلق بتشوير طرقي إلا إذا بلغت تلك المقتضيات إلى علمهم بواسطة وضع هذا التشوير في مكانه.

المادة 57

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل :

1 ـ شروط المصادقة والاعتماد والترخيص الخاصة باستعمال بعض الأجهزة والمواد المخصصة لتشوير الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها ؛

2ـ شروط اعتماد مزودي الأجهزة والمواد الخاصة بتشوير الطرق أو الطرق السيارة أومكوناتها.

المادة 58

يمنع استعمال إشارات من أصناف أو من نماذج غير تلك المحددة بالقرارات المشار إليها في المادتين 55 و 57 أعلاه.

المادة 59

يدخل وضع التشوير الطرقي في اختصاص المصالح المكلفة بالطرق. وفي حالة الاستعجال، يمكن للأمن الوطني أو للدرك الملكي وضع لوحات التشوير المناسبة.

الفرع 2

أنواع إشارات الطريق

المادة 60

تتكون إشارات الطريق من ثلاثة أصناف :

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور ؛
- الإشارات الطرقية ؛
- التشوير المؤقت.

القسم الفرعي 1

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

المادة 61

يجب على مستعملي الطريق العمومية الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

المادة 62

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور هي كالتالي :

- اليد مرفوعة عموديا : تعني هذه الإشارة «انتباه - قف» لكل مستعملي الطريق العمومية ؛
- اليد أو اليدان ممدودتان أفقيا : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدين الممدودتين ؛
- يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور، بعد القيام بهذه الإشارة، إنزال اليد أو اليدين، وتعني هذه الإشارة كذلك «قف» للسائقين الموجودين مقابل أو وراء العون، إلا بالنسبة للسائقين الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسائقين المتوغلين بالتقاص ؛
- تأرجح لضوء أحمر بالعرض : تعني هذه الإشارة «قف» بالنسبة للسائقين الموجه إليهم هذا الضوء.

القسم الفرعي 2

الإشارات الطرقية

المادة 63

تهدف الإشارات الطرقية إلى مايلي :

- جعل السير الطرقي أكثر سلامة ؛
- تسهيل السير الطرقي ؛
- الإشارة أو التذكير بالأوامر الخاصة بتنظيم السير.

المادة 64

تتكون الإشارات الطرقية من خمسة أنواع :

- التشوير الضوئي ؛
- التشوير الطرقي باللوحات ؛
- العلامات على القارعة ؛
- الأرومات ؛
- الصوات.

المادة 65

توضع الإشارات من الجهة اليمنى للطريق. غير أنه إذا كانت تهيئة المكان لا تمكن من ذلك ، يمكن أن توضع أعلى القارعة. ويمكن أن تكرر على الجهة اليسرى أو في الأماكن التي تبرر فيها حركة السير ذلك.

يجب أن تكون الإشارات الطرقية مرئية من قبل المستعملين الموجهة إليهم.

تطبق الإشارات الطرقية، ما عدا الإشارة إلى المسافة، على المكان الذي توضع فيه إلى غاية المكان الذي يوضع فيه تشوير يلغيها، وإلا إلى غاية التقاص المقبل.

المادة 66

يمكن أن تضاف لويحات إلى الإشارات باللوحات شريطة ألا تتعارض مع اللوحة. وتهدف اللويحات إلى توضيح أو تتميم المعلومة الرئيسية.

I. - التشوير الضوئي

المادة 67

يرتب التشوير الضوئي في صنفين :

- الإشارات الضوئية للتقاص الطرقي والتي تخصص للفصل في الزمن بين تحركات المركبات وبين تحركات الراجلين في حالة تعارضها عند تقاص ؛
- الإشارات الضوئية للسير خارج التقاصات الطرقية التي تعمل بصفة دائمة أو بصفة عرضية لتشوير تخصيص المسالك وتقاطع الطريق مع السكك الحديدية والترامواي وإغلاق الممرات بين جبلين أو الأنفاق أو مراقبة الولوج.

المادة 68

مع مراعاة أحكام المادة 90 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ترجح الإشارات الضوئية عندما تشتغل بطريقة عادية، على باقي الإشارات الطرقية المتعلقة بالأسبقية التي تنظم نفس التقاص.

المادة 69

تتكون الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير عند التقاصات من أضواء ثلاثية الألوان ودائرية الشكل وتعني ما يلي :

1 - الضوء الأحمر : المنع المطلق للمرور. ويجب على السائق التوقف حسب الحالات، إما عند خط الوقوف أو قبل ممر الراجلين أو بالموازاة مع عمود الأضواء عند عدم وجود الخط أو الممر المذكورين ؛

2 ـ الضوء الأصفر : الإعلان عن الضوء الأحمر ويشير إلى السائق بأنه يجب عليه الوقوف، ماعدا إذا كان لا يستطيع توقيف المركبة عند اشتعال الضوء الأصفر وفق شروط السلامة الكافية. غير أنه في مثل هذه الظروف، إذا تجاوز السائق خط الوقوف أو الإشارة الضوئية أو ممر الراجلين لا يمكنه عبور التقاص إلا بشرط عدم تعريض بقية المستعملين للخطر ؛

3 ـ الضوء الأخضر : السماح بمرور المركبات بعد التأكد من خلو الطريق. غير أنه، يجب على السائق عدم ولوج التقاص إذا كانت كثافة السير قد تؤدي إلى توقف المركبة داخل التقاص أو إلى مضايقة أو منع حركة السير.

يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء الأصفر والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر، ولهذه الأسهم نفس المعنى الذي للإشارات الضوئية ولكن منع المرور أو السماح به لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء الأصفر، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير فقط في الاتجاهات المشار إليها برؤوس الأسهم، بشرط فسح المرور للسائقين القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى وللراجلين.

يكون رأس الأسهم الدالة على السير نحو الأمام في خط مستقيم موجها نحو الأعلى.

تتكون الإشارات الضوئية الوامضة من اللونين الأحمر والأصفر :

1 ـ الأضواء الوامضة الحمراء : تخصص هذه الأضواء حصريا للتشوير على الممرات السككية والنقط المتحركة. وتعني «التوقف التام» ؛

2 ـ الأضواء الوامضة الصفراء : تهدف هذه الأضواء إلى إثارة انتباه السائق إلى نقطة خاصة خطيرة. وتدل على «انتباه، خفف السرعة».

المادة 70

توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1 ـ الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء الأصفر والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء الأصفر ؛

2 ـ الأضواء الإضافية في شكل أسهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

المادة 71

توضع الإشارات الضوئية ثلاثية الألوان في الجهة اليمنى للقارعة. ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى القارعة وبالأماكن التي يستوجب فيها السير ذلك.

المادة 72

تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير الراجلين ذات لونين أحمر وأخضر.

تعني هذه الإشارات ما يلي :

ـ الضوء الأحمر : ممنوع التوغل في القارعة ؛

ـ الضوء الأخضر : السماح بالتوغل في القارعة ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر.

يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.

تظهر هذه الأضواء في شكل صورة مضاءة لراجل.

يمكن أن تضاف إلى الإشارات المذكورة في هذه المادة إشارات صوتية موجهة إلى بعض فئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 73

تعني الإشارات الضوئية بالنظام ذي لونين الموضوعة في أعلى القارعة ما يلي :

ـ الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع : اتجاه ممنوع على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم ؛

ـ الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل : اتجاه مسموح به على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم.

تعطي هذه الإشارات الضوئية اتجاه السير على الطريق انطلاقا من المكان الموجودة به وتعاد هذه الإشارات بعد كل تقاص ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات السير بالمفترقات.

المادة 74

يعني الضوء الأصفر الوامض السماح بتجاوز الإشارة الضوئية مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي :

ـ ضوء موضوع بصفة منفردة أو بضوئين يشتغلان بالتناوب ؛

ـ ضوء تابع للأضواء ثلاثية الألوان إذا كانت لا تشتغل ؛

ـ ضوئين أحمرين وامضين يشتغلان بالتناوب، موضوعين بتقاطعات الطريق مع السكك الحديدية: يعنيان منع تجاوز خط الوقوف أو في حالة عدم وجود هذا الخط منع تجاوز الإشارة الضوئية نفسها بالنسبة لكل مستعملي الطريق.

II. ـ التشوير الطرقي باللوحات

المادة 75

يتكون التشوير الطرقي باللوحات من الأصناف التالية :

أ) علامات الخطر : تنذر مستعملي الطريق بوجود خطر على الطريق وتشير إلى طبيعته ؛

ب) علامات التقاص ونظام الأسبقية : تحدد نظام الأسبقية في تقاص ؛

ج) علامات الإلزام، تبلغ الى مستعملي الطريق الأوامر الخاصة بالإلزام أو بالتحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها ؛

د) علامات الإرشاد.

المادة 76

تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضا للسرعة ملائما لنوع الخطر المشار إليه.

توضع علامات الخطر بتشوير متقدم.

المادة 77

تخصص علامات التقاص ونظام الأسبقية لإعلام مستعملي الطريق بالقواعد الخاصة بالأسبقية في التقاصات أو في الممرات المتناوبة.

توضع علامات التقاص ونظام الأسبقية بعين المكان.

المادة 78

يجب على كل سائق قبل التوغل في ملتقى طرق دوراني معلن عنه بالعلامة الملائمة، مهما كان تصنيف الطريق الذي يريد مغادرته، فسح المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل الملتقى.

المادة 79

تخصص علامات الإلزام لمستعملي الطريق الذين يجب عليهم التقيد بالإلزام أو بالمنع الذي تتضمنه اللوحات في جميع الظروف.

توضع علامات الإلزام في أقرب مكان ممكن من المكان الذي تطبق فيه.

المادة 80

تمد علامات الإرشاد مستعملي الطريق العمومية بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم. وتوضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها.

تكتب البيانات التي تحملها بعض اللوحات المخصصة لعلامات الإرشاد باللغتين العربية والفرنسية.

تتكون علامات الإرشاد من :

- إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق أثناء تنقله ؛
- إشارات المجدة أو إشارات الاتجاه.

المادة 81

تتكون إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق من الصنفين الفرعيين التاليين :

- الإشارات المرتبطة بسلوك مستعملي الطريق ؛
- الإشارات التي تمد مستعملي الطريق بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم.

المادة 82

تهدف إشارة المجدة أو إشارة الاتجاه إلى تمكين مستعملي الطريق من المتابعة ليلا أو نهارا وبدون خطأ أو تردد للمسار الذي حددوه سواء عند عبور التجمعات العمرانية أو خارج هذه التجمعات.

المادة 83

يجب أن يقوم التشوير المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه، الذي يجب أن يحترم مبدأ استمرارية الوجهات، بالوظائف التالية :

- التشوير المسبق : يتمثل دوره في تهييئ مستعمل الطريق للدخول إلى ملتقى طرقي حسب الوجهة التي سبق أن اختارها ؛
- الوضع : يتمثل دوره في إرشاد مستعملي الطريق على مستوى ملتقيات الطرق أو نقط الاختيار إلى مختلف الوجهات الممكنة ؛
- التأكيد : يتمثل دوره في أن يؤكد لمستعمل الطريق، عندما يكون ذلك ضروريا وجهات المسار الذي اختاره ؛
- الموقع : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من تحديد موقعه على المسار الذي سلكه ؛
- التحديد : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من التعرف على المسارات حسب تصنيف الطرق الجاري به العمل.

III. – العلامات على القارعة

المادة 84

تهدف العلامات على القارعة إلى الإشارة إلى أجزاء القارعة المخصصة لمختلف اتجاهات السير أو لبعض أصناف مستعملي الطريق العمومية وكذا في بعض الحالات الإشارة إلى السلوك الذي يجب أن يتقيد به السائقون.

المادة 85

تنقسم العلامات على القارعة إلى أربعة أصناف :

1 – الخطوط الطولية : وهي خطوط متقطعة أو متصلة أو مختلطة، تفصل بين مسارات السير أو تحددها. ويمنع قطع أو تخطي خط طولي ؛

2 – العلامات العرضية : وهي علامات مخصصة لإعلام مستعملي الطريق بالسلوك الذي يجب اتباعه على مستوى تقاص ؛

3 – العلامات الأخرى : وهي علامات تكميلية مخصصة لإعلام مستعملي الطريق بتخصيص أو تجسيد بعض أجزاء القارعة. ويمكن أن تستعمل لتكرار أو لمد مستعملي الطريق بالإشارات التي لا يمكن مدهم بها بكيفية ملائمة بواسطة الإشارات الأخرى.

عندما يوضع سهم على جزء من القارعة ، يجب على السائقين اتباع الوجهة أو الوجهات التي يشير إليها السهم المذكور ؛

4 – الكتابات : وهي بيانات إضافية تستعمل في حالات استثنائية.

المادة 86

يمكن أن تستعمل جميع العلامات على القارعة وحدها أو مع وسائل تشوير أخرى تعزز أو توضح بياناتها.

المادة 87

تحدد ممرات الراجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور القارعة. وتبين لسائقي المركبات أنه يجب عليهم فسح المرور للراجلين المتوغلين أو الذين لهم أسبقية المرور وتمنع كل وقوف أو توقف عليها.

المادة 88

تخصص طريق السير المحددة بخطوط عريضة والمكتوبة عليها كلمة «حافلة» لمركبات النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص.

تعاد كتابة كلمة «حافلة» بعد كل تقاص، ويمكن أن يرخص لسيارات الأجرة باستعمال هذا المسلك.

في حالة السماح لسيارات الأجرة بالسير على هذه الطريق، يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سائقي سيارات الأجرة، عند الاقتضاء، احترام الإشارات الضوئية.

يمكن للمركبات ذات الأولية استعمال هذا المسلك إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك.

لا يمكن للمركبات الأخرى عبور هذا المسلك إلا على مستوى التقاصات أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذه الطريق بعد كل تقاص.

IV. ـ التشوير بالأرمات

المادة 89

الأرمات هي أجهزة تهدف إلى إرشاد مستعملي الطريق أو إشعارهم بوجود خطر خاص في نقطة محددة على الطريق أو على طول الطريق. وتستعمل الأرمات على شكل تشوير دائم أو تشوير مؤقت.

V. ـ التشوير بالصوات

المادة 90

الصوات هي أجهزة مخصصة للاستدلال على الطريق.

القسم الفرعي 3

التشوير المؤقت

المادة 91

يجب أن تكون الأوراش الطرقية مهما كان حجمها أو منفذها موضوع تشوير مؤقت.

المادة 92

تهدف الإشارات المؤقتة إلى تنبيه مستعمل الطريق وإرشاده لتأمين سلامته وسلامة المستخدمين ولتسهيل سيولة السير في وضعيات مؤقتة تشمل التدخلات المستعجلة، والأخطار المؤقتة والأوراش القارة والأوراش المتنقلة.

الباب الحادي عشر

السلوك الواجب التقيد به في بعض الحالات

المادة 93

يمنع على جميع سائقي المركبات أو الحيوانات قطع الطريق على عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الأمن أو على جنازة أو على المواكب أثناء سيرها.

المادة 94

يجب على كل سائق أو مستعمل للطريق العمومية متورط في حادثة سير :

1 ـ أن يتوقف بمجرد ما يمكنه ذلك، دون أن يحدث خطرا إضافيا على السير ؛

2 ـ أن يعمل على ضمان سلامة السير في مكان الحادثة ؛

3 ـ إذا لم تؤد الحادثة إلا إلى أضرار مادية، أن يدلي بهويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادثة ؛

4 ـ إذا كان في الحادثة جرحى أو موتى :

أ) أن يشعر أو يعمل على إشعار مصالح الشرطة أو الدرك الملكي ؛

ب) أن يدلي بهويته وبعنوانه للمصالح المذكورة ولكل شخص متورط في الحادثة ؛

ج) أن يبقى في مكان الحادثة أو أن يرجع إليه إلى حين وصول أعوان المصالح المذكورة، ما لم يأذنوا له بمغادرة المكان أو يكون من واجبه تقديم إسعافات إلى الجرحى أو يحتاج بنفسه إلى العلاج.

د) أن يتجنب في حدود ما يتناسب مع السلامة الطرقية تغيير حالة الأمكنة واندثار الآثار التي قد تستعمل لإثبات المسؤوليات.

القسم الثالث

قواعد الاستعمال الخاص بالطرق المفتوحة للسير العمومي

الباب الأول

السير على طرق مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية

المادة 95

يجب على كل مستعملي الطريق، ما عدا في حالة الضرورة القصوى، استعمال القارعات والطرق والمسالك والأشرطة والطوارات والأكتاد المخصصة لهم.

غير أنه يجوز لسائقي المركبات البطيئة، الذين يسيرون في الممر المخصص لهم، في حالة تجاوز المركبة التي توجد أمامهم أن يستعملوا مؤقتا الطريق الموجود مباشرة على يسارهم، ما عدا في حالة وجود إلزام مخالف مشار إليه بشكل قانوني.

يراد في مدلول هذه المادة "بالمركبة البطيئة"، المركبة التي تسير بسرعة تقل عن 60 كيلومترا في الساعة في المقطع المعني.

الباب الثاني

التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها في بعض الحالات

المادة 96

يمكن لكل من وزير التجهيز والنقل والسلطات المحلية والجماعات المحلية المخول لها ممارسة مهام الشرطة الإدارية، في حدود اختصاصها، تنظيم أو حتى منع سير المركبات خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو وجود أشغال تستلزم هذا المنع، على الطرق والمسالك التي يحددونها، أو تحديد حمولة أو عدد حيوانات الجر أو المركبات المسموح لها بالسير خلال هذه الفترات، أو فرض استعمال السلاسل من قبل بعض فئات المركبات خلال سيرها على الطرق التي تتساقط فيها الثلوج.

يمكن لوزير التجهيز والنقل، بالنسبة للطرق المصنفة ولرؤساء المجالس الجماعية، بالنسبة للطرق الجماعية، أن يأمروا بوضع حواجز خاصة بالثلج أو بذوبان الجليد. وتحدد هذه السلطات شروط السير على الطرق وعلى المقاطع الطرقية الخاضعة لحواجز الثلوج وذوبان الجليد وتراكم الرمال أو زحفها وأثناء الزوابع الرملية.

يرجع الاختصاص في وضع حواجز ذوبان الجليد على الطرق الغابوية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى السلطة المكلفة بالغابات.

يمنع عرقلة إغلاق حواجز ذوبان الجليد.

الباب الثالث

شروط المرور على المنشآت الفنية

المادة 97

إذا كانت القناطر لا تتوفر فيها الضمانات الكافية من أجل سلامة مستعمليها، يمكن لوزير التجهيز والنقل فيما يخص شبكة الطرق التابعة للدولة ولرئيس المجلس الجماعي في ما يخص الطرق الجماعية، اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تضمن هذه السلامة. ويجب في جميع الحالات وضع لوحات تشير إلى الحمولة القصوى المسموح بها وإلى الإجراءات المتخذة لحماية هذه القناطر ولاستعمالها وذلك على مداخلها ومخارجها لكي تكون مرئية بشكل واضح بالنسبة لمختلف السائقين.

يجب على السائق عند الاقتراب من نفق أن يتأكد من أن مركبته مسموح لها بولوج هذه المنشأة وبأنها في حالة ميكانيكية جيدة وتتوفر على كمية كافية من الوقود.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد ولوج الأنفاق والسير فيها.

الباب الرابع

شروط النقل الاستثنائي

المادة 98

يجب أن يكون سير آليات أو مركبات أو نقل حمولة لها طابع استثنائي بسبب أبعادها أو كتلتها ولا تحترم الحدود التنظيمية المسمى «النقل الاستثنائي» موضوع ترخيص مسبق.

يخضع للترخيص المذكور تنقل أو سير :

1- الأشياء غير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها الحدود التنظيمية ؛

2- السيارات أو مجموعة المركبات أو المقطورات المخصصة لنقل الأشياء الغير قابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة السير الحدود التنظيمية ؛

3- الآلات الفلاحية أو أربيات الأشغال العمومية التي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة سير الحدود التنظيمية ؛

4- المركبات أو الأربيات الخاصة التي تتجاوز إحدى خصائصها على الأقل الحدود التنظيمية.

يراد في مفهوم هذه المادة بالأشياء «غير القابلة للتجزئة»، الأشياء التي بغرض نقلها على الطريق، لا يمكن تجزئتها إلى حمولات متعددة بدون مصاريف أو مخاطر إلحاق أضرار مهمة بها والتي بسبب أبعادها أو كتلتها لا يمكن أن يتم نقلها على متن مركبة تحترم أبعادها أو كتلتها الحدود التنظيمية.

يسلم وزير التجهيز والنقل الترخيص المشار إليه أعلاه. وينص الترخيص خاصة على حدود الوزن والأبعاد وشروط سير النقل الاستثنائي، ويذكر بالإلتزامات والعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة المقتضيات التنظيمية.

المادة 99

يحدد وزير التجهيز والنقل بقرار :

1 - كيفيات تسليم تراخيص النقل الاستثنائي ؛

2- الشروط الخاصة التي يجب أن ينجز وفقا لها النقل الاستثنائي والتي تتعلق خاصة بما يلي :

- القواعد الخصوصية لسير القوافل الاستثنائية وأصناف التراخيص ؛
- الفترات والمسارات التي يمنع فيها السير ؛
- الأجهزة الخصوصية لتشوير القوافل الاستثنائية وكذا الشروط التي يمكن فيها لوزير التجهيز والنقل تغييرها أو تتميمها ؛
- شروط مرافقة القوافل ؛
- شروط تشوير وتجهيز المركبات المرافقة.

الباب الخامس

السير على الطريق بالقرب من السكك الحديدية أو سكك الترامواي أو فوقها

المادة 100

تعطى الأسبقية عندما تكون سكة حديدية موضوعة على طريق أو تتقاطع معها، للمركبات والآليات التي تسير عادة فوق هذه السكة الحديدية.

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية فور اقتراب إحدى الآليات أو المركبات المذكورة سابقا إخلاء السكة الحديدية فورا بشكل يسمح بمرورها.

يجب على رعاة قطعان الحيوانات على الخصوص اتخاذ جميع التدابير الملائمة على وجه السرعة من أجل أن يحولوا دون عبور الحيوانات لتقاطع الطريق مع السكة الحديدية أو سكة الترامواي.

يجب على مستعمل الطريق العمومية، في حالة وجود ممرات غير محروسة، عندما يعلم بوجود هذه الممرات من خلال علامات التشوير التنظيمية، ألا يعبر هذه الممرات إلا بعد أن يتأكد من أن عملية العبور ستتم بشكل آمن. ويجب عليه في كل الحالات أن يتوقف قليلا قبل الشروع في العبور.

يجب على مستعمل الطريق عندما تكون الممرات مجهزة بحواجز مرورية، الالتزام بتعليمات الحارس وعدم عرقلة عملية إغلاق الحواجز عند الاقتضاء.

المادة 101

يمنع توقيف المركبات على أجزاء طريق يشغلها كليا أو جزئيا خط للسكة الحديدية أو لسكة الترامواي أو يتقاطع معها، أو ترك مركبات بها في حالة وقوف أو حيوانات محروسة أو غير محروسة، أو رمي أو وضع آليات أو أشياء كيفما كانت عليها، أو استعمال قضبان السكة الحديدية أو سكة الترامواي من قبل مركبات لا تنتمي إلى المصلحة المسؤولة عنها.

يجب على السائق، في حالة وقوف اضطراري لمركبة على تقاطع طريق مع سكة حديدية أو سكة ترامواي، أن يبذل جهده لإبعادها عن محرم السكة الحديدية أو سكة الترامواي. وإذا تعذر عليه ذلك، أن يسرع لاتخاذ كل التدابير التي في استطاعته من أجل إخبار تقنيي المركبات أو الآليات التي تسير فوق السكة بالخطر الموجود في الوقت المناسب.

المادة 102

يمنع على جميع السائقين تجاوز الترامواي، عندما يكون متوقفا لإركاب أو إنزال الركاب من الجهة التي تتم فيها عملية الإركاب أو الإنزال.

يجب عند القيام بتجاوز الترامواي السير بسرعة معتدلة وترك مسافة جانبية محددة في 1.50 متر.

يتم تجاوز الترامواي من ناحية اليمين إذا كان في حالة سير ولا يسمح بتجاوزه من جهة اليسار إلا في الطرق ذات الاتجاه الواحد وعندما تكون المساحة الموجودة على اليمين غير كافية للقيام بالتجاوز على نحو آمن.

لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت للترامواي مسطحة خاصة.

المادة 103

يمنع على الراجلين السير على مسطحة الترامواي.

لأجل التمكن من عبور مسطحة الترامواي، يجب عليهم التأكد من خلو هذه المسطحة من أية آلية تسير عليها وعليهم أيضا العبور من الممرات الخاصة بالراجلين مجهزة كانت أو غير مجهزة بأضواء التشوير والمهيأة لهذا الغرض وأن ينتبهوا للسكة التي يعبرونها.

المادة 104

يمنع تنقل أو قيادة الحيوانات والمركبات المجرورة بالدواب بالقرب من ممرات قريبة من الترامواي. ويجب أن تكون بعيدة عن منطقة الترامواي بمسافة لا تقل عن كيلومترين .

الباب السادس

مقتضيات خاصة بسائقي الترامواي

المادة 105

يجب على سائقي الترامواي عند السير احترام علامات التشوير الخاصة بالترامواي.

يجب عليهم كذلك احترام الأضواء ثلاثية الألوان، ماعدا بالنسبة للترامواي ذي مسطحة مستقلة، وكذا احترام توجيهات الأعوان الذين ينظمون حركة السير.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، شروط وضع علامات التشوير وعلامات الإلزام المطلق الخاصة بالترامواي.

المادة 106

يجب على سائق الترامواي عند سيره على سكة حديدية تعبر الطريق العمومية إعلان اقترابه من التقاصات ومن محطات الوقوف بواسطة جهاز إنذار.

يجب استعمال جهاز الإنذار السالف الذكر بالقرب من ممرات الراجلين وفي كل مرة يبدو فيها للسائق أن الطريق غير خالية.

يجب على السائق أيضا أن يركز انتباهه على الطريق وأن يتخذ تدابير السلامة المنصوص عليها في قرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير التجهيز والنقل إذا رأى أن هناك حاجزا أو أشياء غير عادية في الطريق.

المادة 107

يجب من أجل ضمان شروط السلامة الكافية عند التقاصات والانشعابات بين مستعملي الطريق العمومية والأشخاص الموجودين على متن الترامواي، أن تعمل الإشارات الضوئية الموجودة في التقاصات الخاصة بالترامواي بتزامن مع الإشارات الضوئية الموجودة بالطريق العادية.

المادة 108

يجب على سائق الترامواي، عند الاقتراب من ملتقى الطرق أو الانشعابات ومع استعمال جهاز الإنذار، أن يراعي الأحداث غير المتوقعة التي تتسبب في ازدحام على القارعة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة بالسير بسرعة معتدلة تسمح للمركبات التي تستعمل الطريق العمومية بإخلاء سكة الترامواي بدون خطر.

المادة 109

على سائق الترامواي أيضا إخلاء الطريق لمركبات الأمن الوطني والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبي النقل الطرقي عندما يتوجهون إلى الأماكن التي يكون تدخلهم العاجل فيها ضروريا، ولسيارات الإسعاف التي تسير من أجل النقل المستعجل لمريض أو جريح أو عندما تقوم بهذا النقل، عندما تعلن هذه المركبات عن قدومها باستخدام منبه صوتي أو ضوئي أو هما معا.

الباب السابع

الشروط الخاصة المطبقة على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك

المادة 110

يجب لزوما على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك غير المتوفرة على هيكل أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ويصادق على هذه الخوذات بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 111

يجب على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات عدم السير متجاورين في قارعة ذات اتجاهين للسير. ويمنع عليهم أن يتم قطرهم مَن قبل المركبات.

يمنع على مستعملي الدراجات السير بدون مسك المقود على الأقل بيد واحدة. ويمنع عليهم أيضا نقل أو جر أو دفع أشياء تضايق السياقة أو خطيرة بالنسبة لمستعملي الطريق الآخرين. ويطبق نفس المنع على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات الذين عليهم مسك المقود باليدين معا باستثناء عند الحاجة إلى إعطاء إشارة التعبير عن تغيير الاتجاه باليد.

المادة 112

يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات استعمال الأشرطة أو المسالك الخاصة بهم عندما تكون موجودة.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه، يمكن السماح بالسير على الطوار للدراجات ولكل مركبة تساق باليد وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين، من غير سائقي الدراجات النارية، السير أو الوقوف أو التوقف على الممرات الخاصة بمستعملي الدراجات.

المادة 113

لا يسمح بنقل راكب زيادة عن السائق على متن الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك إلا على مقعد مثبت على المركبة مخالف لمقعد السائق.

لتطبيق هذه المادة، يكون السرج المزدوج أو المقعد المزدوج مماثلا لمقعدين.

يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات أو الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة.

يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمترا ودون أن تحجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة.

الباب الثامن

شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب

المادة 114

يجب أن تتوفر كل مركبة تجرها الدواب على سائق واحد على الأقل. ولا يمكن أن يقرن، تحت قيادة شخص واحد:

- بالنسبة للمركبات التي تجرها الحيوانات المستخدمة لنقل البضائع، أكثر من خمسة خيول أو غيرها من حيوانات الجر إذا تعلق الأمر بمركبة ثنائية العجلات، وإذا تعلق الأمر بمركبة رباعية العجلات أكثر من ثمانية خيول أو غيرها من حيوانات الجر الأخرى، دون أن يكون في هذه الحالة الأخيرة أكثر من خمسة حيوانات في صف واحد ؛
- بالنسبة للمركبات التي تجرها الدواب المستخدمة لنقل الأشخاص، أكثر من ثلاثة خيول في حالة المركبات ثنائية العجلات، وأكثر من ستة في حالة المركبات رباعية العجلات.

المادة 115

يجب الاستعانة بمساعد سائق عندما يزيد عدد حيوانات الجر عن اثنين.

الباب التاسع

شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين

المادة 116

عندما تكون بجانب القارعة مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين أو يستعملها عادة الراجلون مثل الطوارات أو الأكتاد، يجب على الراجلين استعمالها وتجنب السير على القارعة. وفي حالة عدم وجود هذه المسالك أو الأماكن أو في حالة استحالة استعمالها، يجب على الراجلين عدم عبور القارعة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر.

المادة 117

يجب على الراجلين، عندما لا يمكنهم أن يستعملوا إلا القارعة السير أقرب ما يمكن من إحدى حافاتها.

يجب على الراجلين السير قريبا من الحافة اليسرى للقارعة في اتجاه سيرهم، ما لم يكن ذلك يمس بسلامتهم ما عدا إذا كانت هناك ظروف خاصة.

المادة 118

يجب على الراجلين عند عبور القارعة مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.

يجب عليهم استعمال الممرات المخصصة لهم عند وجودها على أقل من 50 مترا.

يجب على الراجلين في التقاطعات التي لا توجد بجوارها ممرات مخصصة لهم، أن يسلكوا الجزء من وسط القارعة المحاذي لطول الطوار.

المادة 119

يجب على الراجلين، خارج التجمعات العمرانية، عندما لا توجد ممرات مخصصة لهم، ألا يدخلوا القارعة دون التأكد من قيامهم بذلك بأمان، وعلى أن يراعوا على الخصوص حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.

يجب على الراجلين عند عبورهم القارعة اجتيازها عموديا بالنسبة لمحورها.

المادة 120

يجب على الراجلين، خارج التقاطعات، أن يعبروا وسط القارعة بصفة عمودية بالنسبة لمحورها.

يمنع على الراجلين السير على قارعة ساحة أو تقاطع ما لم يوجد ممر مخصص لهم يمكنهم من العبور المباشر. ويجب عليهم أن يلتفوا حول الساحة أو التقاطع مع اجتياز ما يلزم من القارعات.

المادة 121

يجب على الراجلين، عندما تكون عملية عبور القارعة منظمة من قبل شرطي المرور أو بواسطة إشارات ضوئية أو صوتية، ألا يعبروا الطريق إلا بعد الإشارة التي تسمح بذلك.

المادة 122

يجب أن تكون ممرات عبور الراجلين، خارج التقاطعات، مشورة.

المادة 123

عندما تكون القارعة مقسمة إلى عدة أجزاء بواسطة ملجأ واحد أو سطحاء وسطى أو أكثر، يجب على الراجلين الذين وصلوا إلى أحد هذه الملاجئ أو السطائح، ألا يشرعوا في عبور الجزء الموالي من القارعة إلا مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 121 أعلاه.

المادة 124

يمنع على الراجلين عندما تكون عملية عبور خط للسكة الحديدية أو لترامواي منظمة بواسطة ضوء أحمر وامض العبور ما دام الضوء الأحمر مشتعلا.

المادة 125

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الفرق العسكرية وعلى فرق الشرطة في أثناء سيرها، ولا على المجموعات المنظمة من الراجلين الذين يسيرون في صفوف. ويجب على هذه الفرق والمجموعات ألا تشتمل على صفوف يتجاوز طولها 20 مترا، وأن يلزموا الجانب الأيمن من القارعة على نحو يترك على الجهة اليسرى من القارعة أكبر عرض ممكن وفي جميع الحالات أن يتركوا حيزا كافيا لمرور مركبة.

يجب أيضا على هذه الفرق والمجموعات إذا كانت مكونة من صفوف كثيرة، ترك مسافة 50 مترا بين كل واحدة منها.

يجب على الفرق والمجموعات المذكورة، عندما تسير في صف أو عناصر صف أن تكون مشورة عند سيرها في القارعة بمجرد حلول الظلام، وليلا ونهارا إذا كانت الظروف تستلزم ذلك، خاصة في أوقات الضباب، وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 126

يجب على السائقين التخفيض من السرعة عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

تكون للراجلين الذين دخلوا الممر أسبقية المرور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 123 أعلاه.

المادة 127

يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

المادة 128

يجب على السائقين، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق.

المادة 129

يجب على السائقين عند وجود باحات مهيأة لوقوف السيارات، السير عبرها بسرعة منخفضة جدا مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل عدم تعريض الراجلين للخطر.

الباب العاشر

القواعد المطبقة على سير الحيوانات غير المربوطة بمركبة على الطريق العمومية

المادة 130

يجب أن يكون لكل حيوان يسير على الطريق العمومية منفردا أو مع قطيع سائق.

يجب ألا تقل سن السائق عن ستة عشر سنة.

المادة 131

يجب على كل سائق حيوانات، عند سيرها العادي، أن يجعلها تسير على الحافة اليمنى للقارعة كلما سمحت بذلك حالة هذه القارعة أو مقطعها.

المادة 132

يجب أن تتم سياقة الحيوانات في الطريق، بشكل منفرد أو في شكل قطيع، بطريقة لا تشكل معها عرقلة للسير العمومي وأن يتم التقاطع معها أو تجاوزها في ظروف مرضية.

المادة 133

يجب على كل سائق يتهيأ لتغيير اتجاه حيواناته أو لتخفيض سرعتها أن يشعر بنيته تلك مستعملي الطريق الآخرين خاصة عندما يريد إلى الانتقال إلى اليسار أو قطع القارعة أو عندما يريد العودة إلى السير بعد وقوف أو توقف.

المادة 134

يجب على كل سائق حيوانات منفردة أو في شكل قطيع بمجرد حلول الظلام، خارج التجمعات العمرانية، أن يحمل بشكل مرئي جدا مصباحا مضاء خاصة خلف الدابة أو القطيع .

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وقوف أو توقف حيوانات داخل التجمعات العمرانية، إذا كانت إنارة القارعة تمكن باقي مستعملي الطريق من رؤية الحيوانات بوضوح على مسافة كافية.

المادة 135

يجب أن يكون لقطعان الحيوانات التي تسير على الطريق العمومية، مهما كان نوعها، عدد كاف من السائقين.

إذا كانت هناك عدة قطعان تسير على نفس الطريق يجب التفريق بينها بمسافة 50 مترا على الأقل.

المادة 136

يجب على سائقي الحيوانات بشكل منفرد أو في شكل قطيع استعمال المسالك الجانبية للطريق إذا كانت موجودة.

الباب الحادي العاشر

شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 137

تخضع سباقات السيارات والدراجات النارية والدراجات وسباقات الراجلين وكذا جميع المباريات والتظاهرات الرياضية الأخرى، مهما كانت تسميتها التي يعبر مسارها مقطعا معينا من طريق مصنفة لترخيص من وزير التجهيز والنقل، بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي وسلطات العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد كيفيات الترخيص المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تخضع السباقات وجميع المباريات والتظاهرات، مهما كانت تسميتها التي لا يعبر مسارها أي مقطع من طريق مصنفة وإنما يعبر طرقا عمومية أخرى تدخل في المجال الترابي لعمالة أو لإقليم واحد لترخيص من العامل المعني بعد استطلاع رأي مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني والمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

لا يمكن منح الترخيص الإداري لمنظمي السباقات والمباريات والتظاهرات إلا إذا قام هؤلاء بإبرام عقد تأمين خاص بتغطية المخاطر الناجمة عنها.

يتحمل منظمو السباق مصاريف الحراسة والمصاريف الأخرى التي تسبب فيها السباق أو التظاهرة للإدارة. ويجب على منظمي السباق أن يقدموا لهذا الغرض إيداعا مسبقا، تحدد مبلغه، حسب كل حالة، السلطة التي تمنح الترخيص.

المادة 138

لا يمكن منح الترخيص المشار إليه في المادة 137 أعلاه إلا لفائدة التظاهرات التي تنظمها هيئة أو جمعية رياضية منخرطة في جامعة مؤهلة لتنظيم التظاهرات الرياضية.

غير أنه يمكن منح الترخيص المذكور لجمعية غير منخرطة في جامعة من الجامعات السالفة الذكر إذا حظي الطلب المقدم لهذا الغرض بموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 139

يجب أن يكون كل نظام خاص لكل السباقات أو المنافسات الرياضية التي تنظمها جمعية منخرطة أو غير منخرطة في إحدى الجامعات المشار إليها في المادة 138 أعلاه مطابقا لنظام نموذجي تعده بالنسبة لكل رياضة الجامعات المعنية ومعتمدا من قبل وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 140

لا يمكن، إلا في حالة منح استثناء، أن تدرس إلا الطلبات المتعلقة بسباقات أو منافسات مسجلة في جدول أو جداول زمنية معدة مسبقا.

المادة 141

يمكن للسلطة الإدارية المختصة في تنظيم السير على الطرق أن تنظم السير أو تمنعه مؤقتا في حالة الضرورة وأن تقرر أن السباق أو المنافسة الرياضية تستفيد من أسبقية المرور التي تبلغ مسبقا إلى علم مستعملي الطريق بتشوير ملائم يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الشباب والرياضة.

المادة 142

يكلف المنظمون وممثلوهم الذين يجب أن يكونوا راشدين وحاصلين على رخصة سياقة بالإعلان في المسار المتبع عن السباق أو المنافسة الرياضية لمستعملي الطريق. ويجب عليهم في إطار القيام بمهامهم الامتثال لأوامر رجال الأمن أو الدرك الملكي الحاضرين في عين المكان وإخبارهم بالحوادث التي يمكن وقوعها.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على مباريات

ومنافسات السرعة للمركبات ذات محرك

المادة 143

لا يمكن الترخيص بأية مباراة أو منافسة رياضية تجرى بواسطة مركبات ذات محرك ويهدف نظامها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القيام بترتيب المتنافسين بحسب السرعة إلا على الطرق التي منع السير العام عليها مسبقا.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة تتعلق بحفظ نظام المباريات الرياضية

المادة 144

يحدد وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية بقرار مشترك قائمة الطرق التي تمنع عليها بصفة دائمة أو دورية أو مؤقتة جميع المباريات الرياضية أو صنف منها بسبب الآثار التي يمكن أن تترتب عليها على الصعيد الاقتصادي والسياحي أو على الأمن بصفة عامة.

المادة 145

يخضع التحليق فوق التظاهرات الرياضية والسباقات والمنافسات وبصفة عامة التحليق فوق كل تجمع ترتب عن تنظيمها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة لمجموع المقتضيات المقررة في النصوص المتعلقة بالملاحة الجوية.

الفرع الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 146

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الباب على المباريات والمنافسات الرياضية التي تجرى كليا أو جزئيا على التراب الوطني والتي تنظمها تجمعات أو جمعيات تكون مقراتها بالخارج.

القسم الرابع

قواعد السير على الطريق السيار

المادة 147

علاوة على قواعد الاستعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع السير على الطريق السيار لمقتضيات هذا القسم.

المادة 148

يكون الولوج إلى الطريق السيار والخروج منه بواسطة المسالك الموصلة إليها.

يمنع ولوج الطريق السيار والخروج منه من أي مكان غير مخصص لذلك.

يمنع على العموم استعمال المنافذ والمخارج المخصصة لمصلحة خدمة الطريق السيار.

المادة 149

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 150 أدناه، يمنع السير على الطريق السيار على :

1 ـ الراجلين والذين في حكمهم ؛

2 ـ راكبي الدواب ؛

3 ـ الحيوانات ؛

4ـ الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ؛

5 ـ المركبات ذات الجر غير الميكانيكي ؛

6 ـ المركبات ذات الدفع الميكانيكي غير الخاضعة للتسجيل ؛

7 ـ المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من هذا المرسوم، ما لم يتم منح ترخيص معلل من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود الامتياز ؛

8 ـ الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة ؛

9 ـ المركبات ذات محرك أو مجموعة المركبات التي لا تستطيع بسبب صنعها السير بسرعة متدرجة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 150

استثناء من مقتضيات المادة 149 أعلاه، يمكن السير على الطريق السيار :

ـ على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، في إطار مزاولتهم لمهامهم، لأعوان الدرك الملكي والأمن الوطني وأعوان السلطة ومساعدي السلطة المرافقين لهم وأعوان الوقاية المدنية ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل ؛

ـ على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأعوان الشخص المعنوي صاحب امتياز بناء واستغلال وصيانة الطريق السيار ؛

ـ على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، لأعوان الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيار ومستخدمي الإدارات والمصالح والمقاولات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز.

المادة 151

يمنع على الطريق السيار والمسالك المؤدية إليه :

ـ تجريب المركبات أو قاعدتها الحديدية ؛

ـ دروس سياقة المركبات ؛

ـ التوقف لصعود الركاب ولنزولهم ؛

ـ مزاولة أشخاص غير معتمدين من قبل الإدارة مدبرة الطريق السيار المعني، أو في حالة الامتياز من قبل صاحب الامتياز ، وفق الشروط المحددة بمرسوم، لإغاثة وإجلاء المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير.

المادة 152

يمنع القيام على الطريق السيار بالعمليات التالية :

ـ استعمال السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعتي الطريق السيار وخاصة الوقوف أو التوقف فيها ؛

ـ قيام المركبات بنصف دورة في الاتجاه المعاكس للاتجاه الذي كانت آتية منه، خاصة بعبور السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعة الطريق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها؛

ـ الرجوع إلى الخلف ؛

ـ السير على أشرطة التوقف العاجل ؛

ـ التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى. ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار ؛

ـ التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة، ما عدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مركبات الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبي النقل الطرقي والسير على الطرق ومصالح الصيانة ومركبات التدخل الاستعجالي حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل أعوان المصالح المذكورة فيه وإما في طريقهم إليه.

المادة 153

يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة، أن يبذل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسمح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية.

يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل. ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.

المادة 154

يجب على كل سائق، عندما يدخل إلى سكة التسريع والاندماج أن يتخذ الاحتياطات الضرورية من أجل الاندماج بسرعة تقرب من سرعة المركبات التي تسير على الطريق السيار بمجرد ما تسمح له المسافة بين المركبتين بالقيام بذلك بشكل آمن.

يجب على كل سائق في بداية السكة المذكورة وفي حالة الضرورة، عند وصول مركبة إلى الطريق السيار أن يقف ليترك لغيره إمكانية المرور ثم يواصل بعد ذلك مناورة الاندماج في الطريق السيار.

يجب على كل سائق يرغب في الخروج من الطريق السيار، ابتداء من الإعلان عن مسلك للخروج أو تشعب عن الطريق السيار، أن يطبق المقتضيات التالية مع مراعاة أحكام المادة 152 أعلاه:

ـ أن ينتقل إلى المسلك الأيمن إذا كان يرغب في أخذ مسلك الخروج ؛

ـ أن يلتحق بمسلك أو أحد مسالك السير المؤدية إلى الطريق السيار التي يرغب في أن يسلكها عند تشعب الطريق السيار.

يجب إنهاء هاتين المناورتين قبل الإشارات الموجودة عند بداية مسلك الخروج أو تشعب الطريق السيار.

المادة 155

يجب على السائق، إذا استوجبت كثافة السير على السائقين أن يسيروا في صفوف متواصلة، أن يلتزم الحذر عندما يريد تغيير الصف الذي يسير فيه إلى صف آخر. ويجب أن تتم هذه المناورة مع مراعاة وجود مستعملي الطريق الآخرين الذي تخفيهم الزوايا الخفية التي لا تظهر في المرآة العاكسة ومع مراعاة سرعة المركبات الأخرى.

المادة 156

إذا كانت قارعة طريق سيار تتضمن ثلاثة مسالك للسير أو أكثر، فلا يمكن للحافلات وللحافلات الكبيرة والمركبات الأخرى والقطارات الطرقية التي يفوق وزنها الأقصى 3.500 كيلوغرام أن تسلك مسلك السير الواقع على الجانب الأيسر للقارعة، ما عدا في حالة الامتثال لإشارة اختيار المسالك المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يمكن للمركبات أو لمجموعة المركبات المذكورة التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أن تسير إلا في المسلكين الموجودين على اليمين.

المادة 157

يجب على السائق إذا تجاوز عدة مركبات في الطريق السيار، ألا يعود إلى اليمين بعد كل مناورة وأن يبقى في نفس مسلك السير إلى حين انتهاء مناورات التجاوز التي يقوم بها، ما عدا في حالة الضرورة أو في حالة الخطر.

يمنع في حالة التجاوز كل رجوع فجائي إلى اليمين.

يجب على السائق إذا رأى مركبة تخرج فجأة من أجل تجاوز مركبة أخرى أمامه، أن يعلن عن وجوده في الطريق بواسطة منبه ضوئي أو صوتي وأن يستعد لاستعمال جهاز الحصر.

القسم الخامس

أحكام متفرقة وختامية

المادة 158

تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه.

المادة 159

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له ، خاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، المتعلقة بقواعد السير على الطرق.

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار المذكور والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المناسبة إلى مقتضيات هذا المرسوم .

المادة 160

تظل سارية المفعول إلى حين نسخها بنص صريح :

- مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1425 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المحدد لشروط رخصة ممارسة إغاثة وجر المركبات المعطلة أو التي تعرضت لحوادث سير على الطرق السيارة ؛

- مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1001.72 المحدد للشروط المتعلقة بالمصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقي أو ركاب المركبات ثنائية العجلات، مع أو بدون المقطورة الجانبية، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

المادة 161

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر في الرباط، في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.421 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد من 44 إلى 84 والمواد من 267 إلى 288 والمواد 309 (الفقرة الثانية) و 310 (الفقرة الأولى) و 314 و 315 منه،

رسم ما يلي :

القسم الأول

مقتضيات تقنية

الباب الأول

تعاريف

المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

1 ـ «حافلة» : مركبة تضم أكثر من تسعة مقاعد للجلوس بما فيها مقعد السائق يتم تخصيصها، حسب صنعها وتهيئتها، للنقل الجماعي للأشخاص وأمتعتهم ؛

2 ـ «حافلة كبيرة» : حافلة تستجيب للخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل، مخصصة لنقل الأشخاص لمسافات طويلة وتمكن من نقل الركاب على متن المركبة أساسا وهم جلوس ؛

3 ـ «حافلة متمفصلة» أو «حافلة كبيرة متمفصلة» : حافلة أو حافلة كبيرة مكونة على الأقل من شطرين صلبين موصولين فيما بينهما بواسطة قطع متمفصلة، تمكن من التنقل الحر للركاب وتكون القطع الصلبة مرتبطة بصفة دائمة ولا يمكن فصلها إلا عبر عملية تستلزم تركيبات خاصة ؛

4 ـ «شاحنة صغيرة» : مركبة ذات محرك تتوفر على أربع عجلات على الأقل، ما عدا الدراجات رباعية العجلات بمحرك، مخصصة لنقل البضائع، ولا يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) ؛

5 ـ «أريبة الخدمة الشتوية» : مركبة بمحرك لنقل البضائع، يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) أو جرار فلاحي في ملك الهيئات المدبرة للطرق العمومية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها، عندما تكون مجهزة بآليات خاصة مضادة لرقاق الجليد أو الثلوج على الطرق المفتوحة للسير العمومي. وتحدد خصائص هذه الأدوات بقرار لوزير التجهيز والنقل ؛

6 ـ «أريبة خاصة» : أريبة ذاتية الدفع أو مقطورة تستعمل لرفع المنتجات من كل نوع، أو رصها أو نقلها، ما عدا نقل الأشخاص غير السائق وعند الاقتضاء مرافق واحد والتي لا يمكن أن تفوق سرعتها بحكم صنعها 25 كيلومترا في الساعة ؛

7 ـ «قطار مزدوج» : مجموعة مكونة من مركبة متمفصلة ومن نصف مقطورة يرتكز جزؤها الأمامي إما على قادمة الجر أو على المحرك المتدحرج الخلفي لنصف المقطورة الأولى الذي يقوم مقام قادمة الجر ؛

8 ـ «قطار طرقي» : مجموعة مكونة من مركبة بمحرك مقرونة بمقطورة أو نصف مقطورة يرتكز جزؤها الأمامي على قادمة الجر ؛

9 ـ «مركبة المنفعة العامة» : مركبة ذات منفعة عامة تتمتع بأولوية أو بتسهيلات في المرور، مثل مركبة مصالح الشرطة والدرك الملكي والجمارك ومكافحة الحرائق ووحدات التدخل الصحي المتنقلة، أو بطلب من مصالح الطوارئ الطبية، والتي تقتصر مهمتها على تدخل هذه الوحدات، ووحدات وزارة العدل المستخدمة لنقل السجناء أو لاستتباب النظام في المؤسسات السجنية، ووحدات النقل الطبي وأربيات الخدمة الشتوية ومركبات التدخل التابعة للمصالح المسيرة عندما يتعلق الأمر بالطرق السيارة أو الطرق ذات قارعتين منفصلتين ؛

10 ـ «سيارة خاصة» : مركبة بمحرك لها أربع عجلات على الأقل، ماعدا الدراجات رباعية العجلات بمحرك، مخصصة لنقل الأشخاص وتضم تسعة مقاعد للجلوس على الأكثر بما في ذلك مقعد السائق، ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) ؛

11 ـ «صانع» : شخص أو هيئة، أيا كان موقعها في عملية الإنتاج أو التسويق، يتقدم بطلب مصادقة ويقترح نفسه ليكون مسؤولا عن جميع جوانب عملية المصادقة ومطابقة الإنتاج ؛

12 ـ «نظام» : مجموعة من الأجهزة التقنية لمركبة مخصصة لأداء إحدى الوظائف، كالحصر ومكافحة التلوث ؛

13 ـ «صنف المركبة» : تحدد بقرار وزير التجهيز والنقل من أجل المصادقة عليها أصناف المركبات ، حسب الخصائص والاستعمال والوزن والقدرة على النقل.

الباب الثاني

أوزان المركبات وأبعادها

الفرع الأول

أوزان المركبات

المادة 2

أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي :

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة ؛
- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة ؛
- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة.

المادة 3

يجب أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به، الحدود التالية :

1 ـ بالنسبة للمركبات المكونة لمجموعة مركبات :

ـ مقطورة ذات محورين (2) (ما عدا نصف مقطورة) : 18 طن (18.000 كيلوغرام) ؛

ـ مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور (ما عدا نصف مقطورة) : 24 طن (24.000 كيلوغرام).

2 ـ بالنسبة لمجموعة المركبات :

ـ قطارات طرقية ذات خمسة (5) أو ستة (6) محاور :

أ) مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام) ؛

ب) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع مقطورة ذات محورين(2) أو ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام).

ـ مركبات متمفصلة ذات خمسة (5) أو ستة (6) محاور :

أ) مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 40 طن (40.000 كيلوغرام) ؛

ب) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين أو ثلاثة (3) محاور : 40 طنا (40.000 كيلوغرام) ؛

ج) مركبة بمحرك ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة(3) محاور تنقل، في حالة النقل المتعدد الأنماط، حاوية من فئة 40 قدما : 44 طنا (44.000 كيلوغرام) ؛

د) مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور تنقل، في حالة النقل المتعدد الأنماط، حاوية من فئة 40 قدما : 44 طنا (44.000 كيلوغرام) ؛

ـ قطارات طرقية ذات أربعة (4) محاور مكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) ومقطورة ذات محورين (2) : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) ؛

ـ مركبات متمفصلة ذات أربعة (4) محاور ومكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات محورين (2)، تبعا لتباعد محوري نصف المقطورة :

أ) إذا كان التباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر ويعادل أو يقل عن 1,8 متر : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) ؛

ب) إذا كان التباعد يتجاوز 1,8 متر : 36 طنا (36.000 كيلوغرام) ؛

ويسمح بطنين (2000 كيلوغرام) إضافيين عندما يتم احترام الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة بمحرك (18 طنا) (18.000 كيلوغرام)، والوزن الإجمالي المأذون به للمحور المترادف لنصف المقطورة (20 طنا) (20.000كيلوغرام) وعندما يكون المحور المحرك مزودا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي.

3 ـ بالنسبة للمركبات بمحرك :

ـ مركبات بمحرك ذات محورين (2) : 18 طنا (18.000 كيلوغرام) ؛

ـ مركبات بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور : 25 طنا (25.000 كيلوغرام) ؛

ـ مركبات بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور، عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها أو عندما يكون كل محور محرك مجهزا بإطارات مطاطية مزدوجة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 26 طنا (26.000 كيلوغرام) ؛

ـ مركبات بمحرك ذات أربعة (4) محاور مع محورين موجهين، عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها أو عندما يكون كل محور محرك مجهزا بعجلات مزدوجة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 32 طنا (32.000 كيلوغرام) ؛

4 ـ حافلة متمفصلة ذات ثلاث (3) محاور : 28 طن (28.000 كيلوغرام) ؛

المادة 4

يجب أن لا يتجاوز الوزن الأقصى المأذون به عن كل محور الحدود القصوى التالية :

1 ـ محور غير محرك منفرد : 10 أطنان (10.000 كيلوغرام) ؛

2 ـ محوران مترادفان للمقطورات وأنصاف المقطورات :

يجب ألا يتجاوز مجموع الوزن بالنسبة للمحورين المترادفين الحدود التالية، حسب تباعد المحاور :

ـ تباعد يقل عن متر(1) : (11) طنا (11.000 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يفوق متر (1) ويقل عن 1,3 متر : 16 طن (16.000 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر ويقل عن 1,8 متر : 18 طنا (18.000 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يفوق 1,8 متر : 20 طنا (20.000 كيلوغرام) ؛

3 ـ محاور ثلاثية مترادفة للمقطورات وأنصاف المقطورات :

يجب ألا يتجاوز مجموع أوزان المحاور الثلاثية المترادفة، حسب تباعد المحاور الحدود التالية :

ـ تباعد يعادل أو يقل عن 1,3 متر : 21 طنا (21.000 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يقل عن 1,3 متر ويعادل أو يقل عن 1,4 متر : 24 طنا (24.000 كيلوغرام) ؛

4 ـ محور محرك :

ـ مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ مركبة بمحرك ذات محورين (2) مع نصف مقطورة ذات ثلاثة (3) محاور : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ مركبة بمحرك ذات ثلاثة (3) محاور مع نصف مقطورة ذات محورين (2) أو ثلاثة (3) محاور، تنقل في حالة النقل المتعدد الأنماط حاوية من فئة 40 قدما : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ قطارات طرقية ذات أربعة (4) محاور مكونة من مركبة بمحرك ذات محورين (2) ومقطورة ذات محورين (2) : 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

5 ـ محاور مترادفة للمركبات بمحرك :

يجب ألا يتجاوز مجموع الأوزان بالنسبة لكل محور من المحورين المترادفين الحدود التالية، حسب تباعد المحاور :

ـ تباعد أقل من 1 متر: 11,5 طن (11.500 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يفوق 1 متر وأقل من 1,3 متر : 16 طنا (16.000 كيلوغرام) ؛

ـ تباعد يعادل أو يفوق 1,3 متر وأقل من 1,8 متر : 18 طنا (18.000 كيلوغرام).

عندما يكون المحور المحرك مجهزا بعجلات مزدوجة ومعالق بالضغط الهوائي أو ما يعادلها، أو عندما يكون كل محور محرك مزودا بعجلات مزدوجة ولا يتجاوز الوزن الأقصى لكل محور 9,5 طن : 19 طن.

الفرع الثاني

الأبعاد القصوى للمركبات

المادة 5

يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية :

1 ـ الطول الأقصى :

ـ المركبة بمحرك : 12,00 مترا ؛

غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13,5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 مترا.

ـ مقطورة : 12 مترا ؛

ـ مركبة متمفصلة : 16,50 مترا ؛

ـ قطار طرقي : 18,75 مترا ؛

ـ حافلة متمفصلة : 18,00 مترا ؛

2 ـ العرض الأقصى :

ـ جميع المركبات : 2,55 مترا ؛

ـ البنيات الفوقية للمركبات المكيفة : 2,60 مترا ؛

3 ـ العلو الأقصى : جميع المركبات: 4,00 أمتار.

المادة 6

تدخل ضمن الأبعاد المبينة في المادة 5 أعلاه البنيات الفوقية المتحركة وأجزاء الشحن الموحدة مثل الحاويات :

1 ـ يجب أن تدخل كل مركبة بمحرك أو مجموعة مركبات في حالة سير ضمن طوق دائري يبلغ شعاعه الخارجي 12,50 مترا وشعاعه الداخلي 5,30 متر ؛

2ـ تحدد المسافة القصوى بين محور مدار القرن والجزء الخلفي لنصف المقطورة في 12,00 مترا ؛

3 ـ تحدد المسافة القصوى المقاسة بموازاة مع المحور الطولي للقطار الطرقي بين النقط الخارجية الواقعة في أقصى مقدمة منطقة الشحن خلف قمرة القيادة وبين أقصى مؤخرة مقطورة المجموعة، مع خصم المسافة الفاصلة بين مؤخرة المركبة بمحرك ومقدمة المقطورة في 15,65 مترا ؛

4 ـ تحدد المسافة القصوى المقاسة بموازاة مع المحور الطولي للقطار الطرقي بين النقط الخارجية الواقعة في أقصى مقدمة منطقة الشحن خلف قمرة القيادة وبين أقصى مؤخرة مقطورة المجموعة في 16,40 مترا.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 7

يجب بالنسبة لجميع المركبات ألا يقل الوزن الذي يتحمله المحور المحرك أو المحاور المحركة لمركبة أو مجموعة مركبات، عن 25% من الوزن الإجمالي للمركبة محملة أو لمجموعة المركبات محملة.

المادة 8

يجب بالنسبة للقطارات الطرقية ألا تقل المسافة بين المحور الخلفي للمركبة بمحرك والمحور الأمامي للمقطورة عن 3 أمتار.

المادة 9

لا يجوز أن يفوق الوزن الأقصى المأذون به بالطن لكل مركبة بمحرك ذات أربعة محاور خمس مرات المسافة بين مركز المحاور الموجودة في الأطراف القصوى للمركبة مقاسة بالمتر.

المادة 10

يجب بالنسبة لأنصاف المقطورات ألا تفوق المسافة الأفقية بين محور مدار القرن وأية نقطة من مقدمة نصف المقطورة 2,04 متر.

الفرع الرابع

أوزان وأبعاد المركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاث عجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 11

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي :

1 ـ الطول : أربعة أمتار (4,00) ؛

2 ـ العرض :

ـ بالنسبة للدراجات والدراجات بمحرك ذات عجلتين: مترا واحدا (1,00) ؛

ـ بالنسبة لباقي المركبات: مترات (2,00) ؛

3 ـ العلو : مترات ونصف (2,50).

المادة 12

الوزن الأقصى للمركبات بمحرك ذات عجلتين هو الوزن الذي يمكن قبوله تقنيا والمصرح به من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاث أو أربع عجلات كما يلي :

1 ـ الدراجات ثلاثية العجلات : 400 كيلوغرام ؛

2 ـ الدراجات رباعية العجلات :

ـ بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة : 350 كيلوغرام ؛

ـ بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الثقيلة (لا يحتسب وزن بطاريات الدفع بالنسبة للمركبات الكهربائية) : 550 كيلوغرام.

المادة 13

يجوز الترخيص للمركبات بمحرك وعجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات بقطر كتلة مصرح بها من قبل الصانع والتي يجب ألا تتجاوز 50% من وزن المركبة فارغة.

الباب الثالث

إطارات العجلات والاتصال بالأرض

المادة 14

طبقا للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية.

المادة 15

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مخصصة لمرفق عام للنقل العمومي وكل مركبة مخصصة لنقل البضائع وكل سيارة خاصة مُركَّبة على إطارات مطاطية بدون أنابيب هوائية داخلية.

يجب علاوة على ذلك أن تجهز هذه المركبات بعجلة احتياطية تستجيب للخصائص المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب أن تبرز على طول السطح الدارج للإطارات نقوش واضحة، باستثناء تلك التي تخص آليات الأشغال العمومية. ولا ينبغي أن يبرز أي نسيج لا على السطح ولا في عمق نقوش الإطارات المطاطية.

يجب أن يتجاوز عمق النقوش الرئيسية للشريط الدارج للإطار المطاطي 1,6 مليمترا على كل نقطة بالنسبة للمركبات التي يقل وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) و 3 مليمترات على أية نقطة بالنسبة للمركبات التي يزيد وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن (3.500 كيلوغرام).

عندما تكون المركبات والأجهزة الفلاحية مزودة بإطارات مطاطية، يجب أن تكون جوانب هذه الأخيرة خالية من كل تمزق عميق ويجب أن لا يظهر أي نسيج على السطح أو في عمق النقش.

يجوز لوزير التجهيز والنقل منح إعفاءات من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الباب فيما يخص آليات الأشغال العمومية.

المادة 16

يمنع إدخال أية عناصر معدنية في الأشرطة الدارجة للإطارات من شأنها إحداث نتوءات.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يمكن وفقا لها الاستثناء من هذا المنع أو استخدام أي جهاز آخر مضاد للانزلاق.

لا يرخص باستخدام السلاسل إلا على الطرق المغطاة بالثلوج.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الدراجات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك.

يجوز أن تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص الواجب توفرها في السلاسل المساعدة على الالتصاق بالأرض المستخدمة في إطارات المركبات والآليات الفلاحية بمحرك ذاتية الدفع، وكذا الخصائص الواجب توفرها في الأشرطة المعدنية للمركبات أو الآليات الفلاحية.

المادة 17

يمنع تركيب إطارين مطاطيين من بنيات مختلفة على السيارات ومقطوراتها، على نفس المحور.

يمنع تركيب إطارين مطاطيين من بنيات مختلفة على السيارات غير السيارات الخاصة ومقطوراتها :

1 ـ على محور واحد ذي عجلات غير متوأمة ؛

2 ـ على الجانب نفسه من محور ذي عجلات متوأمة.

غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على المحاور غير الموجهة للمركبات ذات أكثر من محورين.

يمنع تركيب إطارات مختلفة الأبعاد على المحور نفسه.

يمنع، بالنسبة للسيارات الخاصة، تركيب إطارات من الأنواع التالية :

1 ـ إطارات ذات بنية قطرية أو قطرية مطوقة (Bias - belted) على المحور الخلفي، إذا كانت إطارات ذات تركيبة نصف قطرية مركبة على المحور الأمامي.

2 ـ إطارات ذات بنية قطرية على المحور الخلفي، إذا كانت إطارات ذات تركيبة قطرية مطوقة (Bias - belted) مركبة على المحور الأمامي.

المادة 18

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على الإطارات بناء على النوع والشكل والحالة والخصائص وشروط الاستعمال حسب أصناف المركبات، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الباب الرابع

أبعاد الحمولة

وأجهزة الشحن وربط الشحنة

المادة 19

طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات. غير أنه، يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة.

المادة 20

يجب ألا تتجاوز الحمولة بأكثر من ثلاثة (3) أمتار، الطرف الأقصى من الجهة الخلفية لمركبة أو لمقطورتها.

يمكن الزيادة في طول مجموعة مخصصة لنقل المركبات، عندما تكون محملة، وذلك باستعمال داعم للحمولة مرخص به لهذا النوع من النقل. ويجب ألا تتجاوز المجموعة، بما فيها الحمولة، طولا إجماليا يبلغ 20,35 مترا، إذا تعلق الأمر بقطار طرقي أو 16,5 متر في حالة مركبة متمفصلة.

المادة 21

يجب أن تكون الشاحنات والمقطورات وأنصاف المقطورات، التي تستخدم لنقل الحاويات، مزودة بأجهزة تسمى «أقفال تثبيت الحاويات» (twist-locks) تمكن من تثبيت الحاويات على مستوى قطعها الجانبية ومن تفادي تحركها وسقوطها أثناء السير.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 22

يجب اتخاذ جميع الاحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة مركبة في أي ضرر أو خطر.

يجب ربط كل حمولة تتجاوز أو قد تتجاوز المحيط الخارجي للمركبة بسبب اهتزازها أثناء النقل، ربطا محكما. ويجب ربط العناصر الطويلة جدا فيما بينها ومع المركبة، بحيث لا تجاوز عند اهتزازها المحيط الجانبي الخارجي للمركبة.

يجب تثبيت السلاسل والأغطية وغيرها من التوابع، المتحركة أو الطافية، على المركبة بحيث لا تخرج أبدا عن المحيط الخارجي للحمولة ولا تجر على الأرض.

المادة 23

يجب ألا تتجاوز الحمولة من الجهة الأمامية، في جميع الأحوال، الواجهة الأمامية للمركبة أو الواجهة الأمامية للمركبة الجارة عندما يتعلق الأمر بمجموعة مركبات. ويجب ألا تجر الحمولة على الأرض خلف المركبة.

يجب ألا يبرز داعم الحمولة بالنسبة للمجموعات المخصصة لنقل المركبات خلف الحمولة.

الباب الخامس

الأدوات المحركة

الفرع الأول

خصائص المحركات والانبعاثات الملوثة

المادة 24

لا يمكن أن تركب على المركبات، طبقا لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05السالف الذكر، إلا المحركات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المحركات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة.

يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الفرع الثاني

التلوث الصوتي الناجم عن المركبات

المادة 25

يجب ألا تصدر محركات المركبات ضجيجا يتسبب في مضايقة مستعملي الطريق أو السكان المجاورين لها.

يجب أن يكون المحرك مجهزا بكاتم صوت للعادم يكون في حالة جيدة دون إمكانية إيقاف عمله من لدن السائق.

تمنع كل عملية تهدف إلى إزالة كاتم صوت العادم أو التقليل من فعاليته.

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة الحدود القصوى للضجيج الصادر عن المركبات وشروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يتعلق بالتلوث الصوتي، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الفرع الثالث

الملاءمة الكهرومغناطيسية وتدوير مكونات المركبات

المادة 26

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك مجهزة بجهاز مضاد للتشويش الراديوكهربائي.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل خصائص الملاءمة الكهرومغناطيسية التي يجب أن تكون مستوفية في المركبات من أجل المصادقة عليها.

المادة 27

يجب صنع المركبات بشكل يحد من استخدام المواد الخطرة، وذلك لمنع تسريبها في البيئة، وتسهيل تدوير مكوناتها وموادها، وتجنب الاضطرار إلى التخلص من النفايات الخطرة.

يجب صنع المركبات بشكل يسهل فكها وإزالة التلوث منها عند تدميرها لاحقا وكذا إعادة استخدام أو استصلاح مكوناتها وموادها، خاصة عبر إعادة التدوير.

الباب السادس

أدوات الرؤية والتوجيه والتحريك

الفرع الأول

مجال الرؤية للسائق

المادة 28

يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقا لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافيا لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 29

يجب أن يكون كل زجاج النوافذ مصنوعا من مادة شفافة وأن يقل في حدود الإمكان خطر الحوادث البدنية في حالة كسر الزجاج .

يجب أن يكون الزجاج مقاوما بما فيه الكفاية للحوادث المحتملة أثناء السير العادي وللعوامل المناخية والحرارية والمواد الكيميائية والتآكل.

يجب أيضا أن تكون سرعة احتراقه ضعيفة.

يجب علاوة على ذلك أن يكون الزجاج الواقي شفافا بما فيه الكفاية، وألا يتسبب في أي تشويه واضح للعناصر المرئية عبره أو أي تغيير ملموس لألوانها. ويجب عند تعرض الزجاج الواقي للكسر أن يتمكن السائق مع ذلك من مواصلة رؤية الطريق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على مختلف أنواع الزجاج المستعمل في المركبات، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 30

يجب أن يكون الزجاج الأمامي للمركبات بمحرك، باستثناء الدراجات بمحرك بدون هيكل، والدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك وبدون هيكل والدراجات النارية، مزودا على الأقل بماسحة واحدة للزجاج تشتغل داخل مساحة كافية وبقدرة ووتيرة تمكن السائق من الرؤية الواضحة للطريق وهو جالس على مقعده.

يجب أن يكون الزجاج الواقي أيضا مزودا بجهاز غسل الزجاج.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على ماسحات وغاسلات الزجاج في المركبات بمحرك، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 31

يجب أن تكون كل مركبة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية التي ليست بها قمرة قيادة مغلقة، مجهزة بمرآة عاكسة أو أكثر، بأبعاد كافية، وتكون مثبتة بشكل يمكن السائق من مراقبة واضحة للطريق خلف المركبة، انطلاقا من مقعده، أيا كانت الحمولة العادية للمركبة، ويجب ألا يتضمن مجال الرؤية للمرآة أية زاوية ميتة ملموسة قد تحجب رؤية كل مركبة تتأهب للتجاوز.

يجب أن تكون كل مركبة تستخدم في تعليم سياقة المركبات بمحرك، باستثناء الدراجات النارية، مجهزة بمرآتين عاكستين داخليتين ومرآتين عاكستين جانبيتين مضبوطة بالنسبة للسائق المتمرن ومدربه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على أجهزة الرؤية غير المباشرة والمركبات فيما يتعلق بتركيب هذه الأجهزة وكذا المقتضيات الانتقالية.

الفرع الثاني

أدوات التوجيه والتحريك

المادة 32

يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 33

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك يفوق وزنها فارغة 350 كيلوغرام باستثناء الدراجات رباعية العجلات والمركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات والمركبات والآليات الفلاحية وآليات الأشغال العمومية غير الجرارات الفلاحية، مزودة بجهاز السير إلى الخلف.

المادة 34

يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحريك المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم «وسائل التحكم» تستجيب للشروط اللازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسياقة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي :

- وسائل التحكم التي يشغلها السائق ؛
- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات.

الباب السابع

أدوات الإنارة والتشوير

المادة 35

يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقا لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقا لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضايق باقي السائقين.

المادة 36

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مجهزة في الجهة الأمامية بضوءين (2) أو أربعة (4) أضواء للطريق ينبعث منها نور أبيض نحو الأمام يسمح بإنارة الطريق بشكل فعال في الليل خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 100 متر، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.

مع مراعاة المقتضيات السابقة، يجوز تجهيز المركبة بنظام إنارة أمامية متكيف وفق مقتضيات المادة 39 أدناه.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، في الجزء الأمامي بضوء طريق واحد أو بضوءين (2).

يجب أن تجهز كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة ثقيلة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها 1,30 متر، بضوءي (2) طريق في الجزء الأمامي.

لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، والتي يمكن مع ذلك أن تكون مجهزة بضوء طريق واحد أو بضوءين (2) اثنين.

عندما تكون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجة الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، التي لا يتجاوز عرضها 1,30 مترا، مجهزة بأضواء الطريق، يجب أن يكون عدد هذه الأضواء اثنين (2).

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى والثانية أعلاه على المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية ذاتية الدفع، والتي يمكن أن تكون مع ذلك مجهزة بضوءين (2) للطريق أو أربعة (4) أضواء.

المادة 37

ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، تجهز كل مركبة بمحرك في الجهة الأمامية بضوءي (2) تقابل ينبعث منهما ضوء نحو الأمام يسمح بإنارة الطريق بشكل فعال في الليل، خلال الطقس الصافي، على مسافة لا تقل عن 30 متر، دون إبهار باقي السائقين.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تجهيز المركبة بنظام إنارة أمامية متكيفة وفقا للمادة 39 أدناه.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك، بضوء تقابل واحد أو بضوءين (2) في الجزء الأمامي.

يجب أن تجهز كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك يفوق عرضها 1,30 متر، بضوءي (2) تقابل في الجزء الأمامي.

يمكن تزويد المركبات والأجهزة الفلاحية أو آليات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، بضوءي (2) تقابل إضافيين.

المادة 38

باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات، والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية، يجوز تجهيز كل مركبة بمحرك بضوءي (2) زوايا من الجهة الأمامية ينبعث منهما ضوء جانبي أبيض لتعزيز إنارة الطريق الموجودة في الجهة التي ستحول إليها المركبة اتجاهها.

المادة 39

يمكن تجهيز كل مركبة ذات محرك بنظام إنارة أمامية متكيف يهدف إلى الملاءمة مع الظروف المحيطة ومعايير تشغيل المركبة.

نظام الإنارة الأمامية المتكيف هو جهاز إنارة يبعث حزم أشعة ثابتة أو قابلة للتوجيه ويتمتع بخصائص متباينة لأجل تكيف تلقائي مع الظروف المتغيرة لاستخدام أضواء التقابل وعند الاقتضاء استخدام أضواء الطريق، ويعمل تلقائيا دون تدخل السائق.

يتكون نظام الإنارة الأمامية المتكيف من آلية الاشتغال المتزامن أو غير المتزامن، والمتماثل أو غير المتماثل، للأضواء المنصوص عليها في المواد 36 و37 و40 و45 و48 من هذا المرسوم.

إذا تم إبطال نظام الإنارة الأمامية المتكيف، يجب أن تشتغل الأضواء المنصوص عليها في المواد 36 و37 و40 و45 و48 من هذا المرسوم، بشكل عادي.

المادة 40

يجب، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة منصوص عليها في هذه المادة، أن تجهز كل مركبة بمحرك في الجهة الأمامية بضوئي (2) وضع ينبعث منهما نور أبيض نحو الأمام، مرئي في الليل، إذا كان الطقس صافيا، على مسافة 150 مترا، دون إبهار باقي السائقين. وعندما تكون المركبة مجهزة بنظام إنارة أمامية متكيف كما هو منصوص عليه في المادة 39 أعلاه، مشغل من أجل إنارة المنعرج، يجوز توجيه ضوء أمامي لتحديد الوضع في نفس الوقت مع الضوء المندمج فيه.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك بضوء واحد أو اثنين (2) للوضع في الجزء الأمامي.

يجب، إذا تجاوز عرض دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، 1,30 مترا، أن تكون مزودة بضوءي (2) وضع في الجزء الأمامي.

يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على أية دراجة نارية مزودة بضوء وضع أمامي.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على الدراجات بمحرك بعجلتين، التي يمكن مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوءي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أربيات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، بضوءي وضع (2) أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز كل مقطورة بضوءين (2) للوضع في الجهة الأمامية يبعثان نحو الأمام ضوءا أبيض لا يبهر السائقين الآخرين.

يعتبر وجود أضواء الوضع في المقطورات إلزاميا عندما يفوق العرض الكلي لهذه الأخيرة 1,60 متر أو يجاوز بأكثر من 0,20 متر عرض المركبة الجارة.

لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على المركبات والأجهزة الفلاحية أو آليات الأشغال العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوءا أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة 41

باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات والدراجات ثلاثية العجلات والمركبات والأجهزة الفلاحية أو الغابوية، يمكن تجهيز كل مركبة بمحرك في الأمام بضوءي (2) سير نهاري ينبعث منهما نحو الأمام ضوء أبيض يمكن من جعل المركبة مرئية أكثر في النهار.

المادة 42

ما لم تنص هذه المادة على مقتضيات مخالفة، تجهز كل مركبة بمحرك وكل مقطورة في الخلف بضوءين (2) للوضع ينبعث منهما نحو الخلف ضوء أحمر غير مبهر، مرئي في الليل، إذا كان الطقس صافيا، على مسافة 150 مترا.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك ، بضوء وضع خلفي واحد أو ضوءي وضع (2) خلفيين.

يجب، إذا تجاوز عرض كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك 1,30 متر، أن تزود بضوءي وضع (2) خلفيين.

يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على أية دراجة نارية مزودة بأضواء وضع خلفية.

يجب أن تجهز كل دراجة بضوء وضع خلفي. ويكون هذا الضوء واضحا في الخلف عند استعمال المركبة في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا.

عندما تكون مقطورة دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة بمحرك أو دراجة، أو حمولتها، من شأنها أن تحجب الأضواء الخلفية للوضع للمركبة الجارة، يجب تزويد المقطورة بالجهاز أو الأجهزة الملائمة التي يحدد عددها إلزاميا في جهازين اثنين، إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.

يجب تزويد كل مركبة أو جهاز فلاحي أو أربية للأشغال العمومية، بضوءين (2) خلفيين للوضع. ولا تجب هذه الأضواء بالنسبة للمركبات أو الآلات المقطورة التي لا تحجب أضواء المركبة الجارة. وبالنسبة لهذه المركبات والأجهزة المذكورة، يمكن تثبيت هذه الأضواء كذلك على دعامة قابلة للفصل.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على المركبات والآلات الخاصة لخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق، إلا إذا كانت مطابقة لخصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الاستعمال.

المادة 43

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، يزيد طولها عن 6 أمتار، باستثناء المركبة المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة والمركبات الفلاحية أو الغابوية، مزودة بأضواء جانبية للوضع.

يمكن أن تزود بهذه الأضواء كل مركبة بمحرك أو مقطورة ذات طول يساوي أو يقل عن 6 أمتار وكل حافلة.

المادة 44

ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، يجب تزويد كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 0,5 طن (500 كيلوغرام) ، بضوءين (2) أو ثلاثة (3) أضواء للحصر في الجهة الخلفية ينبعث منهما نور أحمر نحو الخلف لا يبهر السائقين الآخرين.

يجب أن تشتغل أضواء الحصر عند تفعيل جهاز الحصر الرئيسي. ويمكن أيضا أن تشتغل في حالة التشوير المتعلق بالحصر الاستعجالي، كما تنص على ذلك المادة 53 أدناه.

يجب أن تكون الكثافة الضوئية لأضواء الحصر أكثر من كثافة أضواء الوضع الخلفية شريطة ألا تبهر السائقين الآخرين.

يجب أن تجهز كل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك وكل دراجة بمحرك في الخلف، بضوء واحد أو ضوءين (2) اثنين للحصر.

يجب أن تكون كل مركبة جانبية مثبتة على دراجة نارية مزودة بضوء حصر خلفي.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك، عندما يتجاوز عرضها 1,30 متر، مزودة بضوءي (2) حصر من الخلف.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية، والتي يمكن أن تكون مع ذلك مزودة في الخلف بضوءي (2) حصر يستجيبان للخصائص المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب، عندما تتسبب مقطورة وزنها الإجمالي المأذون به محملة يعادل 500كيلوغراما أو يقل عنه، أو تتسبب حمولتها في حجب ضوء أو أضواء الحصر الخلفية للمركبة الجارة، تزويد المقطورة بالجهاز أو الأجهزة الملائمة التي يحدد عددها إلزاميا في ضوءين (2) إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.

المادة 45

يجوز أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بضوءي (2) ضباب في الأمام ينبعث منهما ضوء أصفر أو أبيض.

يمكن تزويد المركبة بنظام الإنارة الأمامية المتكيفة المنصوص عليه في المادة 39 أعلاه.

عندما تكون أضواء الضباب مدمجة في نظام متكيف للإنارة الأمامية تؤدي فيه وظيفة أخرى للإنارة، يمكن توجيه محورها آليا نحو أي من الجانبين.

يجوز أن تجهز كل دراجة نارية، وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك بضوء أمامي واحد أو ضوءين (2) اثنين للضباب.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك ذات عجلتين.

المادة 46

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، مزودة بضوء أو ضوءي (2) ضباب في الخلف ينبعث منهما ضوء أحمر.

لا تسري المقتضيات أعلاه على الدراجات النارية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك أو المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية، ذاتية الدفع، والتي يمكن مع ذلك أن تكون مجهزة بضوء أو ضوءي (2) ضباب في الخلف ينبعث منهما ضوء أحمر.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك أو المركبات والأجهزة الفلاحية وأجهزة الأشغال العمومية المقطورة.

المادة 47

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتجاوز عرضها 2,10 مترا مع احتساب الحمولة مجهزة بضوءين (2) أماميين واضحين وضوءين (2) خلفيين واضحين مثبتين على أقرب نقطة ممكنة من أقصى العرض الكلي للمركبة. ويجب أن ينبعث من هذه الأضواء ضوء أبيض نحو الأمام وضوء أحمر نحو الخلف لا يبهران السائقين الآخرين.

يكون وضع الأضواء الخلفية المحددة لحجم المركبة اختياريا على المركبات المكونة فقط من الإطار الحديد وقمرة القيادة.

يجوز تثبيت هذه الأضواء على كل مركبة بمحرك أو مقطورة يتراوح عرضها ما بين 1,80 و 2,10 متر.

لا يسري الإلزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على المركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية ذاتية الدفع التي يمكن تجهيزها رغم ذلك بهذه الأضواء.

المادة 48

يمكن، باستثناء الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمخرك والمركبات والأجهزة الفلاحية وأربيات الأشغال العمومية، تجهيز كل مركبة بمحرك بأضواء التوقف. يتم تثبيت هذه الأضواء على جانبي المركبة، ويجب أن تبعث ضوءا برتقاليا سواء نحو الأمام ونحو الخلف، أو نفس الضوء نحو الأمام كضوء تحديد الوضع وضوءا أحمر نحو الخلف.

المادة 49

يجب تجهيز كل مركبة بمحرك أو مقطورة بجهاز إنارة يسمح بقراءة الرقم المكتوب على صفيحة التسجيل الخلفية، على مسافة لا تقل عن 20 مترا ليلا وفي طقس صحو.

يمكن بالنسبة للمركبات الفلاحية المقطورة تثبيت هذا الجهاز على دعامة قابلة للفصل.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك، والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، والتي يمكن رغم ذلك تزويدها بجهاز إنارة لصفيحة التسجيل.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على المركبات والآلات الخاصة بخدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق إلا إذا كانت متوافقة مع خصائصها التقنية من حيث التصنيع أو الإستعمال.

المادة 50

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة، 0,5 طن (500 كيلوغرام)، مزودة بأضواء تشير للاتجاه تكون ثابتة وذات ضوء وامض. ويجب أن ينبعث من هذه الأجهزة نحو الأمام ونحو الخلف ضوء برتقالي لا يبهر السائقين الآخرين. ويمكن لهذه الأضواء كذلك الاشتغال في ظروف إشارة الاستغاثة أو الحصر الاستعجالي كما هو منصوص عليه في المادتين 53 و 54 بعده.

لا تسري مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الدراجات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك، بدون هيكل مغلق، والتي يمكن تزويدها بالأضواء المشيرة للاتجاه.

يجب، عندما تحجب مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به محملة يقل عن 0,5 طن (500 كيلوغرام) أو يعادلها أو جهاز فلاحي مقطور أو جهاز للأشغال العمومية مقطور، أو حمولتها، أضواء المركبة القاطرة المشيرة للاتجاه، تجهيز المقطورة أو الجهاز بالأجهزة المناسبة.

يجوز بالنسبة لكل مركبة أو عتاد فلاحي أو عتاد للأشغال العمومية مقطور، تثبيت الأضواء المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.

المادة 51

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك أو مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات بمحرك، مزودة بضوء سير خلفي واحد أو اثنين (2) ينبعث منه أو منهما ضوء أبيض.

المادة 52

يمكن أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بأضواء قابلة للتوجيه ينبعث منها ضوء أصفر انتقائي أو برتقالي، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك.

المادة 53

يجب أن تكون كل مركبة أو مقطورة مجهزة بإشارة استغاثة تصدر عبر الاشتغال المتزامن للأضواء المشيرة للاتجاه.

تشتغل إشارة الاستغاثة تلقائيا في حالة الاصطدام إذا تم تجهيز المركبة بجهاز يسمح بذلك.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات الخفيفة رباعية العجلات بمحرك والمركبات والعتاد الفلاحي أو عتاد الأشغال العمومية ذاتية الدفع، والتي يمكن مع ذلك تجهيزها بإشارة الاستغاثة.

لا تسري أيضا هذه المقتضيات على الدراجات بمحرك ومركبات وعتاد الأشغال العمومية المقطورة.

المادة 54

يمكن تجهيز كل مركبة أو مقطورة بتشوير عند استعمال أجهزة الحصر الاستعجالي لإشعار مستعملي الطريق الموجودين خلف المركبة بأن هذه الأخيرة تتعرض لقوة تباطؤ كبيرة.

يتم الحصول على إشارة الحصر الاستعجالي، دون تدخل السائق، بواسطة الاشتغال المتزامن لجميع أضواء الحصر أو جميع الأضواء المشيرة للاتجاه المنصوص عليها في المادتين 44 و 50 أعلاه.

المادة 55

يجب ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة مجهزة بعاكسي ضوء خلفيين أحمرين، ذوي شكل غير مثلث بالنسبة للمركبات بمحرك وذات شكل مثلث بالنسبة للمقطورات.

يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل دراجة بمحرك ذات عجلتين مزودة بعاكس للضوء من الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، ودراجة رباعية العجلات بمحرك مزودة بعاكس ضوء واحد أو اثنين (2) في الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات بمحرك، يفوق عرضها مترا واحدا، مزودة بعاكسي (2) ضوء في الجهة الخلفية.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بعاكس ضوء أو أكثر في الجهة الخلفية.

عندما يكون من شأن مقطورة دراجة نارية، أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك، أو دراجة بمحرك أو دراجة، أو حمولتها، أن تحجب عاكس أو عاكسات ضوء المركبة القاطرة، يجب تزويد المقطورة بجهاز أو أجهزة ملائمة، يحدد عددها لزوما في اثنين (2)، إذا تجاوز عرض المقطورة 1,30 متر.

يجب في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ، أن تكون المركبات المدفوعة باليد مزودة في الجزء الخلفي بعاكس ضوء خلفي مثبت على اليسار، على أقل من 0,40 متر من العرض الكلي للمركبة. ويجب أن يثبت هذا الجهاز بحيث لا يؤدي أي جزء من المركبة أو من حمولتها إلى فقدان فعاليته بحجبه جزئيا أو كليا.

يجوز بالنسبة لكل مركبة أو آلة فلاحية مقطورة أو كل عتاد للأشغال العمومية مقطور، تثبيت عاكسات الضوء على دعامة قابلة للفصل.

المادة 56

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، يتجاوز طولها 6 أمتار وكل مقطورة وكل دراجة بمحرك ذات عجلتين مزودة بعاكس ضوء جانبي أو اثنين (2)، ذي شكل غير مثلث وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز كل مركبة بمحرك أخرى بعاكس أو عاكسي (2) ضوء جانبيين، غير مثلثي الشكل وبرتقاليا اللون.

يجب أن تجهز كل دراجة بعاكسات ضوء برتقالية اللون مرئية جانبيا.

المادة 57

يجب أن تكون كل مقطورة بمركبة ذات محرك لها أربع عجلات، باستثناء مقطورات الدراجات رباعية العجلات بمحرك ومقطورات المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة في الجزء الأمامي بعاكسي (2) ضوء غير مثلثي الشكل وبلون أبيض.

يجوز أن تكون كل مركبة ذات محرك ، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية ذاتية الدفع، مزودة في الجزء الأمامي بعاكسات ضوء مماثلة.

يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك، على عاكسات ضوء، إلا في حالة الدراجات بمحرك وعجلتين ومدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة مزودة في الخلف واليسار بجهاز «مزيح للخطر».

يجب في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا، أن تكون كل مركبة تجرها بهائم، يتجاوز طولها 6 أمتار أو عرضها مترين، بما في ذلك الحمولة، مجهزة بعاكسي (2) ضوء أماميين عند الحدود الأمامية لحجم المركبة، يعكسان ضوءا أبيضا.

المادة 58

يجب، إذا تجاوز العرض الكلي للحمولة بأكثر من 0,40 متر نقطة السطح المضيء الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة، تثبيت إشارة على الحمولة خلال الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا، بواسطة ضوء أو جهاز أبيض عاكس للضوء نحو الأمام أو بواسطة ضوء أو جهاز أحمر عاكس للضوء إلى الخلف، بحيث تكون نقطة السطح المضيء أو العاكس لهذه الأضواء أو الأجهزة الأبعد من المحور الطولي المتوسط للمركبة واقعة على بعد أقل من 0,40 متر من طرف العرض الكلي للحمولة.

المادة 59

يجوز أن تكون كل مركبة أو عتاد فلاحيين أو مركبة أو عتاد للأشغال العمومية مزودة للعمل الليلي، بكاشف ضوئي واحد أو أكثر.

المادة 60

ما لم توجد مقتضيات مخالفة متخذة بقرار لوزير التجهيز والنقل، يجب تثبيت ضوءين (2) أو جهازين (2) لهما نفس الدور يمكن تشغيلها في نفس الوقت بالتماثل مع المحور الطولي التماثلي للمركبة؛ ويجب أن يصدرا أو يعكسا حزم أشعة ضوئية من نفس اللون ونفس الكثافة.

لا يمكن أن تكون للأضواء والإشارات كثافات مختلفة، إلا الأضواء المشيرة للاتجاه وإشارة الاستغاثة.

المادة 61

يسمح بمضاعفة الأضواء الحمراء بأضواء مشابهة لها تماما على المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كلغ)، شريطة أن تتم كذلك مضاعفة أضواء الحصر والأضواء المشيرة للاتجاه.

المادة 62

يجوز أن تكون كل مركبة ذات منفعة عامة ذات أولوية مزودة بأضواء خاصة دوارة أو بصف أضواء تشوير خاصة.

يجوز تزويد كل مركبة ذات منفعة عامة تستفيد من تسهيلات المرور بأضواء خاصة ذات لمعان.

يجوز تزويد كل مركبة ذات منفعة عامة بأجهزة تشوير تكميلية عبر عناصر مشعة أو عاكسة للضوء.

المادة 63

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل ما يلي :

1ـ شروط تطبيق هذا الباب وشروط المصادقة وتركيب أجهزة الإنارة والتشوير المنصوص عليها فيه وكذا المقتضيات الانتقالية ؛

2ـ خصائص الأضواء الخاصة للمركبات ذات المنفعة العامة والمركبات ذات السرعة البطيئة أو المركبات ذات الحجم الضخم ؛

3 ـ خصائص الأجهزة المكملة للتشوير بواسطة العناصر المشعة أو العاكسة للضوء التي يمكن تثبيتها في الجزء الأمامي أو الخلفي أو الجانبي بالمركبات ذات المنفعة العامة والمركبات ذات السرعة البطيئة ؛

4 ـ فئات المركبات التي يجب أن تشتمل في جزئها الخلفي على تشوير إضافي بواسطة أجهزة مشعة أو عاكسة للضوء وكذا خصائص هذه الأجهزة ؛

5 ـ فئات المركبات التي يمكن أن تشتمل على تشوير إضافي بواسطة أجهزة مشعة أو عاكسة للضوء وكذا خصائص هذه الأجهزة ؛

6 ـ فئات المركبات التي يجب أن تشتمل، حسب طولها، على عاكسات ضوء جانبية إضافية وكذا خصائص هذه الأجهزة وشروط تركيبها ؛

7 ـ شروط المصادقة على المصابيح التي تجهز بها الأضواء المذكورة.

الباب الثامن

الدارات والملاقات الكهربائية

المادة 64

وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أوالمدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء للتوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقا من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتعال التلقائي لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تنطفئ أضواء الزاوية تلقائيا عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومترا في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائيا عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال. ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت. كما يجب أن تنطفئ أضواء السير النهارية تلقائيا عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة.

المادة 65

يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاث عجلات بحيث لا يشتعل و لا ينطفئ ضوء الوضع الأمامي أو، في حالة عدم وجود هذا الضوء، ضوء التقابل وضوء الوضع الخلفي وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، إلا بشكل متزامن.

يجب بالنسبة لنفس هذه المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية بحيث لا يشتعل ضوء الطريق وضوء التقابل وضوء الضباب إلا إذا اشتعل كذلك ضوء الوضع الأمامي أو، في حالة عدم وجود هذا الضوء، ضوء التقابل وضوء الوضع الخلفي وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لضوء الطريق أو ضوء التقابل عندما يستعملان لإعطاء إشارات ضوئية بواسطة الاشتعال المتقطع على فترات قصيرة لضوء التقابل أو لضوء الطريق أو الاشتعال المتناوب على فترات قصيرة لضوء التقابل ولضوء الطريق.

المادة 66

يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للجرارات الفلاحية والغابوية بحيث لا تشتعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية، إلا بالتزامن.

يجب بالنسبة لنفس هذه المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية بحيث لا تشتعل أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية والخلفية إلا إذا اشتعل كذلك ضوء الوضع الأمامي وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت وجهاز إنارة صفيحة التسجيل الخلفية. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لضوء الطريق أو ضوء التقابل عندما تستعمل لإعطاء إنذارات ضوئية بواسطة الاشتعال المتقطع على فترات قصيرة لضوء التقابل أو لضوء الطريق أو الاشتعال المتناوب على فترات قصيرة لضوء التقابل ولضوء الطريق.

الباب التاسع

أجهزة الإنذار الصوتية والضوئية

المادة 67

وفقا لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 68

يجوز أن تكون مركبات المنفعة العامة ذات الأولوية مزودة بأجهزة إنذار خاصة زيادة على أجهزة الإنذار المفروضة على كل مركبة ذات محرك.

يمنع استعمال أو تكييف أجهزة الإنذار الصوتي الخاصة المخصصة لمركبات المنفعة العامة .

الباب العاشر

أجهزة مراقبة السرعة وزمن السياقة

المادة 69

وفقا لاحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بمؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة إلى المقتضيات الانتقالية.

المادة 70

يجب أن تكون مركبات نقل البضائع التي يتعدى وزنها 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) والمركبات المعدة لنقل الأشخاص المحتوية على أكثر من تسعة مقاعد مزودة بجهاز مراقبة يسمح بتسجيل سرعة المركبة وزمن السياقة.

يحدد الوزير المكلف بالقياسة القانونية المتطلبات التنظيمية المطبقة على هذا الجهاز، وكذا شروط المصادقة عليه وتركيبه وإصلاحه وفحصه.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات استعمال الجهاز المذكور.

المادة 71

لا تخضع لإلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة :

- المركبات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل السككي والطرقي ؛
- المركبات غير المعدة لنقل البضائع أو المجهزة بصفة دائمة لتنفيذ أشغال مختلفة: شاحنات ورشات ومركبات الإغاثة وأربيات المناولة والمركبات الناقلة لمعدات السيرك والمختبرات التقنية والطبية (الأشعة، جمع الدم، الإنعاش) ؛
- أربيات الأشغال العمومية ؛
- المركبات المخصصة لتعليم سياقة المركبات ذات محرك ؛
- الجرارت المحددة سرعتها القصوى في 30 كلم في الساعة ؛
- المركبات التابعة للوقاية المدنية ؛
- الأربيات الفلاحية.

المادة 72

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهاز يسجل المسافة المقطوعة بشكل تراكمي.

الباب الحادي عشر

أجهزة الحصر

المادة 73

يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك وكل مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مزودة بجهازين من أجهزة الحصر تكون أجهزة التحكم فيها مستقلة تماما. ويجب أن يركب نظام الحصر بحيث يكون عمله سريعا وقويا بما فيه الكفاية لإيقاف المركبة وإبقائها ثابتة. وينبغي ألا يؤثر اشتغاله على اتجاه المركبة التي تسير في خط مستقيم.

يجب أن تكون كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة بجهازين فعالين من أجهزة الحصر.

المادة 74

لا تسري أحكام المادة 73 أعلاه على :

1 ـ المقطورات، التي لايتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة 80 كيلوغراما، المقرونة بدراجة بمحرك أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك ؛

2ـ المقطورات الفريدة، المقرونة بأي مركبة أخرى، شريطة ألا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة 750 كيلوغرام وأن لا يتجاوز نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

المادة 75

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط المصادقة على المركبات في ما يتعلق بنظام الحصر بما في ذلك النظام المضاد لحصر العجلات والمصادقة على غيارات بطانات فرامل المركبة، بالنسبة للمركبات ومقطوراتها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الباب الثاني عشر

أجهزة القطر

المادة 76

طبقا لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1 ـ 1,5 طن (1500 كيلوغراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛

2 ـ أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛

3 ـ أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمامة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجباريا بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمامة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك.

المادة 77

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التقنية التي يجب أن تتوفر في أجهزة القرن والمصادقة على المركبات، فيما يتعلق بتركيب نوع معين من أجهزة القرن المصادق عليها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الباب الثالث عشر

البنية

المادة 78

وفقا لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيئة بشكل يقلل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛

2 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السياقة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛

3 ـ الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

4 ـ قواعد تقليص مخاطر أو جسامة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام ؛

5ـ الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام.

الباب الرابع عشر

الهيكلة والتهيئة

المادة 79

طبقا لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلوغراما)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراما)، مزودة بأجهزة مضادة للانقذاف مصادق عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص :

1 ـ الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛

2 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بالنتوءات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛

3 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات ؛

4 ـ الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

5 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛

6 ـ الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛

7 ـ الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛

8 ـ الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛

9 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية.

المادة 80

يجب أن تكون كل مركبة معدة عادة أو مستعملة بصفة استثنائية لنقل الأشخاص مهيئة بشكل يضمن سلامة وراحة الركاب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات ذات سعة كبيرة لنقل الأشخاص فيما يتعلق بالمقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية وبمقاومة المقاعد ومثبتاتها.

المادة 81

دون الإخلال بالنصوص المتعلقة بنقل المواد الخطرة، يجب أن تستجيب المركبات ـ الصهاريج لشروط الصنع المتعلقة بسعة الصهريج وبمقصوراتها وكذا باستقرارها ولقواعد الملء التي تضمن تفاعلا ديناميكيا ملائما في ظروف السير العادية.

الباب الخامس عشر

الصفائح والتقييدات

المادة 82

طبقا لأحكام 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك وكل مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز بوضوح :

1 ـ اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به ؛

2 ـ نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛

3 ـ خصائص أوزان المركبة.

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء.

المادة 83

يجب أن تحمل صفيحة الصانع الخاصة بكل دراجة نارية وكل دراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك ودراجة بمحرك :

1 ـ اسم الصانع ؛

2 ـ الرقم التعريفي ؛

3 ـ المستوى الصوتي عند الوقوف ونظام المحرك الموافق.

يجب أن يكون الرقم التعريفي بالنسبة لكل دراجة نارية ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات بمحرك أو كل دراجة بمحرك، محفورا بشكل ظاهر ومقروء على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

المادة 84

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا المقتضيات الانتقالية فيما يخص :

1 ـ الخصائص التقنية المتعلقة بالصفائح والتقييد ؛

2 ـ مكان الصفائح وطرق وضعها.

الباب السادس عشر

أجهزة السلامة

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص :

1 ـ أحزمة السلامة ؛

2 ـ المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة.

المادة 86

يجب أن تصنع أو تجهز مركبات النقل الجماعي للأشخاص بحيث، لا تتجاوز سرعتها السرعات اللحظية القصوى المرخصة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب جهاز تحديد السرعة، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 87

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي أو مركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بجهاز مضاد للسرقة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتهما من الاستعمالات غير المسموح بها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

الباب السابع عشر

تجهيزات وتهييئات خاصة

المادة 88

طبقا لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهيئات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم الثاني

المصادقة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 89

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية.

تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية :

1 ـ الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2 ـ الكفاءات المطلوبة ؛

3 ـ التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

4 ـ الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله.

المادة 90

يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمختبرات المذكورة الشروط التالية:

1 ـ الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2 ـ الكفاءات المطلوبة ؛

3ـ وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثاني

مسطرة المصادقة على المركبات حسب النوع

المادة 91

يجب أن يرفق طلب المصادقة على النوع بمذكرة وصفية ضمن الشروط المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل مع إعطاء الخصائص الوافية واللازمة للتحقق من المركبة أو من عنصر المركبة أو نوع المركبة أو نوع عنصر المركبة.

المادة 92

طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.

يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

ـ المحرك ؛

ـ الوزن ؛

ـ الأبعاد ؛

ـ العجلات ؛

ـ نقل الحركة ؛

ـ الشروط الخاصة بالسياقة والاستعمال.

المادة 93

يعطي الصانع لكل مركبة مطابقة لنوع حرر بشأنه محضر المصادقة، رقم ترتيب ضمن سلسلة النوع التي تنتمي إليها المركبة، ويسلم للمشتري نسخة من محضر المصادقة إضافة إلى شهادة تثبت بأن المركبة المسلمة تطابق تماما المذكرة الوصفية للنوع.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نموذج شهادة المطابقة المذكورة. ويجب توقيع شهادة المطابقة من طرف الصانع أو من طرف وكيله المعتمد بالمغرب.

المادة 94

يستفيد من المصادقة على أحد توابع المركبة كل من قدم الطلب بذلك وتقع عليه مسؤولية التصنيع، سواء كان الصانع أو أي شخص يقوم بالتصنيع لحساب الصانع .

يجب على المتخلي والمتخلى له في حالة التخلي أن يشعر فورا بذلك المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يجب موافاة المركز المذكور باسم الصانع أو الصانعين المتواليين إن اقتضى الحال، الذي يمكن أن يعمل على إجراء أية مراقبة وأن يقرر، عند الاقتضاء، سحب المصادقة.

المادة 95

يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفي الذكر وكيفيات إجراء المراقبة.

يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الآجال المحددة في مقرر الإلغاء.

الباب الثالث

المصادقة بشكل منفرد على المركبات

المادة 96

تخضع للمصادقة بشكل منفرد المركبات التالية :

- المركبات الجديدة المستوردة والتي ليس لصانعها وكيل معتمد بالمغرب ؛
- المركبات الجديدة غير المصادق عليها حسب النوع ؛
- المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات. غير أنه يمكن اتخاذ مقتضيات خاصة تتعلق بالمغاربة المقيمين بالخارج ؛
- المركبات الجديدة المصنوعة في سلسلة محدودة ؛
- المركبات الجديدة المكملة التي تمت المصادقة على قاعدتها الحديدية مسبقا حسب النوع ؛
- المركبات التي بيعت في المزادات العلنية ؛
- المركبات المجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- المركبات المخصصة لتعليم السياقة ؛
- المركبات التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة ؛
- المركبات الخاضعة للتسجيل المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها.

يحدد وزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 97

وفقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقصد بتغيير مركبة تمت المصادقة عليها أو تسجيلها سابقا، كل تغيير ملموس يطال قاعدة المركبة أو يؤدي إلى تغيير واحدة أو أكثر من الخصائص المضمنة في المذكرة الوصفية أو في شهادة التسجيل. وتتمثل هذه التغييرات، على الخصوص فيما يلي :

- تغيير أوزان المركبة الفارغة أو أوزانها التي يمكن قبولها ؛
- تغيير في عناصر الإطار الحديدي للمركبة بما فيها الرقم التسلسلي للمركبة ؛
- تغيير خصائص مصدر الطاقة ونقل الحركة ؛
- تغيير استعمال المركبة ؛
- تغيير تهيئة المركبة بهدف زيادة أو خفض قدرتها أو قدراتها بشكل ملموس (عدد المقاعد، الأحجام، الأسطح، الأبعاد ...الخ) ؛
- تغيير في طبيعة الهيكل ؛
- تغيير عناصر التعليق والعجلات ؛
- تغيير عناصر نظام نفث الدخان ونظام مكافحة التلوث.

المادة 98

يجب أن تكون موضوع مصادقة بشكل منفرد كل مركبة بمحرك أو مقطورة لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية، ويشترط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل الاستثنائي.

القسم الثالث

حالة الأربيات الخاصة ومعدات الأشغال العمومية

المادة 99

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل :

- قائمة أربيات الأشغال العمومية المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ؛
- شروط المصادقة على الأربيات المذكورة.

القسم الرابع

تسجيل المركبات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 100

يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفيحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملان رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1 ـ تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى بـ «البطاقات الرمادية»، و تتضمن :

أ) السلسلة العادية ؛

ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية.

2 ـ تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :

أ) السلسلة الخاصة W18 ؛

ب) السلسلة الخاصة WW ؛

ج) السلسلات الإدارية.

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 101

تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :

1 ـ السلسلة العادية :

تخصص السلسلة العادية لتسجيل المركبات والمقطورات المملوكة لأشخاص معنويين أو ذاتيين مقيمين بالمغرب.

2 ـ السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها :

تخصص السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها (CMD,CD,CC,OI,PAT) للسيارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية وللدبلوماسيين والقناصلة وللمنظمات الدولية أو الإقليمية وللمستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية وللمنظمات الدولية أو الإقليمية المعتمدة بالمغرب.

3 ـ السلسلة الخاصة للتعاون الدولي (C.I) :

تخصص السلسلة الخاصة للتعاون الدولي للسيارات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية والمملوكة لأشخاص ذاتيين أو معنويين يقع مقر إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويدخل نشاطهم في إطار التعاون الدولي.

4 ـ السلسلة الخاصة W18

تخصص سلسلة التسجيل الخاصة W18 للمركبات المعدة للبيع أو للتجريب أو للدراسة. وتكون الشهادة الخاصة للسلسة W18 عبارة عن بطاقة تسلم لصانعي السيارات وتجار السيارات ومصلحي السيارات.

5 ـ السلسلة الخاصة WW :

تكون سلسلة التسجيل الخاصة WW عبارة عن تسجيل مؤقت يخصص حصريا لمشتري المركبات الجديدة والتي تمت المصادقة على نوعها.

تكون الشهادة الخاصة بالسلسلة WW عبارة عن تصريح بالشروع المؤقت في استعمال المركبة، وهي صالحة لمدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات منح واستعمال وتجديد بطاقات السلسلة W18 وتصريحات الشروع في الاستعمال المؤقت WW وكذا نماذج البطاقات والتصريحات المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

6 ـ سلسلات التسجيل الإدارية :

تخصص سلسلات التسجيل الإدارية للمركبات التابعة للدولة وللجماعات المحلية.

غير أن تسجيل المركبات التابعة للدولة ضمن السلسلة العادية المشار إليها في 1 من هذه المادة يكون مشروطا بالحصول على موافقة من الوزير الأول.

الباب الثاني

صفيحة التسجيل

المادة 102

وفقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف.

المادة 103

يجب الحفاظ على صفيحة التسجيل في حالة من الصيانة تسمح بقراءة ما هو مسجل عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل خصائص وطريقة وضع صفائح التسجيل وشروط منح الأرقام الترتيبية.

الباب الثالث

شهادة التسجيل

المادة 104

يجب نقل رقم التسجيل المبين في شهادة التسجيل أو في الشهادة الخاصة المنصوص عليها في المادة 100 أعلاه على الجزء الخارجي من المركبة، وذلك على صفيحة أو صفيحتي التسجيل.

المادة 105

طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع و شكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي.

الباب الرابع

كيفيات التسجيل

المادة 106

يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وإنجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقي الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقتضاء.

المادة 107

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 108

تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

المادة 109

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه.

القسم الخامس

مقتضيات خاصة تتعلق بالدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 110

طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

المادة 111

طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبي للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كيفيات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية.

المادة 112

طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبي الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك.

القسم السادس

المراقبة التقنية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 113

تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقا للمادتين 67 و68 من القانون المذكور من قبل عون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 114

تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات.

المادة 115

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دورية المراقبة التقنية ومسطرة المراقبة وأجهزة المركبة الواجب مراقبتها ومصاريف المراقبة التقنية التي يتحملها مالك المركبة وكذا شكل وثائق المراقبة التقنية ونوعها.

الباب الثاني

شبكات ومراكز المراقبة التقنية

المادة 116

تسلم رخصة فتح واستغلال شبكة لمراكز المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 267 من القانون رقم 52.02 السالف الذكر من لدن وزير التجهيز والنقل.

يحدد العدد الأدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة التقنية المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 السالفة الذكر في ثلاثين (30) مركزا وخمسة وسبعين (75) خطا للمراقبة التقنية موزعين على الأقل على نصف جهات المملكة.

يوضع بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 267 المذكورة.

المادة 117

تطبيقا لأحكام المادة 271 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لا تمنح رخصة فتح مركز للمراقبة التقنية للعموم إلا بعد قيام الأعوان المعينين من لدن رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لمعاينة مطابقة المحال والتجهيزات وكذا الموارد البشرية لبنود دفتر التحملات.

يحدد رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، في حالة عدم المطابقة وبناء على المحضر المعد من قبل الأعوان المذكورين أجل لا يقل عن شهرين للمعني بالأمر للاستجابة للملاحظات التي أبداها الأعوان المذكورون.

في حالة المطابقة، تمنح الرخصة للشبكة المعنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق طبقا للكيفيات المحددة في دفتر التحملات.

المادة 118

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط الأهلية المهنية المنصوص عليها في البند 6 من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 119

طبقا للمادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تمنح رخصة مزاولة مهنة العون الفاحص بمراكز المراقبة التقنية من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق لكل شخص يستجيب للشروط المحددة في المادة المذكورة.

يحدد وزير التجهيز والنقل مدة صلاحية رخصة العون الفاحص ومسطرة تسليمها وتجديدها.

المادة 120

يلقن التكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 272 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من لدن هيئة معتمدة من قبل رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق وتحدد شروط هذا الاعتماد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 121

يقصد بالإدارة في المواد 273 و274 و278 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقصد بالإدارة في الفقرة الثانية من المادة 278 وزارة التجهيز والنقل.

المادة 122

يوجه التصريح المشترك بالتخلي عن أحد شبكات المراقبة التقنية المنصوص عليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور العناصر التالية :

- أسباب التخلي ؛
- التزام المتخلى له باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذكر والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- التزام المتخلى له باحترام بنود دفتر التحملات الملحق بالرخصة ؛
- مذكرة تقديم تخص المتخلى له ؛
- مذكرة تبين المعلومات الخاصة بالموارد البشرية للمتخلى له.

المادة 123

يقوم وزير التجهيز والنقل بالتحيين المشار إليه في المادة 275 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بعد الاطلاع خاصة على التزام المتخلي باحترام العدد الأدنى للمراكز وخطوط المراقبة التقنية المحدد في المادة 116 من هذا المرسوم وعلى التزام المتخلى له باحترام أحكام القانون رقم 52.05 المذكور والنصوص الصادرة لتطبيقه وبعد الاطلاع على عقد التخلي.

المادة 124

يوجه التصريح بوفاة الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية، طبقا لأحكام المادة 277 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الوفاة ؛
- نسخة من عقد الإراثة ؛
- التزام ذوي الحقوق باحترام أحكام القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 125

تتخذ بقرار لوزير التجهيز والنقل العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المادة 280 من القانون رقم52.05 السالف الذكر.

تتخذ بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 279 و281 و282 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 126

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق أحكام المادتين 281 و 282 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

توجه النيابة العامة نسخا من المحاضر والمقررات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 280 و281 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى وزير التجهيز والنقل.

القسم السابع

المركبات المصابة في حادثة

والمركبات المصرح بعدم صلاحيتها تقنيا واقتصاديا

المادة 127

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و72 و 74 و75 و76 المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 128

يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلقن وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتلقين التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية.

القسم الثامن

المركبات المدرجة في عداد التحف

المادة 130

يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله. يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات.

المادة 131

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

القسم التاسع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 132

تدخل أحكام المادة 70 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من :

- فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 5 طن (5.000 كيلوغرام)، ومركبات نقل الأشخاص التي يفوق عدد مقاعدها 15 مقعدا ؛
- فاتح أكتوبر 2011، بالنسبة للمركبات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب والمخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام) ويقل عن 5 طن (5.000كيلوغرام)، ومركبات نقل الأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها عن 9 مقاعد ويقل عن 15 مقعدا.

المادة 133

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له. وخاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953)بشأن مراقبة السير والجولان المتعلقة بالمركبات.

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار السالف الذكر والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المطابقة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 134

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 239 إلى 265 والمادة 313 منه ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

ينظم تعليم السياقة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على شكل دروس تكوينية نظرية وتطبيقية.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل البرنامج الوطني لتعليم السياقة المشار إليه في الفقرة المذكورة.

المادة 2

تسلم المؤسسة المرخص لها المشار إليها في المادة الثالثة بعده، عند نهاية دورة تعليم السياقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، للمرشح لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة شهادة نهاية التكوين، في نظيرين. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 3

يلقن التكوين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقابل من قبل المؤسسة طبقا للتعريفة المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

يتم تسجيل المرشح لدى مؤسسة تعليم السياقة بناء على عقد مكتوب بين المرشح والمؤسسة يحدد حقوق وواجبات كل طرف. ويحدد نموذج هذا العقد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بمؤسسات تعليم السياقة

المادة 4

يسلم وزير التجهيز والنقل رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

يحدث سجل يسمى السجل الوطني الخاص لمؤسسات تعليم السياقة تسجل فيه المؤسسات المرخص لها بممارسة تعليم السياقة وتمسكه وزارة التجهيز والنقل.

يحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يتم إعداد دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 239 من القانون رقم 52.05 المشار إليه من طرف وزير التجهيز والنقل.

المادة 6

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها.

تحدد كيفيات تسليم الرخصة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 7

يجب أن تكون طلبات الرخص المشار إليها في المادة السادسة أعلاه مصحوبة بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1 ـ صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية ؛

2 ـ صورتان تعريفيتان حديثتان ؛

3 ـ مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر ؛

4 ـ وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛

5ـ دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة. ويجب أن يكون التوقيع، مصادقا عليه، ومسبوقا بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛

ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :

1 ـ الوثائق المشار إليها في 1، 2 و 3 من «أ» من هذه المادة بالنسبة للشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي ؛

2 ـ وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20.000 درهم ؛

3ـ دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقا عليه، ومسبوقا بعبارة «قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛

4ـ نسخة من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطا بتعليم السياقة ؛

5ـ نسخة من المحضر المتضمن لتعيين الممثل القانوني وكذا الشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي.

المادة 8

يعين الأعوان المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر خصيصا من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 244 السالفة الذكر، والذي يجب ألا يقل عن شهرين، من قبل وزير التجهيز والنقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات معاينة المطابقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 244 المذكورة.

المادة 9

يؤهل الأعوان والهيئات المنصوص عليهم في المادة 246 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 10

يقدم التصريح المشترك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلى وزير التجهيز والنقل مرفوقا بالوثائق التالية :

- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 و 5 من «أ» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا ذاتيا ؛
- الوثائق المنصوص عليها في 1 و 3 و 4 و 5 من «ب» من المادة السابعة أعلاه، إذا كان المتخلى له شخصا معنويا.

في حالة استكمال الملف، يقوم وزير التجهيز والنقل بتحيين الرخصة المشار إليها في المادة 239 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 11

يراد بعبارة «الإدارة» المنصوص عليها في المواد 242 (الفقرة الثانية) و 249 (الفقرة الأولى) و 250 و 252 و 254 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

الباب الثالث

مقتضيات متعلقة بمسيري مؤسسات تعليم السياقة

المادة 12

تطبيقا للبند 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة تعليم السياقة، حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير، أحد الشرطين التاليين :

أ) أن يكون حاصلا على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحانا تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

ب) أو أن يثبت التوفر على تجربة مهنية لمسير وفق الشروط التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وأن يجتاز بنجاح امتحان تنظمه وزارة التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات إجراء الامتحان المشار إليه في المادة 12 أعلاه.

تسلم إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المذكور شهادة يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الرابع

مقتضيات تتعلق بمدربي تعليم السياقة

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق السالف الذكر، يتم الترخيص لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث (3) سنوات وتكون قابلة للتجديد بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه.

تسمح الرخصة لصاحبها حسب الامتحان المشار إليه في «أ» من المادة 16 بعده والتكوين المشار إليه في «ب» من نفس المادة بتلقين الشق النظري للتكوين أو الشقين النظري والتطبيقي الذين يمكن أن يشملا جميع أصناف الرخص التالية أو بعضها :

- صنف «أ» (A) يخصص لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف «أ» (A) أو من الصنف «أ1» (A1) ؛
- صنف «ب» (B) يخصص لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف «ب» (B) ؛
- صنف «الوزن الثقيل» يخصص لتعليم سياقة المركبات الخاضعة سياقتها لرخصة سياقة من صنف «ج» (C) أو من صنف «د» (D) أو من صنف «هـ (ب)» ((E (B)) أو من صنف «هـ (ج)» ((E (C)) أو من صنف «هـ (د)» ((E (D)).

يشترط للحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة بالنسبة لصنف الوزن الثقيل أن يكون المدرب مرخصا لتعليم السياقة في الصنف «ب» (B).

يقيد مدرب تعليم السياقة المرخص له بسجل وطني خاص بمدربي تعليم السياقة تمسكه وزارة التجهيز والنقل. ويحدد نموذج السجل المذكور وكيفيات استعماله بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 15

تطبيقا لأحكام 4 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يشترط أن يكون مدرب تعليم السياقة، بعد انتهاء الفترة الاختبارية حاصلا على :

- رخصة سياقة من صنف «أ» (A) لتلقين تعليم السياقة في صنف «أ» (A) ؛
- رخصة سياقة من صنف «ب» (B) لتلقين تعليم السياقة في صنف «ب» (B) ؛
- رخصة سياقة من الأصناف «ج» (C) و «د» (D) و «هـ (ج)» (E (C)) و «هـ (د)» (E (D)) لتعليم السياقة في صنف الوزن الثقيل.

المادة 16

تطبيقا لأحكام 5 من الفقرة الثانية من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يؤهل لمزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة الأشخاص الذين يتوفر فيهم أحد الشرطين التاليين :

أ) أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم تحدد قائمتها بقرار لوزير التجهيز والنقل وأن يجتاز بنجاح امتحانا للحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة تنظمه وزارة التجهيز والنقل ؛

ب) أن يثبت التوفر على تكوين تحدد شروطه وبرنامجه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 17

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه في أ) من المادة 16 أعلاه.

المادة 18

يلقن التكوين المستمر المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل مؤسسة معتمدة من لدن وزير التجهيز والنقل. ويمنح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

تحدد شروط منح الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 19

تسلم المؤسسة المعتمدة للشخص الذي تابع التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 20

يجب أن يجرى التكوين المستمر كل ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي تم فيه إنهاء آخر تكوين.

يمكن إجراء هذا التكوين المستمر بشكل استباقي خلال الستة (6) أشهر التي تسبق تاريخ انصرام أجل الثلاث (3) سنوات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، لا تحتسب مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين المستمر لمدربي تعليم السياقة وكذا كيفيات تقييمه.

الباب الخامس

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة 21

يتم اتخاذ العقوبات والتدابير الإدارية المنصوص عليها في المواد 255 إلى 258 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

توجه نسخ من المحاضر والمقررات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادتين 256 و 258 السالفتي الذكر من قبل النيابة العامة إلى وزارة التجهيز والنقل.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية

المادة 22

تودع طلبات الرخصة المشار إليها في المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر مقابل وصل لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سياقة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 313 السالفة الذكر :

- صورتان تعريفيتان حديثتان ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية مصادق على مطابقتها للأصل ؛
- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتهما ثلاثة أشهر ؛

ب) بالنسبة للأشخاص غير الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سياقة المركبات ذات المحرك المشار إليهم في الفقرة 3 من المادة 313 السالفة الذكر :

- صورتان تعريفيتان حديثتان ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية، مصادق على مطابقتها للأصل ؛

- مستخرج من السجل العدلي رقم 3 وبطاقة السوابق لا تتعدى صلاحيتهما ثلاثة أشهر ؛

- الوثائق التي تثبث مزاولة مهنة تعليم السياقة لفترة لا تقل عن سنة قبل دخول القانون رقم 52.05 السالف الذكر حيز التنفيذ ؛

- نسخة من الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 24 أدناه، مصادق على مطابقتها للأصل.

المادة 23

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الوثائق التي تثبت مزاولة المهنة المشار إليها في ب) من المادة 22 أعلاه.

المادة 24

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم الامتحان المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 313 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يسلم وزير التجهيز والنقل شهادة يحدد نموذجها بقرار صادر عنه، إلى الشخص الذي اجتاز بنجاح الامتحان المشار إليه أعلاه.

المادة 25

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، المقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة المرسوم رقم 2.72.274 بتاريخ 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بتنظيم تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.

المادة 26

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل، بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 31 و 71 و 74 و 104 و 216 و 218 و 228 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.312 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، المتعلق بتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز ولا سيما المواد 1 و 3 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، المتعلق بالعقوبات والإجراءات الإدارية ومعاينة المخالفات ولا سيما المادتين 64 و 66 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، المتعلق بالمركبات ولا سيما المادة 128 منه ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار :

- نموذجي الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل المركبات ؛
- نموذج بطاقة التوقيف ؛
- نموذج الجذاذة الوصفية للحالة الداخلية والخارجية للمركبة ؛
- نموذج الأمر بالإيداع بالمحجز ؛
- نموذج شهادة الإيداع بالمحجز ؛
- نموذج الأمر بالسحب من المحجز ؛
- نموذج العلامة المميزة التي تبين تعيين المحجز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية

00000140

وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل
Récépissé de rétention du permis de conduire ou du certificat d'immatriculation du véhicule

الوثيقة المحتفظ بها : ☐ رخصة السياقة ☐ شهادة التسجيل

الاسم الكامل للمخالف .....
رخصة السياقة رقم.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية.....
الأصناف.....
مسلمة بتاريخ.....
التقييدات .....

****

رقم التسجيل.....
شهادة التسجيل مسلمة بتاريخ .....
مالك المركبة.....

صلاحية الوصل :

96 ساعة : ☐
4 أيام : ☐
10 أيام : ☐
15 يوما : ☐
30 يوما : ☐

هيئة المراقبة .....

اسم وصفة العون أو الأعوان محرري المحضر
.....
.....
.....
التاريخ والساعة : .....

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement et des Transports
Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل
مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية

00000140

وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل
Récépissé de rétention du permis de conduire ou du certificat d'immatriculation du véhicule

الوثيقة المحتفظ بها : ☐ رخصة السياقة ☐ شهادة التسجيل

Document retenu : ☐ Permis de Conduire ☐ Certificat d'Immatriculation

Prénom et nom du contrevenant .....الاسم الكامل للمخالف
N° du permis de conduire ..... رقم رخصة السياقة
N° de C.N.I.E .....رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية
Catégories.....الأصناف
Délivré le.....مسلمة بتاريخ
Restriction .....تقييدات

****

N° d'immatriculation .....رقم التسجيل
CI Délivré le .....شهادة التسجيل مسلمة بتاريخ
Propriétaire..... مالك المركبة

يسمح هذا الوصل بالسياقة أو باستعمال المركبة المعنية لمدة (شطب على المعلومات الغير المناسبة):
Le présent récépissé donne droit à la conduite ou à l'utilisation du véhicule objet de l'infraction durant (Rayer les mentions inutiles) :

96 heures/96 ساعة	4jours/ 4 أيام	10jours/ 10 أيام	15jours/ 15 يوما	30jours/30يوما

- 96 heures à compter de l'heure de réception du PC ayant perdu la totalité du capital de points (art 31 de la loi 52.05)
- 4 jours ouvrables à compter du jour suivant le jour de réception des documents justifiants l'achat de chronotachygraphe (art 104 de la loi 52.05)
- 10 jours ouvrables à compter du jour suivant le jour de constatation de la défectuosité du chronotachygraphe (art 104 de la loi 52.05)
- 15 jours francs à compter du jour suivant celui de la remise du PC ou du CI (art 228 de la loi 52.05)
- 30 jours à compter de l'heure de réception du support détérioré du PC ou du CI (Art 218 de la loi 52.05)

- 96 ساعة ابتداء من ساعة تسلم رخصة السياقة التي فقد مسلمها مجموع النقط وثائق إثبات اقتناء جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
- 4 أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسلم عدم اشتغال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة
- 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي لمعاينة
- 15 يوما كاملة ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة أو شهادة التسجيل
- 30 يوما ابتداء من ساعة تسلم الحامل المتلاشي لرخصة السياقة أو شهادة التسجيل

Corps de contrôle ..... هيئة المراقبة

اسم وصفة وإمضاء العون أو الأعوان محرري المحضر الذين احتفظوا برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل
Nom, qualité et signature de l'agent ou des agents verbalisateurs ayant retiré le PC ou le CI
.....
.....
.....
Date et heure :.....التـــاريخ والساعة:

Loi n°52-05 relative au code de la route

القانون رقم 05 52المتعلق بمدونة السير على الطرق

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز والنقل

00000140

وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل **Récépissé de rétention du permis de conduire ou du certificat d'immatriculation du véhicule**	وصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل **Récépissé de rétention du permis de conduire ou du certificat d'immatriculation du véhicule**
الوثيقة المحتفظ بها : رخصة السياقة ☐ / شهادة التسجيل ☐ Document retenu : Permis de Conduire ☐ / Certificat d'Immatriculation ☐ الاسم الكامل للمخالف ..... Prénom et nom du contrevenant ..... رقم رخصة السياقة ..... N° du permis de conduire ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ..... N° de C.N.I.E ..... الأصناف ..... Catégories..... مسلمة بتاريخ ..... Délivré le..... **** رقم التسجيل ..... N° d'immatriculation ..... شهادة التسجيل مسلمة بتاريخ ..... CI Délivré le ..... مالك المركبة ..... Propriétaire..... رقم محضر المخالفة ..... N° du procès verbal ..... لايسمح هذا الوصل بسياقة مركبة ولا يحل محل شهادة التسجيل أو رخصة السياقة المحتفظ بأحدهما Ce récépissé ne donne pas droit à la conduite d'un véhicule et ne remplace en aucun cas le certificat d'immatriculation ou le permis de conduire retenu	الوثيقة المحتفظ بها : رخصة السياقة ☐ / شهادة التسجيل ☐ الاسم الكامل للمخالف ..... رخصة السياقة رقم..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية..... الأصناف..... مسلمة بتاريخ..... **** رقم التسجيل..... شهادة التسجيل مسلمة بتاريخ ..... مالك المركبة..... رقم محضر المخالفة.....
هيئة المراقبة ..... Corps de contrôle ..... اسم وصفة وإمضاء العون أو الأعوان محرري المحضر الذين احتفظوا برخصة السياقة Nom, qualité et signature de l'agent ou des agents verbalisateurs ayant retiré le PC .... التـــاريخ والساعة:..... Date et heure :.....	هيئة المراقبة ..... اسم وصفة العون أو الأعوان محرري المحضر .... التاريخ والساعة : .....

Loi n°52-05 relative au code de la route — القانون رقم 05 52المتعلق بمدونة السير على الطرق

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز والنقل

0000140

بطاقة التوقيف

Fiche d'immobilisation

التاريخ و الساعة ..... Date et heure

رقم المركبة ..... N° du véhicule

نوع ..... Marque

رقم محضر المخالفة ..... N° du procès verbal de l'infraction

المخالفات المعاينة ..... Infractions constatées

.....

.....

الوثيقة المسحوبة ..... Document retenu

مكان التوقيف ..... Lieu d'immobilisation

مدة التوقيف ..... Durée d'immobilisation

بناء على محضر المخالفة، يأمر العون أو الأعوان بتوقيف المركبة السالفة الذكر.

Vu le procès verbal de l'infraction cité ci-dessus, il est ordonné l'immobilisation du véhicule susvisé.

اسم و صفة وإمضاء العون أو الأعوان الذين أمروا بالتوقيف

Nom, qualité et signature du ou des agents ayant ordonné l'immobilisation

.....

.....

.....

تاريخ ..... Date

خلال مدة التوقيف، تبقى المركبة تحت المسؤولية القانونية لسائقها أو لمالكها

Pendant la durée de son immobilisation, le véhicule demeure sous la responsabilité juridique de son conducteur ou de son propriétaire

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق Loi n°52-05 relative au code de la route

ROYAUME DU MAROC — المملكة المغربية

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز والنقل

0000140

جذاذة وصفية لحالة المركبة
Fiche descriptive de l'état sommaire du véhicule

N ° du véhicule ..... رقم المركبة
Marque..... النوع
N° et date du procès verbal ..... رقم وتاريخ محضر المخالفة
N° de l'ordre de mise en fourrière..... رقم وتاريخ الأمر بالإيداع في المحجز
Lieu de la fourrière ..... مكان المحجز

N° de série des pneus apparents : الرقم التسلسلي للإطارات المطاطية
.....
.....
.....
.....

Type des jantes : نوع حنار العجلة
Aluminium ☐ ألمنيوم
Acier ☐ عادي

Dommages apparents : الخسائر الظاهرة
Rayures ☐ الخدوش
Enfoncements ☐ الضغوط
Fissures de vitres ☐ الشقوق في الزجاج

Observations : ملاحظات :
.....
.....
.....
.....

Equipements : التجهيزات
Antenne radio ☐ سلك هوائي
Autoradio ☐ جهاز راديو

Autres :..... عناصر أخرى
.....
.....
.....
.....

إسم و صفة و إمضاء محرر أو محرري المحضر
Nom, qualité et signature du ou des agents verbalisateurs

اسم وإمضاء المخالف
Non et signature du contrevenant

Loi n°52-05 relative au code de la route — القانون رقم 52 05المتعلق بمدونة السير على الطرق

ROYAUME DU MAROC المملكة المغربية

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز والنقل

0000140

الأمر بالإيداع في المحجز

Ordre de mise en fourrière

رقم المركبة ..... N° du véhicule.....

نوع..... Marque.....

الاسم الشخصي و العائلي للمسؤول المدني .....

Prénom et nom du civilement responsable .....

العنوان..... Adresse.....

.....

.....

الاسم الشخصي و العائلي للسائق أو المرافق.....

Prénom et nom et du conducteur ou l'accompagnateur .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ..... Carte nationale d'identité électronique n°

رقم محضر المخالفة ..... N° du procès verbal de l'infraction .....

رقم الجذاذة الوصفية ..... N° de la fiche descriptive.....

مكان المحجز ..... Lieu de la fourrière .....

مدة الإيداع بالمحجز ..... Durée de mise en fourrière.....

بعد الاطلاع على محضر المخالفة، تأمر الإدارة بإيداع المركبة السالفة الذكر في المحجز.

Vu le procès verbal de l'infraction cité ci-dessus, il est ordonné la mise en fourrière du véhicule susvisé.

اسم و صفة وإمضاء العون أو الأعوان الذين أمروا الإيداع في المحجز

Nom, qualité et signature du ou des agents ayant ordonné la mise en fourrière

.....

.....

.....

تاريخ ..... Date

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز

Les frais d'enlèvement et de gardiennage en fourrière sont à la charge du propriétaire ou civilement responsable

القانون رقم 52 05 المتعلق بمدونة السير على الطرق Loi n°52-05 relative au code de la route

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des collectivités locales

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

0000140

شهادة الإيداع في المحجز

Attestation de mise en fourrière

N° du véhicule..... رقم المركبة

Marque..... نوع

N° de l'ordre de mise en fourrière ..... رقم الأمر بالإيداع بالمحجز

N° de la fiche descriptive..... رقم الجذاذة الوصفية

يشهد الموقع أسفله، أن المركبة المعنية أودعت بمحجز ..... بتاريخ .....
على الساعة .....و.....دقيقة

Le soussigné, atteste que le véhicule susvisé a été admis à la fourrière .....
Le .....à ..... H... min.

اسم وإمضاء حارس المحجز
Nom et signature du gardien de la fourrière

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز
Les frais d'enlèvement et de gardiennage en fourrière sont à la charge du propriétaire ou civilement responsable

القانون رقم 05 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق — Loi n°52-05 relative au code de la route

ROYAUME DU MAROC — المملكة المغربية

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز و النقل

0000140

الأمر بالسحب من المحجز
Ordre de retrait de la fourrière

N° du véhicule..... رقم المركبة

Marque..... نوع

..... الاسم الشخصي و العائلي للسائق أو المالك أو المسؤول المدني
Prénom et nom du conducteur, du propriétaire ou du civilement responsable
.....

Carte nationale d'identité électronique n° ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية

N° du procès verbal de l'infraction ..... رقم محضر المخالفة
N° de la fiche descriptive..... رقم الجذاذة الوصفية
N° et date de l'ordre de mise en fourrière ..... رقم وتاريخ الأمر بالإيداع في المحجز
Lieu de la fourrière ..... مكان المحجز
Durée de mise en fourrière..... مدة الإيداع بالمحجز

بعد الاطلاع على شهادة تنفيذ الإيداع بالمحجز رقم ..... بتاريخ ..... تأمر الإدارة بسحب المركبة السالفة الذكر من المحجز.
Vu l'attestation d'exécution de la mise en fourrière n° ..... en date du .....
il est ordonné le retrait du véhicule susvisé de la fourrière.

اسم و صفة وإمضاء العون أو الأعوان الذين أمروا السحب من المحجز
Nom, qualité et signature du ou des agents ayant ordonné le retrait de la fourrière
.....
.....
.....

Date ..... تاريخ

يتحمل مالك المركبة أو المسؤول المدني عنها مصاريف الإزاحة والحراسة في المحجز
Les frais d'enlèvement et de gardiennage en fourrière sont à la charge du propriétaire ou civilement responsable

Loi n°52-05 relative au code de la route — القانون رقم 05 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق

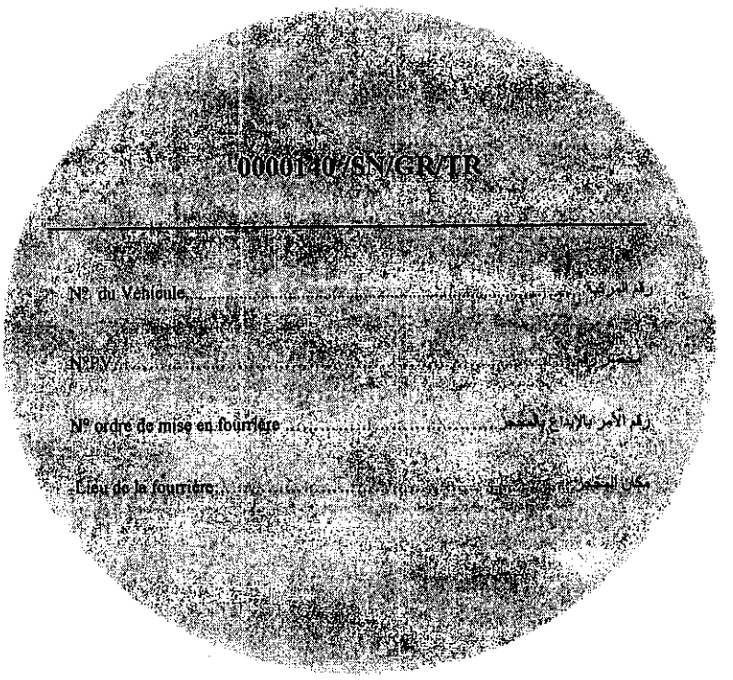

مميزات: ملصق دو شكل دائري، بلون أصفر و دو قطر 100 مم يجب وضعه بشكل واضح فوق الواقية الأمامية للمركبة

Caractéristiques : autocollant de forme circulaire, de couleur jaune et de diamètre de 100 mm à apposer d'une manière visible sur le pare prise avant du véhicule.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 2704.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وزير العدل،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 195 و 201 (البند الأول) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ لتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الإدارية ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخذ لتطبيق أحكام القانون رقم 52. 05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية، ولا سيما المادتين 6 و 7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج محضر المخالفة المشار إليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزير العدل،
الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

هيأة المراقبة: الدرك الملكي، الأمن الوطني، وزارة التجهيز والنقل

N°...../...

Procès verbal d'infraction au code de la route

محضر مخالفة قانون السير

Date et Heure de constatation de l'infraction ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ☐☐☐☐☐ تاريخ وساعة معاينة المخالفة

Lieu de la constatation..... مكان المعاينة

Véhicule n°..... ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ..... المركبة رقم

Marque..... pays..... البلد ..... نوع

N° de la remorque ou la semi remorque..... رقم المقطورة أو نصف المقطورة

Dans le cas des véhicules de transport professionnel في حالة مركبات النقل المهني:
Document relatif à l'exercice de l'activité..... الوثيقة المتعلقة بممارسة المهنة

N° du document..... رقم الوثيقة

Valable du ☐☐☐☐☐.☐☐☐☐☐ صالحة من
au ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ إلى

Identité du conducteur هوية السائق
Prénom ..... الاسم الشخصي
Nom..... الاسم العائلي
dresse..... العنوان
Ville ..... Code postal ..... الرمز البريدي ..... المدينة

N° de C.N.I.E ou Carte d'Immatriculation..... ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ..... رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو بطاقة التسجيل

N° de Permis de Conduire..... ☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ..... رقم رخصة السياقة . pays..... البلد

N° de Passeport . ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ . رقم جواز السفر...pays..... البلد type..... نوع

Identité du propriétaire ou du civilement responsable هوية المالك أو المسؤول المدني عن المركبة
Prénom ..... الاسم الشخصي
Nom..... الاسم العائلي
Raison sociale : ..... العنوان التجاري
Adresse..... العنوان
Ville ..... Code postal ..... الرمز البريدي ..... المدينة

Infractions constatées المخالفات التي تمت معاينتها

Nature نوع	Référence المرجع	Code infraction رمز المخالفة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

Moyen ou appareil de mesure utilisé ..... الجهاز أو الوسيلة للقياس المستعملة
Référence de l'appareil utilisé ..... مرجع الجهاز المستعمل
Vitesse relevée en cas de vitesse excessive ..... السرعة المسجلة في حالة السرعة المفرطة
Vitesse autorisée ..... السرعة المسموح بها
Poids relevé du véhicule en cas de dépassement du P.T.C.A ..... الوزن المسجل في حالة تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة
Poids autorisé. ..... الوزن المسموح به
Taux d'alcoolémie relevé ..... نسبة الكحول المسجلة

Mesure(s) prise(s) à l'issue de l'infraction الإجراءات المتخذة بعد معاينة المخالفة

☐ تسليم وصل الاحتفاظ برخصة السياقة Remise de récepissé de rétention du permis de conduire
☐ الاحتفاظ برخصة السياقة Rétention du PC
☐ الاحتفاظ بشهادة التسجيل Rétention du CI

Lieu de restitution du document retenu ..... مكان استرجاع الوثيقة المسحوبة المحتفظ بها

☐ التوقيف Immobilisation
☐ الإيداع بالمحجز Mise en fourrière
☐ سحب وصل رخصة السياقة أو شهادة التسجيل في حالة عدم صلاحيته Restitution du récépissé de rétention du PC ou du CI dans le cas où il n'est pas valide

En cas de dépassement du P.T.C.A. le montant de l'ATF est ..... في حالة تجاوز الوزن الإجمالي المؤذون به للمركبة محملة، مبلغ الغرامة هو

En cas de dépassement du nombre autorisé de passagers et/ou le transport de personnes sur le toit. le montant de l'ATF est..... في حالة تجاوز عدد الركاب المأذون به و/أو نقل الأشخاص فوق سقف المركبة، مبلغ الغرامة هو

يمكن أداء الغرامة التصالحية الجزافية داخل أجل 15 يوما ويعتبر هذا المحضر بمثابة سند للأداء
Le contrevenant a la possibilité de payer l'ATF sous 15 jours . le présent PV constitue titre de paiement

اسم وصفة وإمضاء محرر أو محرري المحضر
Nom. qualité et signature du ou des agents verbalisateurs

تصريحات وإمضاء المخالف
Déclarations et signature du contrevenant

.....
.....
.....

Loi n°52-05 relative au code de la route القانون رقم 05 52المتعلق بمدونة السير على الطرق

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2707.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نسبة الكحول في الهواء المنبعث من فم سائق أو في دمه أو في نفسه

وزير التجهيز والنقل،

ووزيرة الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ولاسيما المادتين 183 و 208 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والغرامات الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 60 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 183 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في :

- الهواء المنبعث من فم السائق في ما يعادل أو يفوق 0,10 ميليغرام في اللتر ؛
- دم السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 60 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، تحدد نسبة الكحول المشار إليها في المادة 208 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في نفس السائق في 0,20 ميليغرام في اللتر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزيرة الصحة،
الإمضاء : ياسمينة بادو.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، و لاسيما المواد من 1 إلى 5 و 7 و 8 ومن 10 إلى 13 و 17 و 19 و 20 و من 36 إلى 39 و118 و309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المواد من 1 إلى 11 و 13 و 21 و 24 و 38 و 40 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

طلب الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب أن يكون طلب الحصول على رخصة السياقة مصحوبا بما يلي :

أ) بالنسبة لامتحان الحصول على رخصة السياقة :

1 ـ المطبوع الخاص المسمى نموذج « PI » المبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

2 ـ إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء :

ـ بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛

ـ بنسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان عنوان الإقامة المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة .

3 ـ وصل أداء واجبات التسجيل و التمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

4 ـ شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛

5 ـ شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها في الحالة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ؛

6 ـ صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان وأمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45 x 35 ملم ؛

7ـ إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد، نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح ، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة.

8ـ في حالة استبدال شهادة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه :

ـ شهادة إدارية للموافقة على التبديل مسلمة من قبل السلطات العسكرية التي يتبع لها صاحب الطلب ؛

ـ نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المختصة.

9ـ في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، شهادة تتبع الدورة الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية .

10ـ في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيدالنقط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل .

ب) بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية :

ـ المطبوع الخاص المسمى نموذج « PII » المبين في الملحق 2 المرفق بهذا القرار معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

ـ الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

ـ أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

ج) بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية.

ـ المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

ـ الوثيقة المبينة في 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي ينتمي إليها صاحب الطلب ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية ؛

- وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمبر والخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

د) بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة :

1 - حالة تلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- أصل رخصة السياقة.

2 - حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 3 و 4 و6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- رخصة السياقة ؛

- وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية في الحالة المنصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ؛

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية و بنسخة من وصل إيداع ملف تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية.

هـ) بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة.

1 - في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية و القنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المعنية في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

2 - في حالة ضياع أو سرقة رخصة سياقة أجنبية مسلمة بناء على رخصة سياقة مغربية أو سحبها من طرف السلطات الأجنبية على إثر العودة النهائية لصاحبها إلى المغرب :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 2 و 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية و القنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب ؛

- أو تصريح مصادق عليه يشهد فيه صاحب الطلب أن رخصة السياقة الأجنبية سحبت منه من قبل السلطات الأجنبية المعنية بسبب رجوعه بصفة نهائية إلى المغرب.

3 - في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لم يعد لهم محل إقامة بالمغرب :

- المطبوع الخاص المسمى نموذج «PII» المشار إليه أعلاه، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

- الوثائق المبينة في 3 و 4 و 6 من الفقرة «أ» أعلاه ؛

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف أو جواز السفر الأجنبيين ساريي الصلاحية ؛

- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية و القنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية في حالة ضياع أو سرقة خارج المغرب.

4 - في حالة ضياع رخصة السياقة المحتفظ بها في الحالة المنصوص عليها في المادة 228 من قانون 52.05 المشار إليه أعلاه ؛

- شهادة ضياع رخصة السياقة ؛

- وصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية .

و) بالنسبة لتحيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة :

- شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

الفصل الثاني

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 2

بناء على الطلب المشار إليه في «أ» من المادة 1 أعلاه ، تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة للمرشح استدعاء يحدد التاريخ الذي يجب أن يتقدم فيه لاجتياز امتحان الحصول على صنف رخصة السياقة المرغوب فيه.

المادة 3

تنصب الاختبارات النظرية والتطبيقية للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.10.311 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه، على المواضيع المبينة في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 4

يكون الاختبار النظري سمعيا و بصريا على شكل أسئلة ذات اختيارات متعددة و يتم اختيار الأسئلة، بطريقة آلية، حسب صنف رخصة السياقة، من بنك الأسئلة المعد بناء على المواضيع المبينة في الملحق 3 المشار إليه أعلاه.

يحدد العدد الأقصى للأسئلة المبرمجة للاختبار النظري، حسب الصنف المطلوب، كما يلي :

صنف رخصة السياقة	العدد الأقصى للأسئلة
- «أ 1» (A1) و«أ» (A)	46
- «ب» (B)	40
- «ج» (C) و«د» (D) - هـ (ب) E(B) وهـ (ج) E(C) - وهـ (د) E (D)	46

يتم تقييم الاختبار النظري و الإعلان عن نتائجه بطريقة أوتوماتكية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

يستوجب النجاح في الاختبار النظري حصول المرشح، حسب صنف رخصة السياقة المرغوب فيه، على رصيد أدنى من الأجوبة الصحيحة محدد كما يلي :

صنف رخصة السياقة	الرصيد الأدنى المطلوب
- «أ 1» (A1) و«أ» (A)	36/46
- «ب» (B)	30/40
- «ج» (C) و«د» (D) - هـ (ب) E (B) وهـ (ج) E (C) وهـ (د) E (D)	36/46

المادة 5

يحدد برنامج الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييمه كما هو مبين في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب على الممتحن أن يعبئ محضر الاختبار حال إنجاز المناورة المطلوبة و أن يبين فيه، في حالة رسوب المرشح، سبب الرسوب .

المادة 6

في حالة الرسوب في اختبار الحصول على رخصة السياقة تسلم المصلحة المكلفة برخص السياقة، للمرشح ، استدعاء لاجتياز اختبار جديد بعد 15 يوما من تاريخ الرسوب.

المادة 7

إذا ألغي ملف الترشيح في الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بطلب ترشيح جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور.

المادة 8

لا يمكن منح الاستثناء من الأجل المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه إلا من قبل وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي فوض له بذلك ، لفائدة الأشخاص التالي ذكرهم :

- المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج الذين يثبتون أن سفرهم إلى الخارج يتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الملزمين بالقيام بمأموريات تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الملزمين بالمشاركة في مباريات أو امتحانات مدرسية أو جامعية أو للتوظيف تتزامن مع تاريخ الاختبار للحصول على رخصة السياقة.
- المرشحين الذين يثبتون، بواسطة شهادة طبية، عدم قدرتهم على الحضور إلى الاختبار بسبب المرض.

الفصل الثالث

إنجاز رخصة السياقة

المادة 9

تنجز رخصة السياقة وفقا للنموذج موضوع الملحق 5 المرفق بهذا القرار، وتتضمن البيانات الظاهرة التالية :

على الوجه :

- «المملكة المغربية» باللغتين العربية والفرنسية ؛
- «رخصة السياقة» باللغتين العربية والفرنسية ؛

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الرخصة بالحروف العربية واللاتينية ؛
- تاريخ ومكان ازدياد صاحب الرخصة ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب رخصة السياقة ؛
- صورة صاحب الرخصة ؛
- توقيع صاحب الرخصة ؛
- رقم رخصة السياقة ؛
- صنف أو أصناف رخصة السياقة ؛
- تاريخ و مكان تسليم الرخصة ؛
- صفة واسم وتوقيع السلطة الإدارية التي سلمت رخصة السياقة.

على الظهر :

- صنف أو أصناف رخصة السياقة ؛
- تاريخ تسليم كل صنف ؛
- قن أو رمز التقييدات ؛
- نوع العملية التي سلمت على إثرها رخصة السياقة (نظير، تبديل، تجديد، .....) ؛
- تاريخ نهاية صلاحية الرخصة ؛
- الرقم التسلسلي لحامل رخصة السياقة.

المادة 10

تحدد لائحة رموز و أقنان التقييدات التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة وفقا لما هو مبين في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

مقتضيات انتقالية

تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي

المادة 11

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يجب على أصحاب رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي تجديد هذه الرخص حسب الجدول الزمني الآتي :

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2011، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة قبل 31 ديسمبر 1979 ؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2012، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1980 و31 ديسمبر 1990 ؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2013، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1991 و31 ديسمبر 1996 ؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2014، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة ما بين فاتح يناير 1997 و31 ديسمبر 2002 ؛
- ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 سبتمبر 2015، رخص السياقة المحررة على الحامل الورقي المسلمة بعد فاتح يناير 2003.

إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أن رخصهم المحررة على الحامل الورقي كانت موضوع توقيف إداري أو قضائي أو المغاربة المقيمين بالخارج الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمغرب لسبب ما، خلال الأجال المبينة في الجدول الزمني المشار إليه أعلاه، يجب عليهم القيام باستبدال رخصهم في ظرف ثلاثة أشهر كأجل أقصى يسري ابتداء من تاريخ زوال السبب الذي منعهم من تبديل رخصهم.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف طلب تجديد رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي على مايلي :

- المطبوع الخاص المسمى «نموذج PIII» المبين في الملحق رقم 7 المرفق بهذا القرار ؛
- الوثائق المبينة في 2 و3 و 4 و6 من الفقرة «أ» من المادة 1 أعلاه ؛
- نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي ؛
- عند الاقتضاء ، وثيقة تثبت المانع من تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي في الآجال المحددة في المادة 11 أعلاه .

المادة 13

عند تسليم رخصة السياقة الإلكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة «رخصة غير صالحة للسياقة» على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها .

المادة 14

يدخل هذا القرار، الذي سينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 وينسخ أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 790.73 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتحديد الشروط التي يتم بها طلب رخصة السياقة ووضعها وتسليمها ويقرر بها تمديد صلاحية هذه الرخص والحد منها، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

الملحق 1

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Equipement et des Transports Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière	FORMULE P I نموذج	المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية

ملف امتحان رخصة السياقة
Dossier d'examen de permis de conduire

Cadre réservé au centre immatriculateur	Bordereau N° : ..... Dossier N° : .....

1ère Délivrance ☐ Extention ☐

Permis de conduire N° : ☐ رخصة السياقة عدد:

Valable pour les catégories A1 | A | B | C | D | E(B) | E(C) | E(D) صالحة للأصناف

Opération العملية	Date التاريخ	Nom الإسم	Cachet et Signature الطابع و الإمضاء	Observations ملاحظات
Réception du dossier إستلام الملف				
Prise de photo et signature أخذ الصورة و الإمضاء				
Casier Conducteur سجل السائق				
Saisie des données إدخال البيانات				
Contrôle du dossier مراقبة الملف				
Validation du dossier المصادقة على الملف				

DECLARATION DU DEMANDEUR تصريح صاحب الطلب

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بـ.و.تـ.إ عدد:

Permis de conduire N°: رخصة السياقة عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... بتاريخ ..... و حرر في

Signature du déclarant إمضاء المصرح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

Cadre réservé aux droits de timbre

PROCES VERBAL DU PREMIER EXAMEN

EXAMEN THEORIQUE	En date du :	Résultat de l'examen
		Apte ☐ Inapte ☐ Pour la catégorie : ☐ Nom et signature du superviseur : Observations : C.N.I.E : Signature et empreinte du candidat

EXAMEN PRATIQUE		En date du :	Résultat par étape	Nom et signature du candidat
Vérifications de départ	Constatation de l'état du véhicule		Apte ☐ Inapte ☐	
	Vérification des organes de sécurité			
	Installation au poste de conduite			
	Reconnaissance des commandes et des accessoires			
	Essayage pratique des freins			
Manœuvres hors circulation	Stationnement entre créneaux (B, C, D)		Apte ☐ Inapte ☐	
	Marche arrière en ligne droite (B, C, D, E)			
	Demi-tour (B, C, D)			
	Entrée en garage (B, C, D)			
	Rangement le long du trottoir (D, E)			
	Dételage et attelage (E)			
	Epreuve de maniabilité (A1, A)			
Epreuve de circulation	Utilisation des commandes et accessoires		Apte ☐ Inapte ☐	
	Espacement (Longitudinal et Transversal)			
	Position sur la chaussée			
	Croisements			
	Dépassements			
	Virages			
	Allure			
	Démarrage en côte			
	Franchissement d'intersection			
	Respect de la signalisation			
	Arrêt et stationnement			

Véhicule de l'examen ☐☐☐ RESULTAT DE L'EXAMEN PRATIQUE Apte ☐ Inapte ☐

Signature et empreinte du candidat :

RESULTAT GLOBAL DE L'EXAMEN Apte ☐ Inapte ☐ pour la catégorie : ☐

Signature du chef de Centre Immatriculateur :

PROCES VERBAL DU DEUXIEME EXAMEN

EXAMEN THEORIQUE	En date du :	Résultat de l'examen
		Apte / Inapte Pour la catégorie : Nom et signature du superviseur : Observations : C.N.I.E : Signature et empreinte du candidat

EXAMEN PRATIQUE		En date du :	Résultat par étape	Nom et signature du candidat
Vérifications de départ	Constatation de l'état du véhicule		Apte / Inapte	
	Vérification des organes de sécurité			
	Installation au poste de conduite			
	Reconnaissance des commandes et des accessoires			
	Essayage pratique des freins			
Manœuvres hors circulation	Stationnement entre créneaux (B, C, D)		Apte / Inapte	
	Marche arrière en ligne droite (B, C, D, E)			
	Demi-tour (B, C, D)			
	Entrée en garage (B, C, D)			
	Rangement le long du trottoir (D, E)			
	Dételage et attelage (E)			
	Epreuve de maniabilité (A1, A)			
Epreuve de circulation	Utilisation des commandes et accessoires		Apte / Inapte	
	Espacement (Longitudinal et Transversal)			
	Position sur la chaussée			
	Croisements			
	Dépassements			
	Virages			
	Allure			
	Démarrage en côte			
	Franchissement d'intersection			
	Respect de la signalisation			
	Arrêt et stationnement			

Véhicule de l'examen [ ] [ ] [ ] RESULTAT DE L'EXAMEN PRATIQUE Apte / Inapte

Signature et empreinte du candidat :

RESULTAT GLOBAL DE L'EXAMEN Apte / Inapte pour la catégorie : [ ]

Signature du chef de Centre Immatriculateur :

الوثائق المطلوبة

1- المطبوع الخاص المسمى "نموذج P I"، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

2- إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء :

- بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛
- بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب.

إلا أنه يتعين على المرشحين العسكريين الذين لازالوا يمارسون مهامهم أو المغاربة القاطنين بالخارج أن يضيفوا إلى طلبهم شهادة إقامة تحمل عنوانا يدخل ضمن النفوذ الترابي لمصلحة تسليم رخص السياقة التي تم إيداع طلبهم لديها، مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل السلطات المختصة للأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المحلية، في حالة ما إذا كان العنوان المبين في البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بهم لا يدخل ضمن النفوذ الترابي للمصلحة المذكورة.

3- وصل أداء واجبات التسجيل و التمبر والخدمات المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

4- شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛

5- شهادة إتمام التكوين من أجل الترشيح لامتحان الحصول على الصنف المطلوب مسلمة من طرف مؤسسة تعليم السياقة مرخص لها ؛

6- صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و آمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45 x 35 ملم ؛

7- إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على صنف جديد , نسخة من رخصة السياقة على أن يتم تسليم أصل رخصة السياقة، في حالة النجاح، إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة ؛

8- في حالة استبدال شهادة السياقة العسكرية برخصة السياقة المدنية:

- شهادة إدارية للموافقة على التبديل مسلمة من قبل السلطات العسكرية التي يتبع لها صاحب الطلب ؛
- نسخة من شهادة السياقة العسكرية مصادق على مطابقتها للأصل من طرف السلطة العسكرية المعنية.

9- في حالة إلغاء رخصة السياقة المسلمة بعد المرحلة الاختبارية بسبب فقدان مجموع رصيد النقط، شهادة تتبع الدورة الإجبارية للتربية على السلامة الطرقية ؛

10- في حالة إلغاء رخصة السياقة بسبب فقدان مجموع رصيدالنقط، نسخة من وصل تسليم هذه الرخصة إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

الملحق 2

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Equipement et des Transports Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière	FORMULE P II نموذج	المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية

Cadre réservé au centre immatriculateur:.....

☐ Renouvellement du permis de conduire تجديد رخصة السياقة ☐ Duplicata du permis de conduire نظير رخصة السياقة ☐ Echange du permis de conduire étranger تبديل رخصة سياقة أجنبية ☐ Echange du permis de conduire probatoire تبديل رخصة سياقة مؤقتة	**Dossier N°:** ..... **Année:** .....

Permis de conduire N° : رخصة السياقة عدد:

Valable pour les catégories صالحة للأصناف

A1	A	B	C	D	E(B)	E(C)	E(D)

Opération العملية	Date التاريخ	Nom الإسم	Cachet et Signature الطابع و الإمضاء	Observations ملاحظات
Réception du dossier إستلام الملف				
Prise de photo et signature أخذ الصورة و الإمضاء				
Casier Conducteur سجل السائق				
Saisie des données إدخال البيانات				
Contrôle du dossier مراقبة الملف				
Validation du dossier المصادقة على الملف				

DECLARATION DU DEMANDEUR تصريح صاحب الطلب

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: ..... بـ.و.تـ.إ عدد:

Permis de conduire N°: ..... رخصة السياقة عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... بتاريخ ..... و حرر في

Signature du déclarant إمضاء المصرح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

Cadre réservé aux droits de timbre

الوثائق المطلوبة

*** بالنسبة لتبديل رخصة السياقة الأجنبية:**

1- المطبوع الخاص المسمى "نموذج P II" ، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛

2- إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء :

- بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛
- بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب.

3 – وصل أداء واجبات التسجيل و التمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛

4 – شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛

5 – صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و آمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 45 x 35 ملم ؛

6 – أصل رخصة السياقة الأجنبية سارية الصلاحية مصحوبة بترجمة باللغة العربية أو الفرنسية ، إذا كانت هذه الرخصة محررة بلغة أخرى غير إحدى هاتين اللغتين.

*** بالنسبة لتبديل رخص السياقة الأجنبية لفائدة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمملكة المغربية:**

- الوثائق المبينة في 1 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- نسخة من رخصة السياقة الأجنبية مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الإدارة التي يتبع لها صاحب الطلب ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية ؛
- وثيقة الإعفاء من أداء واجبات التمبر و الخدمات مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

*** بالنسبة لتجديد حامل رخصة السياقة:**

- حالة تلف أو انتهاء صلاحية حامل رخصة السياقة:

- الوثائق المبينة في 1 و2 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- أصل رخصة السياقة.

- حالة تغيير هوية صاحب رخصة السياقة:

- الوثائق المبينة في 1 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- رخصة سياقة ؛
- وصل أداء الغرامة في حالة عدم احترام أجل التصريح للإدارة بتغيير عنوان الإقامة أو الهوية المشار إليه في المادة 118 من القانون 05-52 المشار إليه أعلاه ؛
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الإداري أو الحكم القضائي الذي يثبت تغيير الهوية و بنسخة من وصل إيداع ملف تجديد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية المتضمنة لتغيير الهوية .

*** بالنسبة لطلب الحصول على نظير رخصة السياقة:**

في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة:

- الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من الفقرة أعلاه ؛
- التصريح بالضياع أو بالسرقة منجز من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو مصالح البعثات الدبلوماسية و القنصلية المغربية أو السلطات الأجنبية المختصة في حالة ضياع أو سرقة رخصة السياقة خارج التراب المغربي.

*** بالنسبة لتحيين البيانات المتعلقة بعنوان الإقامة لحامل رخصة السياقة:**

- شهادة الإقامة تتضمن العنوان الجديد أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تتضمن عنوان الإقامة الجديد.

ملحق رقم 3

مواضيع الامتحان النظري والتطبيقي للحصول على رخصة السياقة

الموضوع I : المركبة.

1 ـ القواعد الإدارية المتعلقة بالمركبات :

ـ الاستلام والتصديق ؛

ـ التسجيل ؛

ـ المراقبة التقنية ؛

ـ التأمين ؛

ـ الرسوم.

2 ـ أنواع المركبات واستعمالها :

ـ نقل الأشخاص ؛

ـ نقل البضائع.

3 ـ العناصر الميكانيكية المرتبطة بسلامة السياقة :

ـ نظام التوجيه ؛

ـ نظام الحصر ؛

ـ نظام انبعاث الغازات الملوثة من عوادم السيارات ؛

ـ نظام التبريد ونظام التشحيم والتزييت ؛

ـ نظام التعليق ؛

ـ العجلات ؛

ـ الأضواء و مؤشرات تغيير الاتجاه ؛

ـ المرايا عاكسة الرؤيا ؛

ـ رافعات زجاج النوافذ ؛

ـ ماسحات الزجاج.

4 ـ التجهيزات المتعلقة بسلامة المركبات خصوصا أحزمة السلامة والتجهيزات المتعلقة بالأطفال ؛

5 ـ قواعد استعمال المركبة في علاقتها مع احترام البيئة : استهلاك المحروقات، الحد من الإنبعاثات الملوثة، الاستعمال الأمثل للمنبهات ؛

6 ـ عوامل السلامة المتعلقة بشحن وتفريغ البضائع : الرص والتثبيت، صعوبات مرتبطة ببعض أنواع الشحنات، مواد سائلة، شحنات معلقة ؛

7 ـ عوامل السلامة المتعلقة بإركاب وإنزال الركاب ؛

8 ـ الإحتياطات الضرورية الواجب اتخاذها عند مغادرة المركبة ؛

9 ـ المركبات ذات الأولوية في السير ومركبات التدخل العاجل ؛

10 ـ المركبات بطيئة الحركة ؛

11 ـ البيانات المتعلقة بالسرعة القصوى المسموح به ؛

12 ـ الإحتياطات الواجب اتخاذها عند تغيير العجلات ؛

13 ـ مقتضيات متعلقة بسياقة المركبات من طرف أشخاص مصابين بإعاقات أو أمراض غير متنافية مع الحصول على رخصة السياقة ؛

14 ـ التجهيزات الإجبارية للمركبة ؛

15 ـ مبادئ حول مكانيك وكهرباء السيارات: القدرة على اكتشاف العيوب التي تقع عادة والكفيلة بالتأثير، خصوصا على نظام التوجيه، والتعليق، والفرملة، والعجلات، والأضواء، والمرايا العاكسة ورافعات الزجاج ونظام العوادم ... الخ.

الموضوع II : السائق.

1 ـ تعريف أصناف رخصة السياقة ؛

2 ـ الحد الأدنى للسن المطلوبة للحصول على مختلف أصناف رخص السياقة ؛

3 ـ أهمية اليقظة واتخاذ الموقف الملائم تجاه مستعملي الطريق الآخرين ؛

4 ـ وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يخص زمن رد الفعل، وتغيير سلوك السائق نتيجة العياء أو حالات الانفعال أو الكحول أو الأدوية .... الخ ؛

5 ـ السياقة تحت تأثير الكحول ؛

6 ـ الفترة الاختبارية بالنسبة للأشخاص الحاصلين حديثا على رخصة السياقة ؛

7 ـ مدة السياقة والراحة بالنسبة لسائقي بعض أصناف المركبات.

الموضوع III : قواعد السير.

مقتضيات تنظيمية في مجال السير على الطريق تخص أساسا النقط التالية :

1 ـ الركوب والنزول من المركبة ؛

2 ـ الإقلاع وولوج حركة السير ؛

3 ـ الوضعية على الطريق ؛

4 ـ السرعة ؛

5 ـ السياقة على طرق مستقيمة ؛

6 ـ السياقة في المنعرجات ؛

7 ـ التقابل ؛

8 ـ التجاوز ؛

9 ـ التوقف والوقوف ؛

10 ـ قواعد الأسبقية ؛

11 ـ تغيير الاتجاه ؛

12 ـ السياقة عند الاقتراب من الأجزاء المميزة للطريق :

- مدارات طرقية ؛
- ممرات مستوية ؛
- محطات الطراموای وحافلات النقل الحضري ؛
- ممرات الراجلين ؛
- العقبات والمنحدرات الطويلة.

13 ـ السير على الطرق السيارة ؛

14 ـ استعمال أجهزة الإضاءة والتشوير ؛

15 ـ نقل الأشخاص ؛

16 ـ حمولة المركبات ؛

17 ـ المقتضيات المتعلقة بالراجلين ؛

18 ـ المقتضيات المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية ؛

19 ـ الأخطار الاستثنائية : الإشارة إليها والسياقة الواجب إتباعها (ضيق الطريق، طريق فيها انزلاق، أشغال، تساقط الأحجار، الحصى...) ؛

20 ـ مسافة الأمان، مسافة الفرملة ومسافة التوقف ؛

21 ـ قواعد السياقة الملائمة لمعايير السلامة المرورية، لا سيما :

- أهمية اليقظة والمواقف الواجب اتخاذها تجاه مستعملي الطريق الآخرين، وظائف التمييز والتقييم واتخاذ القرار خصوصا فيما يهم زمن رد الفعل ؛
- أخطار السير كالخطر الناجم عن عمليات التجاوز وتأثير الظروف المناخية (الثلج، المطر، الضباب، الريح الجانبية، سلوك مستعملي الطريق الآخرين وخصوصا الأشخاص المسنين والأطفال) ؛
- المخاطر الخاصة المرتبطة بعدم تجربة مستعملي الطريق الآخرين، وأصناف المستعملين عديمي الحماية كالأطفال والراجلين وراكبي الدراجات الهوائية والأشخاص ذوي الحركية المحدودة.

22 ـ القواعد العامة المحددة للسلوك الذي يتعين نهجه من طرف السائق في حالة عطب المركبة أو حادثة سير (الإعلام وطلب الإغاثة)، والتدابير التي يمكن اتخاذها.

الموضوع IV : الطريق.

1 ـ التشوير الطرقي :

- العلامات المميزة للأعوان المكلفين بقواعد السير ؛
- التشوير الضوئي ؛
- التشوير العمودي ؛
- التشوير الأفقي.

2 ـ خصائص مختلف أنواع الطرق و التوجيهات التنظيمية المنبثقة عنها ؛

3 ـ مخاطر السياقة المرتبطة بمختلف أحوال الطريق، وخصوصا تغيير حالتها بحسب الظروف المناخية نهارا وليلا ؛

4 ـ وضعية المركبة في مختلف الظروف الجوية وحالة الطرق ؛

5 ـ قواعد استعمال المركبة بارتباط مع احترام ظروف السير والسلامة الخاصة بالأنفاق والقناطر والممرات المستوية.

الموضوع V : المخالفات والعقوبات :

1 ـ الغرامات التصالحية الجزافية والمخالفات المرتبطة بها ؛

2 ـ الغرامات الإدارية والقضائية غير الغرامات التصالحية الجزافية ؛

3 ـ الجنح والعقوبات المترتبة عنها ؛

4 ـ توقيف وسحب رخصة السياقة ؛

5 ـ رخصة سياقة بالنقط (رصيد، سحب واسترجاع النقط) ؛

6 ـ حصة التربية على السلامة الطرقية ؛

7 ـ مقتضيات متعلقة بمنع اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة ؛

8 ـ مصادرة المركبات ؛

9 ـ توقيف المركبات ؛

10 ـ عقوبات مرتبطة بالقتل غير العمدي والجروح غير العمدية ؛

11 ـ جنحة الفرار.

الموضوع VI : مقتضيات أخرى.

1 ـ تنظيم النقل الطرقي :

1.1. ـ النقل الجماعي للأشخاص بالنسبة لصنف رخصة السياقة «د» (D) و «هـ (د)» (E(D)) :

ـ الوثائق المطلوبة لسير المركبات ؛

ـ الألوان والعلامات المميزة ؛

ـ الشروط الخاصة بنقل الأشخاص ؛

2.1. ـ نقل البضائع بالنسبة لصنفي «ج» C و «هـ (ج)» ((E (C)) :

ـ الوثائق الضرورية لسياقة المركبات ؛

ـ العلامات المميزة ؛

ـ الشروط الخاصة بنقل البضائع.

2 ـ نقل المواد الخطيرة عبر الطرق :

1.2. ـ بطاقة الخطر والعلامات المميزة (بالنسبة لكل أصناف رخص السياقة) ؛

2.2. ـ مقتضيات قانونية متعلقة بنقل المواد الخطيرة عبر الطرق بالنسبة للأصناف «ج» C و هـ (ج) ((E (C)) ؛

3.2. ـ عوامل السلامة بالنسبة لشحن المركبة وللأشخاص المنقولين.

الموضوع VII : المناورات.

* الأصناف «أ 1» A1 و «أ» A :

ـ نصف دائرة ؛

ـ دائرة ؛

ـ تعرج ؛

ـ القيام بمناورة على شكل 8 ؛

ـ الاحتفاظ على توازن المركبة في مختلف مستويات السرعة ؛

ـ وضع الدراجة على الدعامة ؛

ـ أخذ زمام الدراجة بعد أن كانت متبثة بالدعامة ؛

ـ نقل الدراجة من مكانها والسير بجوارها ؛

ـ الضغط على الفرامل ؛

ـ الإقلاع في العقبة ؛

ـ الالتفاف حول عائق ؛

ـ الفرملة المستعجلة ؛

ـ الاحتفاظ بالتوازن عندما يكون السائق مرفوقا براكب ؛

ـ السياقة بسرعة محدودة ؛

ـ المرور بين وتدين.

* صنف «ب» B :

1 ـ السياقة إلى الأمام في ممر ضيق ؛

2 ـ الرجوع إلى الخلف :

ـ في خط مستقيم ؛

ـ في ممر ضيق ؛

ـ مع تغيير الاتجاه يمينا ويسارا.

3 ـ ركن المركبة :

ـ بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛

ـ بالتوازي مع رصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف ؛

ـ بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الأمام ؛

ـ بشكل عمودي بالنسبة لرصيف الطريق في وضعية السير إلى الخلف.

4 ـ نصف دائرة ؛

5 ـ الإقلاع في عقبة ؛

6 ـ تمارين الحصر/ الفرملة ؛

7 ـ الحصر/الفرملة الفجائية.

* الأصناف : ج» (C) و «د» (D) و هـ (ب) ((E(B)) و هـ (ج) ((E(C)) و هـ (د) ((E(D)) :

1 ـ السير إلى الأمام في ممر ضيق ؛

2 ـ الرجوع إلى الخلف :

ـ في خط مستقيم ؛

ـ مع تغيير الخط ؛

ـ الانعطاف يمينا/شمالا.

3 ـ ركن المركبة :

ـ في باحة للشحن ؛

ـ في باحة للتوقف ؛

ـ في مرآب ؛

ـ في طريق ضيق.

4 ـ الإقلاع في عقبة ؛

5 ـ الربط والفك.

* * *

ملحق رقم 4

برنامج وكيفيات تقييم الاختبار التطبيقي لرخصة السياقة

يتضمن هذا الاختبار :

ـ عمليات المراقبة عند الانطلاق ؛

ـ المناورات داخل حلبة مغلقة ؛

ـ السياقة في السير داخل المجال الحضري ؛

ـ السياقة في السير خارج المجال الحضري.

قبل بداية الاختبار يجب أن يراقب الممتحن صلاحية الوثائق ومطابقة عربة الامتحان للقوانين الجاري بها العمل، وكذا صلاحية الوثائق المتعلقة بمدرب تعليم السياقة المعني.

كما يجب عليه أن يتحقق من هوية المرشح بناء على بطاقته الوطنية للتعريف.

يجب على الممتحن أن يعبئ ويوقع على محضر الامتحان وفق البيانات الواردة فيه.

ويمر الاختبار التطبيقي عبر أربعة مراحل :

1 ـ عملية المراقبة عند الانطلاق

أ) معاينة حالة السيارة :

قبل الركوب على متن السيارة، يجب على المرشح مراقبة نظافة العناصر التالية :

ـ زجاج النوافذ ؛

ـ لوحات التسجيل ؛

ـ الأضواء ؛

ـ مرآة الرؤية الخلفية.

ب) مراقبة أجهزة السلامة :

يجب على المرشح أن يسرد المسطرة المتبعة ووسائل إنجاز المراقبات التالية :

ـ مستوى زيت الحصار وزيت المحرك ؛

ـ مستوى الماء بالبطارية ؛

ـ مستوى الماء في نظام التبريد ؛

ـ حالة ومستوى الضغط للعجلات بما فيها عجلة الإغاثة ؛

ـ التوفر على الرافعة وعلى مفتاح المسامر المزوجة ؛

ـ التوفر على مثلث التشوير القبلي ؛

ـ وجود بقع الزيت تحت السيارة.

ج) التموضع في مركز القيادة :

ـ ضبط الكرسي ومرآة الرؤية الخلفية ؛

ـ وضع وخلع حزام السلامة ؛

ـ إرخاء وكبس الفرامل اليدوية.

د) التعرف على آليات القيادة وتوابعها :

ـ الأضواء، ماسحات الزجاج، المنبه الصوتي ؛

ـ لوازم إضافية (التهوية، إزالة البخار، رافعات زجاج النوافذ) ؛

ـ علامات منبهة وإشارات ضوئية.

هـ) تجربة فعلية للفرامل :

تجربة فعلية على مسافة 4 إلى 5 أمتار.

يعتبر المرشح راسبا إذا لم يجب على أحد الموضيع المشار إليها أعلاه، (أ، ب، ج، د، ه) أو جزئيا على اثنين من هذه الاختبارات.

2 ـ مناورات أخرى في حلبة مغلقة :

أ) اختبار مرونة التحكم (أصناف "أ"1 و "أ") :

يتضمن هذا الاختبار مناورة تعرج على مسافة 16 مترا متبوعة بمناورة على شكل "8" وتنتهي بالرفع من السرعة وتبديل السرعة والضغط على الفرامل في مجال محصور.

ب) التوقف بين متراسين (أصناف "ب" و"ج") :

يجب على المرشح أن يركن سيارته بين متراسين بطريقة متوازية مع جانب الرصيف دون تجاوز الفضاء المخصص للتوقف المحدد بالمتراسين بالنسبة للصنف "ب" ، وبمسافة 40 سم عن جانب الرصيف بالنسبة لصنف "ج". لا يجب أن تكون العجلات الأمامية في وضعية غير مستقيمة. يمكن للمرشح أن يستكمل عملية ركن مركبته بعمليات رجوع إلى الخلف والتقدم إلى الأمام دون أن يتجاوز في المجموع حركتين لتدوير المقود في الاتجاهين.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء التالية الموجبة للرسوب :

ـ الصعود فوق الرصيف ؛

ـ إسقاط أو تغيير مكان علامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

ج) الرجوع إلى الوراء في خط مستقيم (الأصناف ب، ج، د وه) :

يجب على المرشح أن يقوم بعملية الرجوع إلى الخلف في خط مستقيم دون توقف على مساحة محدودة على اليمين بالرصيف وعلى اليسار بعلامة الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة على مسافة 20 مترا بالنسبة لصنف"ب" و30 مترا بالنسبة للأصناف "ج" "د" و"ه".

يمكن للمرشح أن يقوم بمحاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية :

ـ الصعود فوق رصيف الطريق ؛

ـ إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

د) الدخول إلى المرآب (أصناف ب، ج، د) :

على المرشح لرخصة السياقة من صنف "ب" أن يقوم بعملية الدخول إلى المرآب بالسير إلى الأمام والخروج منه بعملية الرجوع إلى الخلف في الإتجاه المعاكس للدخول.

بالنسبة لأصناف "ج" C و " د" D تتم عملية الدخول إلى المرآب بالرجوع إلى الخلف والخروج منه في الإتجاه المعاكس للدخول.

للمرشح الحق في محاولتين إذا لم يرتكب أحد الأخطاء الموجبة للسقوط التالية :

- الصعود فوق رصيف الطريق ؛
- إسقاط أو تغيير مكان إحدى علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

هـ) ركن السيارة بمحاذاة الرصيف (أصناف"د" و "ه") :

يتعين على المرشح ركن المركبة على طول الرصيف على مسافة لا تتجاوز 40 سم من هذا الأخير في مجال محدد.

بالنسبة للصنف "د" D يتم القيام بالمناورة بالسير إلى الأمام دون تكملتها بمناورة الرجوع إلى الخلف.

بالنسبة للصنف"E " يتم القيام بالمناورة بالرجوع إلى الخلف مع تغيير المسار.

للمرشح الحق في محاولتين اثنتين ما لم يرتكب إحدى الأخطاء الإقصائية التالية :

- الصعود فوق الرصيف ؛
- إسقاط أو تغيير مكان علامات الإرشاد المحددة لفضاء إجراء المناورة.

ج) عملية الفك والربط (الصنف " E") :

باستعمال المركبة في وضعية التوقف، يتعين على المرشح وصف عملية ربط وفك المقطورة أو نصف المقطورة مع احترام المراحل التالية :

ج 1 ـ عملية الفك :

- مراقبة صلابة استقرار الأرضية ؛
- توقيف الجرار والمقطورة بواسطة الحصارات ؛
- إنزال الدعامات ؛
- إغلاق صنابير الهواء ؛
- فك أجهزة الربط المرنة ؛
- فتح قفل الموصل ؛
- إخراج الجرار ؛
- توقيف الجرار ؛
- التحقق من استقرار المقطورة.

ج 2 ـ عملية الربط :

- فتح الأقفال ؛
- إحضار الجرار ؛
- إقفال ورفع الدعامات ؛
- إزالة أجهزة توقيف المقطورة ؛
- اختبار الجر ؛
- وضع دبوس السلامة في مكانه ؛
- وصل أجهزة الربط المرنة ؛
- فتح صنابير الهواء ؛
- التحقق من أشغال الأضواء ؛
- وضع صنابير الهواء تحت الضغط ؛
- التحقق من شاغلية الفرامل (الإشارات الضوئية والتجربة العملية).

إشارة : يمكن للمرشح أن يستعين بمدربه لإنجاز مناورة الدخول إلى المرأب (الصنف "ج" و"د") والركن على طول الرصيف (الصنف "E")

3 ـ اختبار السير داخل المجال الحضري (الأصناف "ب" (B) و"ج" (C) و"د" (D) وهـ (ب) ((B) E) وهـ (ج) ((C) E) وهـ (د) ((D) E)).

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من تحكم المرشح في المركبة واحترامه لقواعد السير (علامات التشوير، قواعد الأسبقية وملاءمة سرعة المركبة مع ظروف السير).

قبل بداية الاختبار، يجب على الممتحن إخبار المرشح بالمسلك الذي يتعين القيام به.

خلال هذا الاختبار، يجب على المرشح :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز ؛
- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل ؛
- عبور عدة تقاطعات للطرق ؛
- الإقلاع بالمركبة في عقبة دون إرجاعها إلى الخلف .

4 ـ اختبار السير خارج المجال الحضري :

الهدف من هذا الاختبار هو التأكد من أن المرشح يتحكم جيدا في المركبة في وضعية السرعة المرتفعة، ويجب عليه استعمال كل مبدلات سرعة المركبة.

خلال هذا الاختبار يجب على المرشح :

- القيام بعملية أو عدة عمليات للتجاوز ؛
- القيام بعملية أو عدة عمليات للتقابل ؛
- عبور عدة تقاطعات للطرق.

يعلن عن عدم أهلية المرشح خلال مجموع عمليات الامتحان التطبيقي (المناورات والمسلك) في حالة القيام بالأخطاء التالية :

- إيقاف المحرك لثلاث مرات ؛
- عدم الإعلان عن تغيير الاتجاه لثلاث مرات ؛
- عدم التحكم في المركبة ؛
- ارتكاب أي خطأ يشكل خطرا على المرشح أو مستعملي الطريق (تجاوز أو تقابل معيب، عدم احترام قواعد السير).

المناورات داخل حلبة مغلقة

صنفي "1" A1 و "I" A

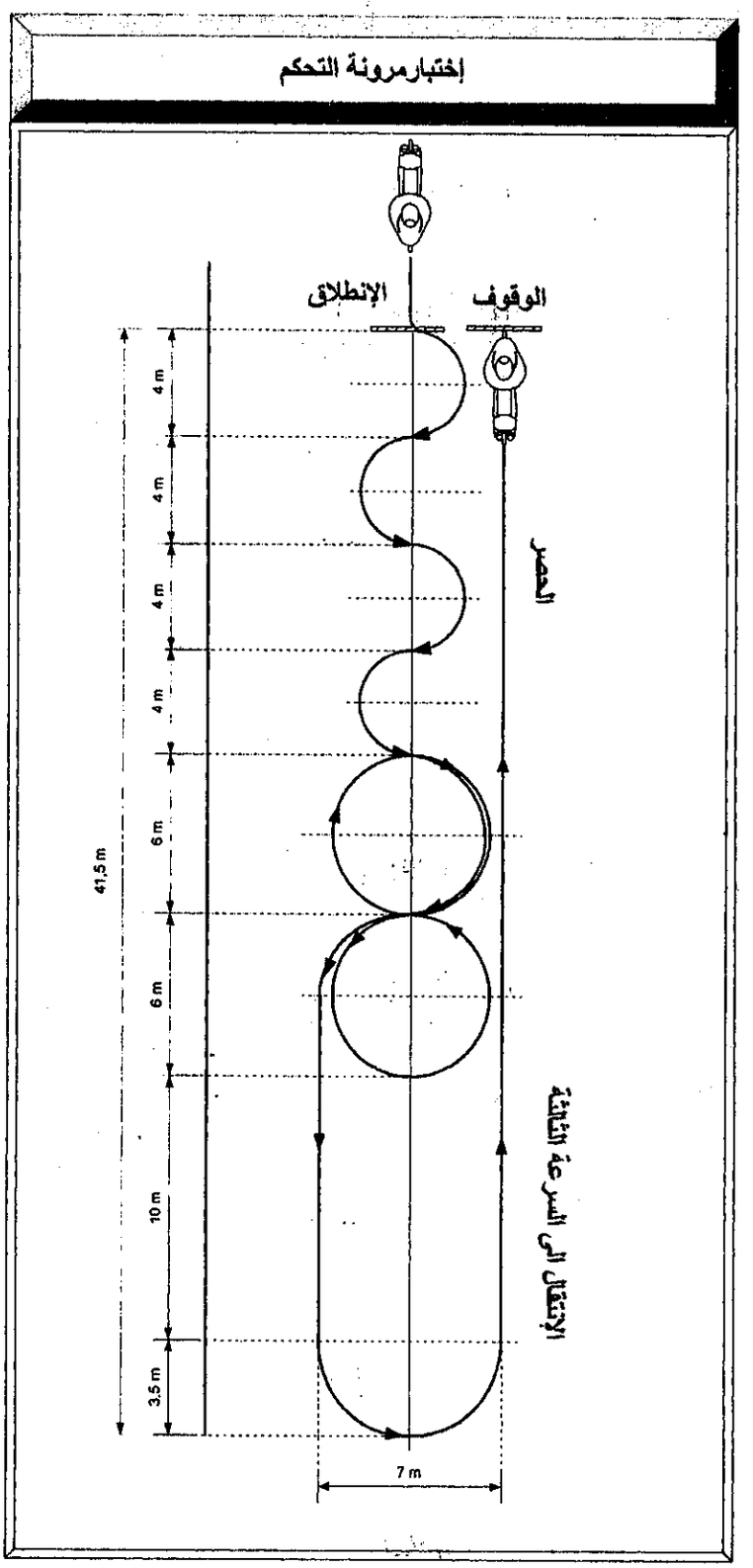

المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف ب

1

صنف ب: التوقف بين متراسين على اليمين و نصف دورة

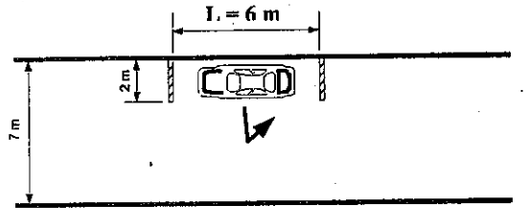

طول فضاء الركن : 6 م

2

صنف ب: الدخول الى المرآب

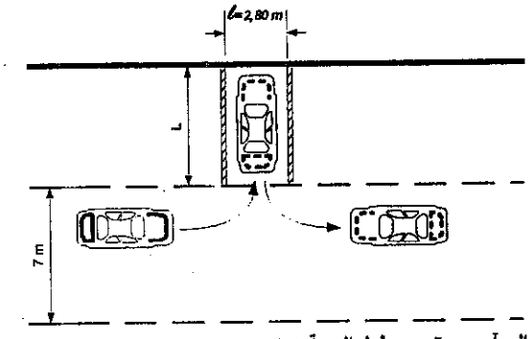

- عمق المرآب « L » = طول العربة + 1 م
- عرض المرآب « l » = 2,8 م

3

صنف ب: الرجوع الى الخلف في خط مستقيم

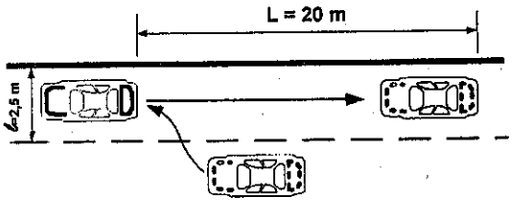

- طول الممر « L » = 20 م
- عرض الممر « l » = 2,5 م

المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف ج

1

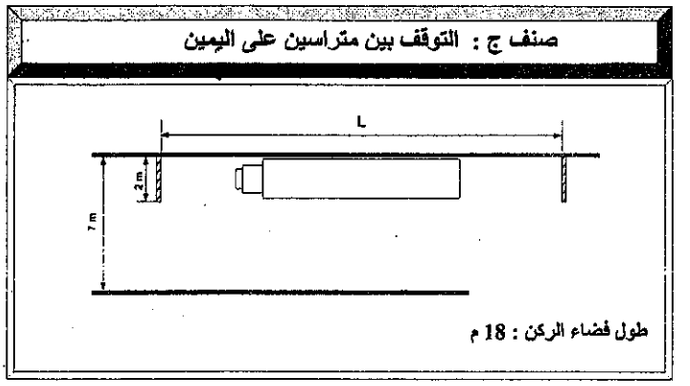

2

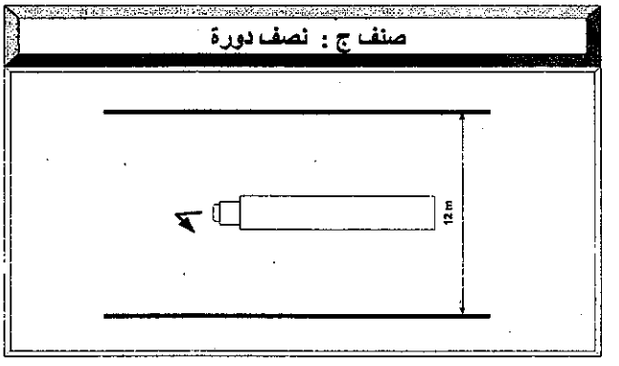

3

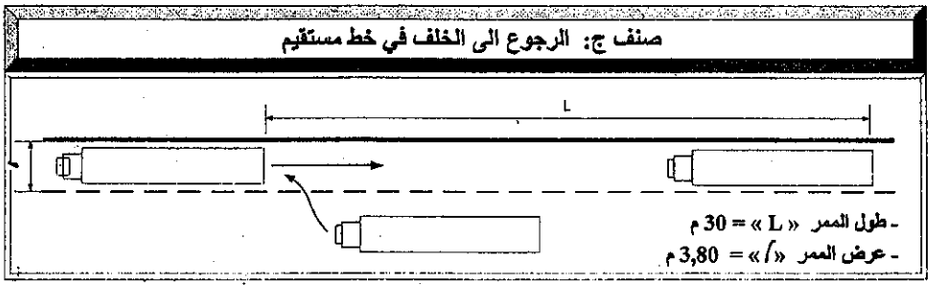

4

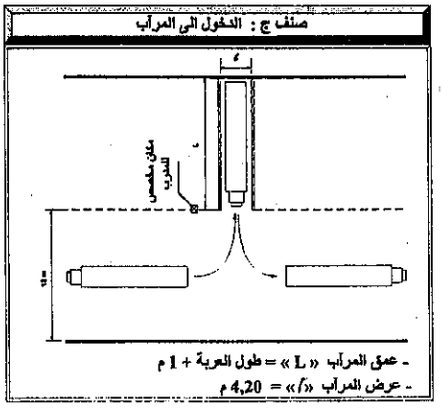

المناورات داخل حلبة مغلقة

صنف د

1

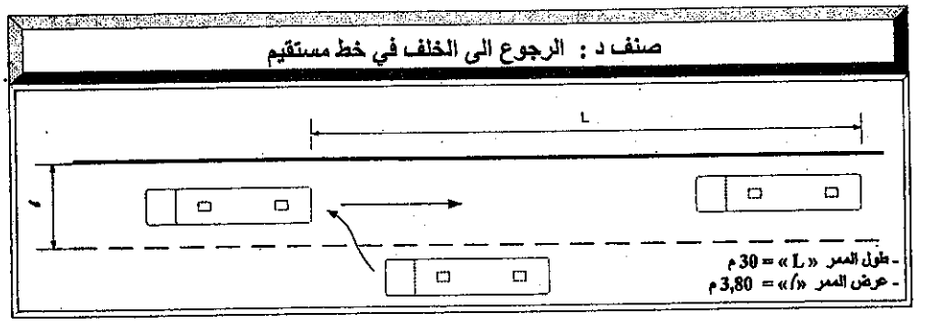

2

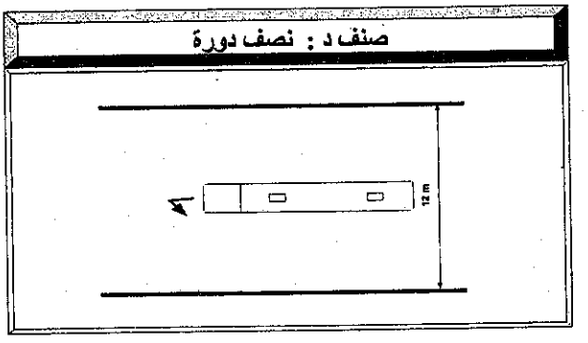

3

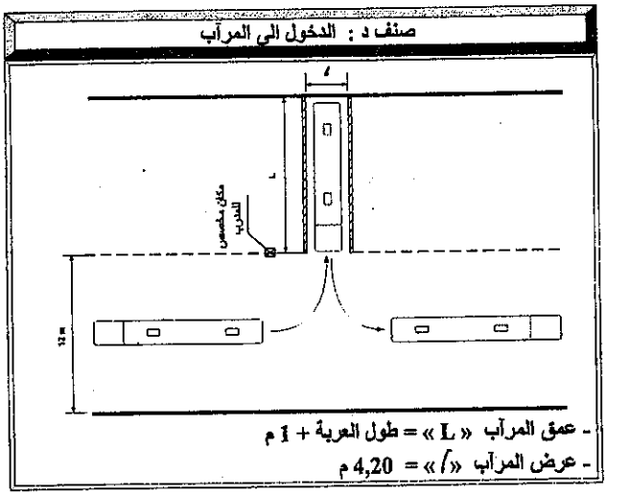

4

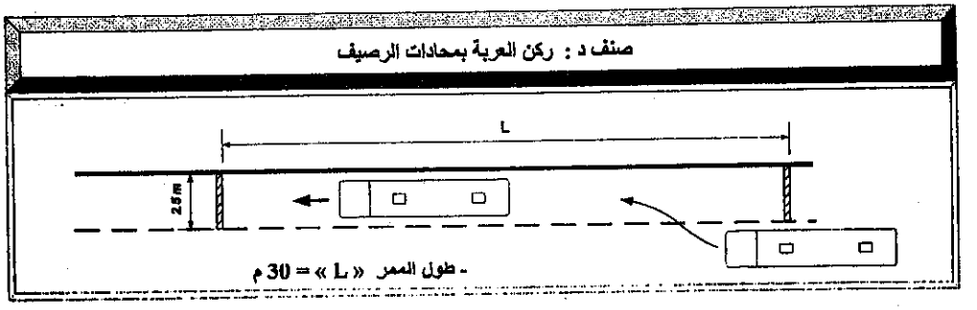

المناورات داخل حلبة مغلقة
صنف هـ

1

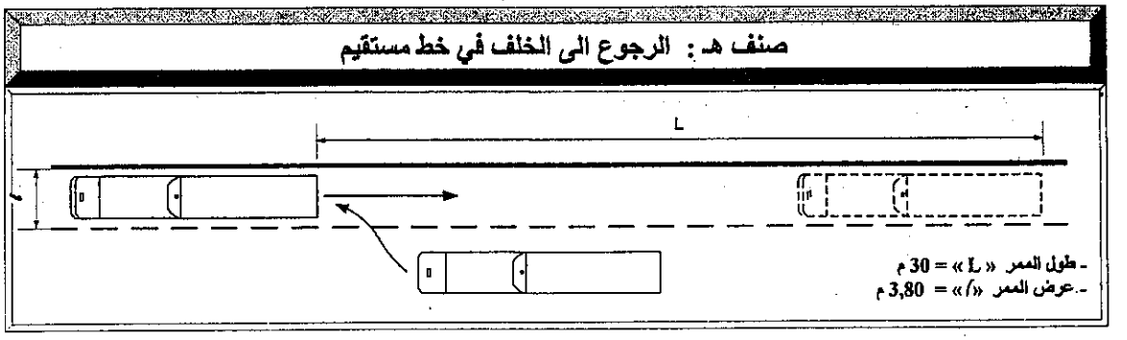

2

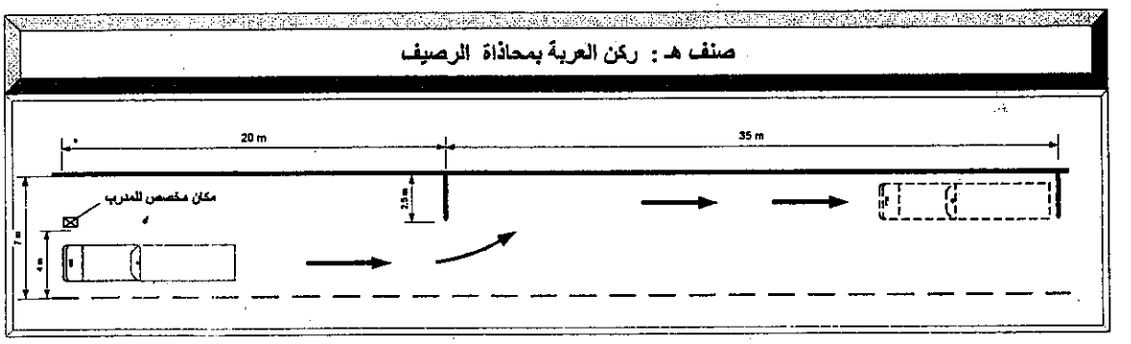

3

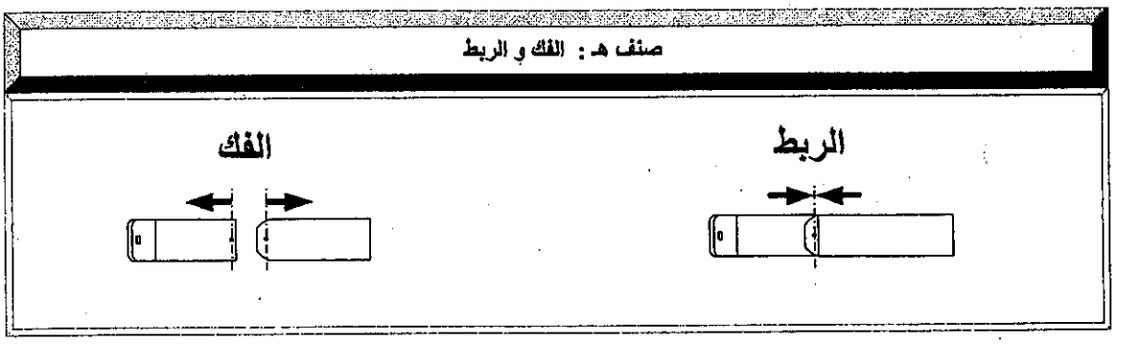

* * *

ملحق رقم 5

نموذج رخصة السياقة

الوجه

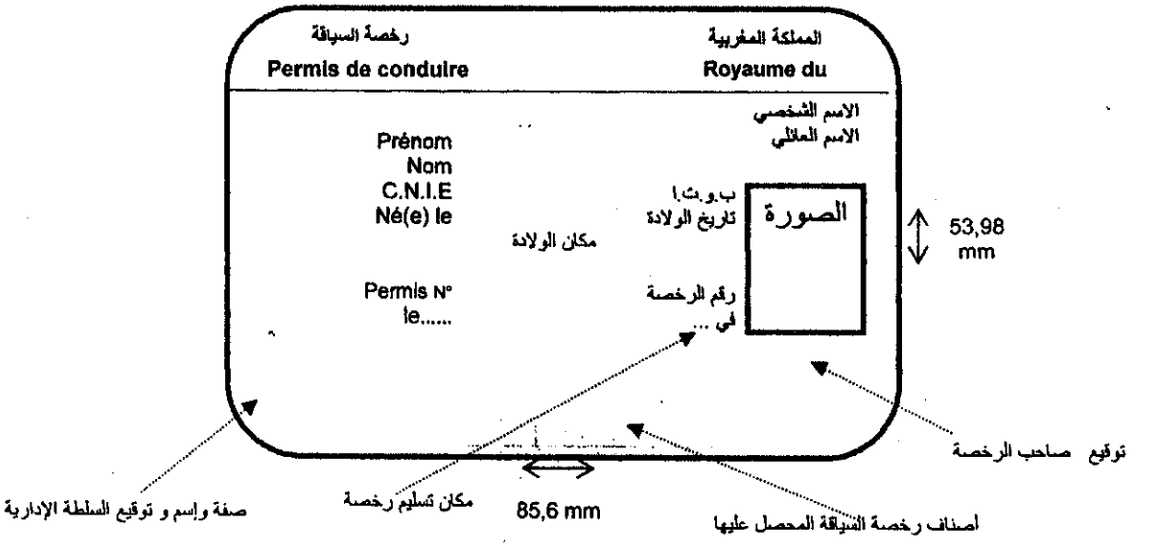

الظهر

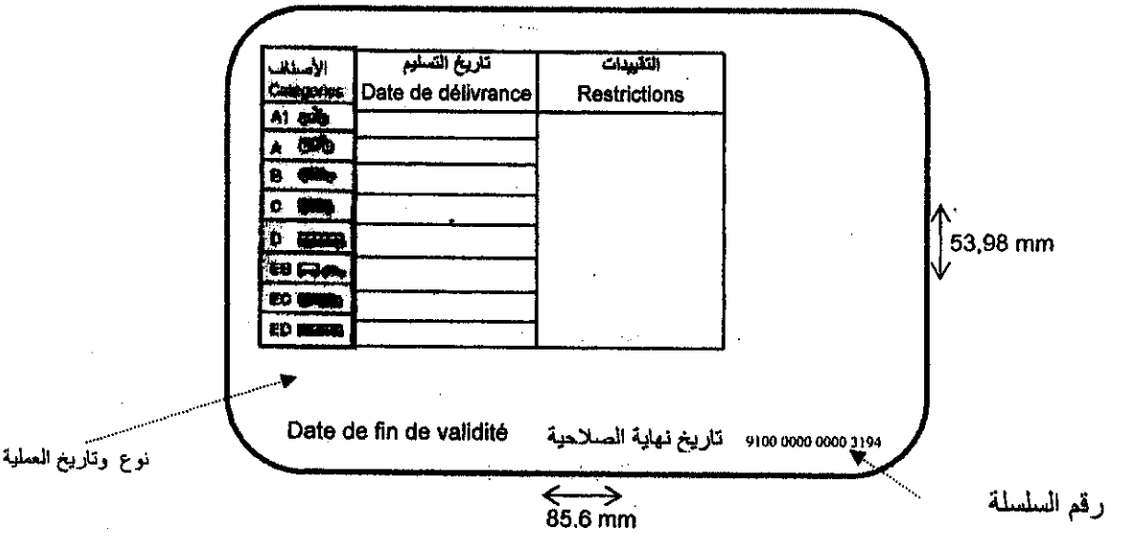

* * *

ملحق رقم 6

لائحة الأقنان التي يجب أن تسجل على رخصة السياقة

القـــن	تهيئة المركبة أو استعمال السائق لآلة أو جهاز طبي
01-01	نظارات
01-02	عدسات
01-03	نظارات أو عدسات بصرية
02-01	جهاز سمعي لأذن واحدة
02-02	جهاز سمعي لأذنين
03-01	جهاز لأحد الأعضاء العليا ،
03-02	جهاز لأحد الأعضاء السفلى
05-01	مقيد بالسياقة نهارا
05-02	مقيد بالسياقة في مجال لا يتعدى.....كلم من محل سكني صاحب الرخصة أو فقط داخل مدينة / جهة
05-03	السياقة بدون ركاب
05-04	مقيد بالسياقة في مجال لا تتعدى السرعة فيه .....كلم/س
05-05	عدم السياقة في الطريق السيار
05-06	فحص طبي دوري غير المنصوص عليه في المادة 14 من قانون 05-52 المتعلق بمدونة السير
10-01	بدال السرعة يدوي
10-02	علبة السرعة أوتوماتكية
10-03	بدال السرعة بتحكم إلكتروني
10-04	دواسة السرعة معدلة ومكيفة
10-05	علبة السرعة أوتوماتكية أو استعمال آلة
10-06	علبة السرعة أوتوماتكية و عكس دواسة السرعة
15-01	موصل السرعة معدل
15-02	موصل السرعة يدوي
15-03	موصل السرعة أوتوماتكي
15-04	الفصل ما بين دواسة التوصيل
20-01	دواسة الحصار معدلة ومكيفة ,
20-02	دواسة الحصار مكبرة
20-03	دواسة الحصار مكيفة للرجل اليسرى
20-04	الحصار الثانوي لليد مكيف
20-05	الحصار الثانوي لليد بتحكم كهربائي
20-06	الحصار الثانوي بواسطة الرجل(مكيف)
20-07	الحصار الرئيسي بتحكم كهربائي
25-01	دواسة السرعة معدلة ومكيفة,
25-02	دواسة الحصار بواسطة اليد
25-03	دواستي الحصار و السرعة بواسطة اليد
25-04	دواسة السرعة بواسطة اليد
25-05	وضع دواسة السرعة على يسار دواسة الحصار
25-06	دواسة السرعة على اليسار
25-07	الفصل ما بين دواسة السرعة/ إزاحة دواسة السرعة
30-01	الفصل ما بين دواسة السرعة و دواسة الحصار
40-01	مقود معدل و مكيف
40-02	كرية على الجهة اليمنى للربع الأعلى للمقود
40-03	كرية على الجهة اليسرى للربع الأعلى للمقود
42-01	مرايا عاكسة جانبية مزدوجة
42-02	مرايا عاكسة خارجية بتحكم كهربائي
43-01	مقعد السائق معدل

* * *

الملحق 7

ROYAUME DU MAROC Ministère de l'Equipement et des Transports Direction des Transports Routiers et de la Sécurité Routière	FORMULE P III نموذج	المملكة المغربية وزارة التجهيز و النقل مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية

تجديد رخصة السياقة على الحامل الورقي برخصة سياقة إلكترونية
Renouvellement du permis de conduire
sur support papier en permis de conduire électronique

Réf. : Art. 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route — المرجع: المادة 309 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير

Cadre réservé au centre immatriculateur	Dossier N° : ..... Année : .....

Permis de conduire N° : رخصة السياقة عدد:

Valable pour les catégories صالحة للأصناف

A1	A	B	C	D	E(B)	E(C)	E(D)

Opération العملية	Date التاريخ	Nom الإسم	Cachet et Signature الطابع و الإمضاء	Observations ملاحظات
Réception du dossier إستلام الملف				
Prise de photo et signature أخذ الصورة و الإمضاء				
Casier Conducteur سجل السائق				
Saisie des données إدخال البيانات				
Contrôle du dossier مراقبة الملف				
Validation du dossier المصادقة على الملف				

DECLARATION DU DEMANDEUR تصريح صاحب الطلب

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بـ.و.تـ.إ عدد:

Permis de conduire N°: رخصة السياقة عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... بتاريخ ..... و حرر في.....

Signature du déclarant إمضاء المصرح

Cadre réservé à la Perception
(Rémunérations des services rendus)

Cadre réservé aux droits de timbre

الوثائق المطلوبة
1 – المطبوع الخاص المسمى "نموذج P III"، معبأ بشكل صحيح وموقع عليه من قبل صاحب الطلب ؛ 2 – إثبات هوية صاحب الطلب و محل إقامته بواسطة الإدلاء: - بنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر المغربي أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية بالنسبة للمرشحين المغاربة ؛ - بنسخة مطابقة للأصل من شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو من وصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة منذ أقل من 3 أشهر من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي بالنسبة للمرشحين الأجانب المقيمين بالمغرب. 3 – وصل أداء واجبات التسجيل و التمبر والخدمات المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل ؛ 4 – شهادة طبية لا يتعدى تاريخ تسليمها 3 أشهر مسلمة من طرف طبيب معترف به تثبت الأهلية البدنية والذهنية للمرشح لصنف رخصة السياقة المطلوب ؛ 5 – صورتان فوتوغرافيتان للتعريف بالألوان حديثتان و آمامية وذات خلفية بيضاء من حجم 35x 45 ملم ؛ 6 – نسخة من رخصة السياقة المحررة على الحامل الورقي. عند تسليم رخصة السياقة الإلكترونية، تقوم المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة بتسجيل عبارة " رخصة غير صالحة للسياقة " على رخصة السياقة على الحامل الورقي قبل ردها إلى صاحبها.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 53 إلى 63 و 74 و 80 و 81 و 84 و 118 و 309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و 100 إلى 105 و 109 و 111 و 112 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدى المصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض.

المادة 2

آجال إيداع الملفات

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من :

- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب ؛
- تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناؤها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي ؛
- تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالمغرب ؛
- تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

المادة 3

نموذج ومضمون البطاقة الرمادية

تنجز البطاقة الرمادية وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار و تتضمن البيانات الظاهرة التالية :

- **على الوجه :**

- المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية ؛
- بطاقة رمادية باللغتين العربية والفرنسية ؛
- رقم التسجيل ؛
- الترقيم السابق ؛
- أول شروع في الاستخدام ؛
- أول استخدام بالمغرب ؛
- تاريخ نقل الملكية ؛
- تاريخ نهاية الصلاحية ؛
- نوع استعمال المركبة ؛
- الإسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة ؛
- عنوان مالك المركبة.

- **على الظهر :**

- اسم الصانع ؛
- الصنف ؛
- النوع ؛
- النموذج ؛
- نوع الوقود ؛
- رقم الإطار الحديدي ؛
- عدد الأسطوانات ؛
- القوة الجبائية ؛
- عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص ؛
- الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع ؛

- الوزن الفارغ ؛
- الوزن الإجمالي الأقصى مع المجرور بالنسبة لمجموعة مركبات (الجرار والمقطورة) ؛
- التقييدات عند الاقتضاء ؛
- صنف الحامل ؛
- نوع العملية وتاريخها ؛
- رقم سلسلة الحامل ؛
- إمضاء وإسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

الباب الثاني

مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول

مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب.

لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية، يتعين على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار ؛

2 ـ الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 ـ شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق ؛

4ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (WW) والمبين نموذجه بالملحق رقم 18 بهذا القرار موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري. ولا يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيب ؛

5ـ شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة مستوردة ؛

6 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة W18 للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة تحمل عبارة "بيع المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم 17 بهذا القرار ؛

7 ـ عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض ؛

8ـ وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

9ـ الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ؛

10 ـ وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بالمغرب، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذج رقم I أو II حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الإقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 2 و 3 بهذا القرار ؛

2 ـ الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 ـ الوثائق التي تثبث ملكية العربة :

* بالنسبة للمركبات الجديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

* بالنسبة للمركبات المستعملة :

- أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها ؛
- عقد أو وكالة بيع عند الاقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعا مصادقا عليه لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

4ـ عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض.

5- محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة ؛

6 - شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب والتصديق حسب الحالات التالية :

- بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه في النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعادل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ ؛

- بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة ؛

- بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاث نسخ كالتالي :

- تستعمل النسخة الأولى لتعشير المركبة .

- تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

- يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر ؛

8 - وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

9- الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ؛

10 - وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية :

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

أ) بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب :

1 - طلب محرر على النموذج رقم I معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار ؛

2 - الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بالبيان الوصفي للمركبة وبمحضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي والبيان الوصفي مسلمان من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف ؛

4 - شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة ؛

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

6- الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ ؛

7- وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

ب) بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج.

1 - طلب محرر على النموذج رقم I معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار.

2- الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار.

3 ـ شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمقطورة.

4 ـ الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين :

* بالنسبة لمقطورة جديدة : فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

ـ بالنسبة لمقطورة مستعملة :

ـ أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها ؛

ـ عقد أو وكالة بيع عند الاقتضاء مصادق عليها من طرف السلطات المختصة أو تحمل توقيعا مصادقا عليه لبائع المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

5ـ محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة لمقطورة مستعملة ؛

6ـ شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ ؛

7ـ محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ ؛

8ـ وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

9ـ الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ ؛

10 ـ وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك ، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

أ) الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب :

ـ الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج :

ـ الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأربيات الأشغال العمومية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أربيبة الأشغال العمومية يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج :

1 ـ الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

ـ أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة و تاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها ؛

ـ عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعا مصادقا عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أربيبة الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تتميم الملف بفاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع تتضمن خصائص المركبة و تاريخ الشروع في الاستعمال.

2 ـ الوثائق المبينة في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 9

نقل ملكية المركبات

يتعين على كل مشتر لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار ؛

2 ـ الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار ؛

3 ـ أصل البطاقة الرمادية في إسم البائع ؛

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناءعلى تصريح بضياع البطاقة الرمادية في اسم البائع.

4ـ محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق ؛

5 ـ عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض ؛

6ـ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وصل أداء الرسم على محور المحرك للسنة الجارية بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع أو نقل المسافرين التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3000 كلغ ؛

7ـ الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ؛

8 ـوصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

9 ـوصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوبا وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعا من طرف ممثله الشرعي، ما لم يكن مأذونا له بالتصرف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من عقد ازدياد القاصر، ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لممثله الشرعي.

المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقا بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه :

ـ من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة ؛

ـ من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة.

ـ إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدناه ماعدا الوثيقتين رقم 4 و 6 من نفس المادة.

يجب أن تقيد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة «مركبة مدرجة في عداد التحف» باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد التحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

المادة 12

تسجيل المركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية :

- شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر ؛
- شهادة التعشير إذا كانت المركبة تحمل تسجيل أجنبي أو مستوردة تحت نظام الإعفاء الجمركي المؤقت.

إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.

يجب أن تتضمن الخانة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خضوعها لعملية الاستلام الانفرادي و تتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني،

المادة 13

تسجيل مركبة على اثر وفاة مالكها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكها، في إسم ورثة أو في اسم أحدهم أو في أسم شخص أخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفوتة من تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة 18W

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة W18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة W18 للسنة الجارية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهونا بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار ، كيفما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفوتة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر أخر جمع عام يبين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص المعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18

تجديد البطاقة الرمادية

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفا يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار ؛

2ـ الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار ؛

3 ـ البطاقة الرمادية الأصلية ؛

4 ـ وثيقة تبرر التجديد :

- رفع اليد في حالة تصفية القرض ؛
- محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية ؛
- نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

5- وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

6- في حالة مركبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

7 - وصل أداء الغرامة الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

المادة 19

نظير البطاقة الرمادية

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية :

1 - تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيآت الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج ؛

2 - الوثائق المبينة في 1 و 2 و 5 و 6 و 7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القديمة

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفرع 2

مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل

في السلسلة العادية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

• *الجزء الأول*: يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي :

* تخويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار ؛

* توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

• *الجزء الثاني* : يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

و يراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س» تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت «أ» و حرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10 المشار إليه أعلاه و ذلك حتى حرف «س».

• *الجزء الثالث* : يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد و الحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة و يمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقا لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

الترتيب في سطر واحد : توضع الأعداد و الحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقيين : يوضع في السطر الأول الجزءان الأول و الثاني و يفصل بينهما خط عمودي. و يوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث و يفصله عن السطر الأول خط أفقي.

و يجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح و كذا الأرقام و الحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين و تؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتأتى رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت المركبة محملة.

و تثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصويين المحددين كما يلي :

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة ؛

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي المماس للمحيط الظاهر المعترض للمركبة بجانبها الأيسر.

و يجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام و الحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

و في جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلى للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمترا.

و إذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر و نصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى و أن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

و في جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة و غيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحكام المادتين 21 و 25 من هذا القرار.

ترتب الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقيين، الواحد تحت الآخر وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة و متعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبين أبعاد الصفائح و كذا الأرقام و الحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي :

- *الجزء الأول* : يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).
- *الجزء الثاني* : يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل ويبتدئ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطورة على صفيحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزءان المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطورات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام و لوحات تسجيل المقطورات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطورات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار.

المادة 28

المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي

يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفيحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلها من الحروف العربية التي تشكل الجزء الثاني من صفيحة التسجيل و ذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.

يجب أن تحمل أيضا بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب و التي تتكون من العناصر المميزة التالية:

- أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على ألا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمترا وسمكهما عن 10 مليمترات طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار ؛
- أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضي محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 مليمترا وارتفاعها عن 115مليمترا.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفيحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائم وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.

وإذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.

الباب الثالث

تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 و WW

الفرع الأول

تسجيل المركبات في السلسلة الخاصة W18

المادة 29

أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل في السلسلة W18

تخصص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها ؛

ب) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة للبيع أو للشراء فقط والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح بالشروع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة) ؛

ج) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجريبها في الطريق العمومية بعد إصلاحها دون التوفر على البطاقة الرمادية؛

د) المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراغ إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

مسطرة الحصول على بطاقات W18

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطورة ومستورديها و مرمميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر في ورق عادي؛

2 ـ شهادة القيد في السجل التجاري؛

3 ـ شهادة التسجيل في لائحة الملزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية ؛

4 ـ تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أورشة الإصلاح) ؛

5 ـ شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية ؛

6ـ شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاول ؛

7 ـ السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو الممثل القانوني بالنسبة للشركات،

8 ـوصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

9 ـ تصريح بالشرف يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW.

تمنح البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقات W18، حسب الحالة العبارات التالية :

«بيع المركبات الجديدة» بالنسبة لبائعي المركبات الجديدة أصحاب الإمتياز،

«بيع المركبات المستعملة» بالنسبة لبائعي المركبات المستعملة،

«مركبة في طور التجريب» بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزئين كالتالي :

- *الجزء الأول* : الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبي من 001 إلى9999 ؛
- *الجزء الثاني* : الحرف اللاتيني W متبوعا بالعدد 18.

يجب أن تكون أبعاد الصفيحة و الحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسة W18رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

شروط السير عند استعمال بطاقات W18

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر في ما يتعلق بإلصاق صفائح التسجيل في السلسلة W18.

يمنع السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو النزهة أو لقضاء أغراض عامة. ولا يمكن سياقة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثلهم، و يمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

تجديد البطاقات W18

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب المعنيين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 3 و 5 المذكورة في المادة 30 أعلاه و بإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18 لم يقم بتجديد هذه البطاقة لمرتين متتاليتين يتعين عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

الفرع الثاني

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصة WW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرفي WW بمثابة تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار. ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك و الحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصل يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW لمشتري المركبات ذات محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك، الذين يتوفرون على دفتر أرومات، تحت مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهم ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام و الحروف.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة WW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WWمن جزئين يكتبان من اليسار إلى اليمين كالتالي :

- *الجزء الأول* : يتضمن رقما ترتيبيا من 001 000 إلى 999 999 ؛
- *الجزء الثاني* : يتضمن الحرفين اللاتينيين WW.

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WWعلى شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفا سوداء براقة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير عند استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفرة على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW.

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال، و إلا فإن التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرفق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصل أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقتWW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع 1

مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية :

1 ـ بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب :

ـ شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة ؛

ـ محضر التسليم والاستلام،

ـ شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة ؛

ـ شهادة تهيئة المركبة و نسخة من محضر الاستلام الإنفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.

2 ـ بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة :

ـ البطاقة الرمادية للبلد الأصلي ؛

ـ عقد الشراء أو شهادة الهبة ؛

ـ شهادة التعشير؛

ـ شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود ؛

ـ نسخة من محضر مداولات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.

3 ـ بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية :

ـ البطاقة الرمادية الأصلية ؛

ـ عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في إسم شخص عادي ؛

ـ وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة للسنة الجارية ؛

ـ محضر الاستلام والتسليم.

إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تتميم الملف بالموافقة المسبقة للوزير الأول.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز و النقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع 2

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلات الإدارية رقم للتسجيل طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي :

• *الجزء الأول* : يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

• *الجزء الثاني* : يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (1 إلى 999 999) على الأكثر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون أحمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون أبيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي و أعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. و يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي :

• *الجزء الأول* : يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

• *الجزء الثاني* : يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

المادة 42

ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن كتابة حروف وأعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي :

- *على سطر واحد أفقي* : يتم الفصل بين الجزئين اللذين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتتم كتابتهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار ؛

- *على سطرين أفقيين* : يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبي للتسجيل.

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفيحة التسجيل.

المادة 43

طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة و أن يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجها نحو الخارج ، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار.

المادة 44

أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية و الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك و الدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلات الإدارية

يجب أن تتوفر في أرقام و صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و 43 من هذا القرار.

الباب الخامس

تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول

مسطرة التسجيل

المادة 45

تكوين ملف الطلب

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز و النقل.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

أ) في حالة طلب التسجيل:

1 ـ طلب محرر على المطبوع رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار ؛

2 ـ إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار ؛

3 ـ نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين ؛

4ـ بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة و هوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية و التعاون ؛

5 ـ عقد البيع بين البائع والمشتري مصادق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها ؛

6 ـ البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج ؛

7ـ شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب ؛

8 ـ التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات :

1 ـ طلب محرر على المطبوع رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار ؛

2ـ البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقا في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها ؛

3 ـ الوثائق رقم 2 و 3 و 4 و 5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 46

إرجاع البطاقة الرمادية

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية و الممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقا لأحكام هذا الباب إلى مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل مقابل تسليمهم شهادة تتبث إرجاع البطاقة الرمادية.

الفرع الثاني

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47

رقم التسجيل

إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية وبالأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين و الخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين و التقنيين العاملين بهذه الهيآت تحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي :

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية و اللاتينية :

ـ رب د ـ C M D ـ رئيس بعثة دبلوماسية ؛

ـ هـ د ـ C D ـ هيئة دبلوماسية ؛

ـ هـ ق ـ C C ـ هيئة قنصلية ؛

ـ م د ـ O I ـ منظمة دولية أو جهوية ؛

ـ م إ ت ـ P A T ـ موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية و المنظمات الدولية أو الجهوية.

* مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط صغير ، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية و المنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي «المغرب» و «MAROC».

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا «المغرب» و «MAROC» بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربة على صفيحتي التسجيل ، بلون أسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية و الأرقام ولفظتا المغرب و«MAROC» بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين :

الترتيب في سطر واحد : ترتب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية و يوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «MAROC» باللاتينية.

الترتيب في سطرين : يوضع على التوالي أحد الرموز الحرفية و لفظة «المغرب» بالعربية و «MAROC» باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي :

يوضع في الجزء الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة «المغرب» بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة «MAROC» باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة «المغرب» بالعربية وبين الرمز ولفظة «المغرب» باللاتينية.

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفيحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بهذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفائح

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة و ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

الباب السادس

تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول

مسطرة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب

يخصص التسجيل في سلسلة التعاون الدولي للسيارات المملوكة للأشخاص المستفيدين من نظام الاستيراد المؤقت والذين يوجد محل إقامتهم الرئيسي خارج المغرب ويزاولون مهامهم في إطار التعاون الدولي بالمغرب.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

أ) في حالة التسجيل : للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة التعاون الدولي يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار ؛

2 ـ البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج ؛

3ـ شهادة المطابقة و نسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب ؛

4ـ عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهما إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج ؛

5 ـ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي ؛

6 ـ التصريح بالاستيراد المؤقت مسلم من طرف المصالح الجمركية والمبين نموذجه بالملحق رقم 24 بهذا القرار.

ويجب أن يكون هذا التصريح مؤشرا عليه بصفة قانونية من طرف مصالح الجمارك التي تشهد بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها قصد الاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

7 ـ وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

8ـ رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز و النقل بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص و التي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ.

ب) في حالة نقل ملكية المركبات : لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة "التعاون الدولي" يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية :

1ـ طلب محرر على النموذج رقم B1 المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار ؛

2 ـ البطاقة الرمادية في اسم البائع ؛

3 ـ الوثائق المبينة في 5 و 6 و 7 و 8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني

أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة التعاون الدولي، من اليمين إلى اليسار، من :

ـ الرمز الحرفي المتكون من حرفي « ت د» يكتب فوق لفظة « المغرب» بالعربية بصفة متطابقة،

ـ مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

ـ الرمز الحرفي المتكون من حرفي «CI» يكتب فوق لفظة «MAROC» باللاتينية بصفة متطابقة.

و تكتب الرموز الحرفية ومجموعة الأرقام بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم و مؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و 25 و 48 من هذا القرار.

الباب السابع

السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

مسطرة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاضعة للتسجيل يجب على مالكها الإدلاء داخل أجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصريح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار. ويرفق هذا التصريح بنسخة من تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على إثر حادثة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسلم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصريح بالسحب النهائي و المبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار.

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل الإدلاء بتصريح من أجل السحب النهائي من السير لمركبته اعتبارا لتقادمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم ، مقابل وصل إلغاء ، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائيا من السير.

الباب الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الآجال المحددة في الجدولة الزمنية التالية :

* ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

* ابتداء من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001.

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 ـ طلب محرر على النموذج BIII المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

2 ـ الوثائق رقم 2 و 3 و 5 و 6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية :

ـ قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة و الجماعات المحلية والهلال الأحمر المغربي و صفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

ـ قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره وتتميمه ؛

ـ قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

و حرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

الملحق 1

نموذج البطاقة الرمادية على حامل إليكتروني

الوجه

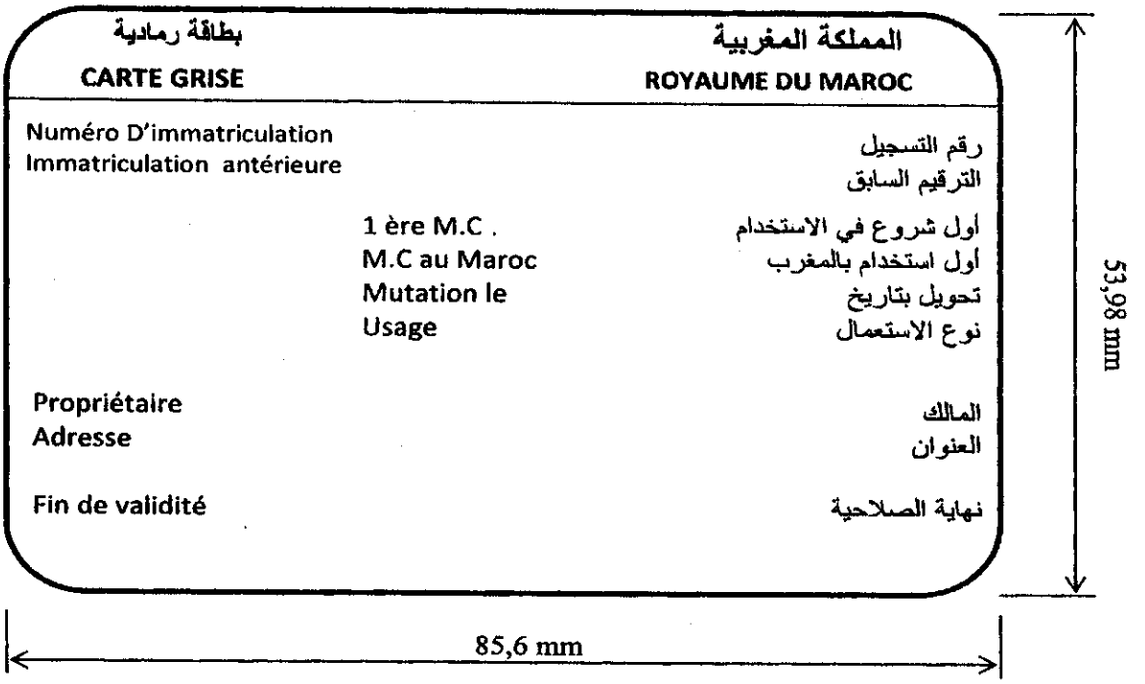

الظهر

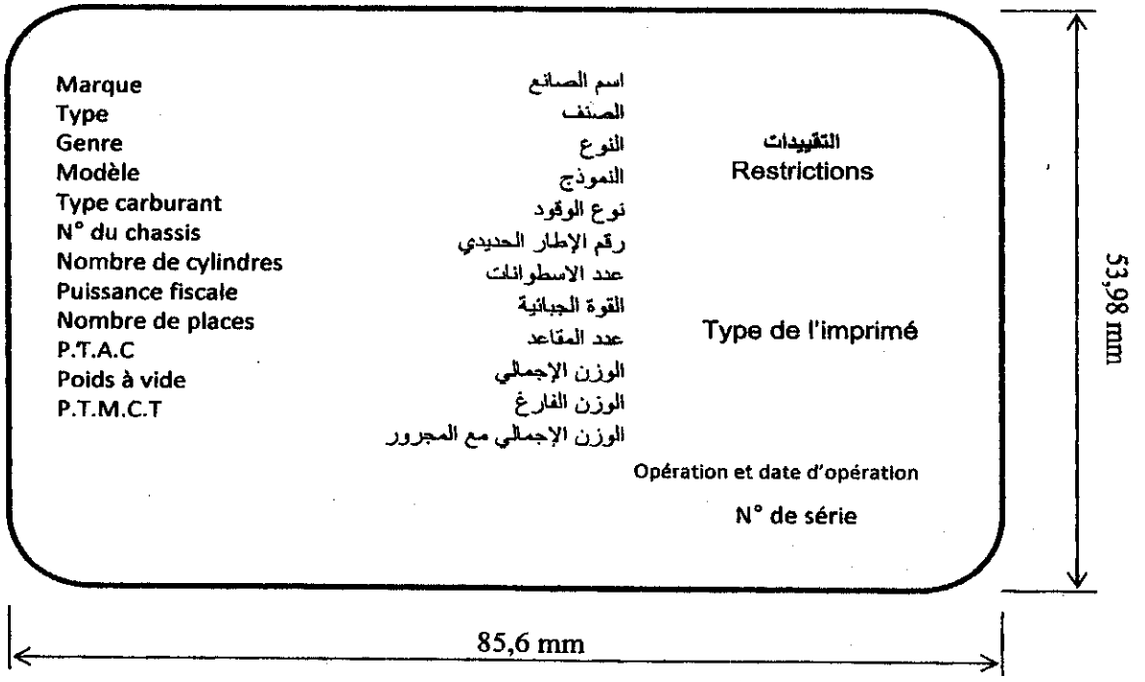

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

ملحق 2
نمـــوذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســجيـــــل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW او الترقيم القديم

N°d'Immatriculation	رقم التسجيل	

بيان: يجب على المشتري ان يودع ملف التسجيل في اجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب.
- تاريخ التشير بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	Dossier n°

Réceptionné par..... استسلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... خاتم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Contrôlé par..... فحص من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات
et Exploitation par ..... و الإستغلال من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	
Validation du dossier	Le ..... بتاريخ	التصديق على الملف

محضر الاستلام الانفرادي **Procès verbal de réception à titre isolé (R.T.I)**	رقم ..... N° تاريخ ..... Date

العلامة ..... Marque

الصنف و النموذج..... Type et modèle

النوع ..... Genre

الوقود المستعمل..... Carburant utilisé

رقم الإطار الحديدي ..... N° de châssis

عدد الأساطين..... Nbr. de Cylindres

سعة الأساطين ..... Cylindrée

القوة الجبائية ..... Puissance fiscale

مجموع وزنها مع حمولتها ..... P.T.C

وزن المركبة الفارغة ..... P. à V.

تاريخ الشروع في الاستخدام ..... Date de 1er M.C

رقم التسجيل سابقا ..... Ancien n° d'Immatriculation

مصادق عليها بتاريخ..... A été homologué le

تحت رقم ..... Sous le numéro

ملاحظات	**Observations**

إمضاء رئيس المركز	إمضاء العون المراقب
Signature du - Chef de Centre	**Signature de l'Agent Contrôleur**

تصريح المشتري	**DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE**

أنا الموقع(ة) أسفله Je soussigné (e)

الإسم الشخصي ..... Prénom:

الإسم العائلي ..... Nom:

(اسم الأب)..... Fils ou fille de

(اسم الأم)..... et de

الجنسية ..... Nationalité (e) :

المزداد (ة) بتاريخ ..... في ..... à ..... Né (e) le

المهنة..... Profession :

القاطن بـ ..... Résidant à

.....

ب.و.ت.إ عدد: C.N.I.E N°:

أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus

و حرر في..... بتاريخ ..... le..... Fait à

إمضاء المشتري Signature de l'acheteur

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE
أنا الموقع(ة) أسفله	Je soussigné (e)
الإسم الشخصي	Prénom: .....
الإسم العائلي	Nom: .....
ب.و.ت.إ عدد:	C.N.I.E N°: .....
العنوان	Adresse .....
.....	.....
أصرح أنني بعت سيارتي	Déclare avoir vendu mon véhicule .....
العلامة	Marque .....
الصنف	Type .....
النوع	Genre .....
رقم الإطار الحديدي	N° de châssis .....
إلى السيد	A Mr. .....
ب.و.ت.إ عدد:	C.N.I.E N°: .....

المصادقة على إمضاءات	Légalisation de signatures
المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)	البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر	Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou Ancien numéro		رقم WW أو الترقيم القديم
Numéro du véhicule		رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك .....

.....

Adresse ..... العنوان .....

.....

Date, Signature et cachet du Centre — تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

*** Non valable pour la vente du véhicule** — * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier — بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet du Centre — إمضاء و خاتم المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Equipement et des Transports

FORMULE I	WW N° :	**النموذج I**

Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle

التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant ..... الوقود

Nbr. de Cylindres ..... عدد الأساطين

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. T. M. C.T. ..... مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة

Mise en circulation sous WW N° ..... WW شرع في استخدامها تحت رقم

Le ..... بتاريخ

اسم و إمضاء المشتري
Nom et signature de l'acheteur

اسم و إمضاء و خاتم البائع
Nom, signature et cachet du vendeur

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

ملحق 3
نمـــــوذج II
FORMULE I I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســجيـــــل

DOSSIER D'IMMATRICULATION

N°: WW ou ancienne immatriculation	رقم WW أو الترقيم القديم

N°d'Immatriculation		رقم التسجيل

بيان: يجب على المشتري ان يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنائها بالمغرب،
- تاريخ التعشير بالمغرب بالنسبة للمركبات المسجلة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بحكم النظام الجمركي.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier d'immatriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route. Ce délai court à compter de :
- La date de délivrance de la déclaration de mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
- La date de dédouanement au Maroc pour les véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

Cadre réservé au centre immatriculateur إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n°	**Dossier n°**

Réceptionné par..... استسلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... خاتم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Contrôlé par..... فحص من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات
et Exploitation par ..... و الإستغلال من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز **Le** ..... بتاريخ	التصديق على الملف

DECLARATION DE DEPOT DE CONTRAT DE VENTE A CREDIT DES VEHICULE AUTOMOBILES
Dahir du 17 Juillet 1936

تصريح بوضع عقد بيع السيارة بالمصارفة الظهير الشريف بتاريخ 17 يوليوز 1936

Je soussigné, représentant de
l'organisme de crédit

أنا الموقع أسفله

.....

.....

déclare avoir déposé un contrat de vente à crédit établi le : .....

أصرح بوضع عقد بيع بالمصارفة محرر بتاريخ: .....

.....

Vendeur M .....

البائع السيد .....

.....

Acheteur M .....

المشتري السيد .....

.....

Date, Signature et Cachet de
L'organisme de crédit

تاريخ، إمضاء و طابع
مؤسسة السلف

DECLARATION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE

تصريح المشتري

Je soussigné (e)

أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Fils / Fille de ..... (اسم الأب)

Née ..... (اسم الأم)

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بـ.و.تـ.إ عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... و حرر في ..... بتاريخ

Signature de l'acheteur إمضاء المشتري

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص للبيع	CADRE RESER A LA VENTE

أنا الموقع(ة) أسفله Je soussigné (e)

الإسم الشخصي Prénom: .....

الإسم العائلي Nom: .....

بـ.و.تـ.إ عدد: C.N.I.E N°: .....

العنوان Adresse .....

.....

أصرح أنني بعت سيارتي Déclare avoir vendu mon véhicule .....

العلامة Marque .....

الصنف Type .....

النوع Genre .....

رقم الإطار الحديدي N° de châssis .....

إلى السيد A Mr. .....

بـ.و.تـ.إ عدد: C.N.I.E N°: .....

المصادقة على إمضاءات	Légalisation de signatures
المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)	البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)

إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر	Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يوم

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION D'UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

N° WW ou Ancien numéro | رقم WW أو الترقيم القديم

Numéro du véhicule | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature et cachet du Centre | تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule | * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier | بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet du Centre | إمضاء و خاتم المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

الجريدة الرسمية
عدد 5878 – 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل

Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Equipement et des Transports

FORMULE II
VENTE A CREDIT DES VEHICULES AUTOMOBILES

WW N° :

النموذج II
بيع السيارة بالمصارفة

Déclaration de mise en circulation d'un véhicule automobile ou remorque ou d'un motocycle

التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية

العلامة ..... Marque

الصنف ..... Type

النوع ..... Genre

الوقود ..... Carburant

عدد الأساطين ..... Nbr. de Cylindres

رقم الإطار الحديدي ..... N° de châssis

القوة الجبائية ..... Puissance fiscale

مجموع وزنها مع حمولتها ..... P.T.C

مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة ..... P. T. M. C.T.

شرع في استخدامها تحت رقم WW ..... Mise en circulation sous WW N°

بتاريخ ..... Le

اسم و إمضاء المشتري
Nom et signature de l'acheteur

اسم و إمضاء و ختم البائع
Nom, signature et cachet du vendeur

ملحق 4

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre	إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر
إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل **Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Equipement et des Transports**	

FORMULE B I	نموذج ب I
Dossier de mutation **Duplicata ou échange** **De la carte grise**	ملف انتقال الملكية نظير أو تبديل الورقة الرمادية

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف نقل الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق ابتداء من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع و المشتري.

Avis : L'acheteur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

N° d'Immatriculation				رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n° — **Dossier n°**

Réceptionné par..... استلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... خاتم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Vu sans opposition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
par..... من طرف
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Exploité par..... استغل من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le ..... بتاريخ	التصديق على الملف

DECLARATION DE NOUVEAU ROPRIETAIRE DU VEHICULE

تصريح المالك الجديد للمركبة

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Fils ou fille de ..... (اسم الأب)

et de ..... (اسم الأم)

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بـ.و.تـ.إ عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... و حرر في..... بتاريخ

Signature de déclarant إمضاء المصرح

ملحوظة:

يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :

L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

CADRE RESER A LA VENTE

إطار خاص للبيع

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

C.N.I.E N°: ..... بـ.و.تـ.إ عدد:

Adresse ..... العنوان

.....

Déclare avoir vendu mon véhicule ..... أصرح أنني بعت سيارتي

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

A Mr. ..... إلى السيد

C.N.I.E N°: ..... بـ.و.تـ.إ عدد:

Légalisation de signatures	**المصادقة على إمضاءات**
البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)	**المشتري أوالمشترين** du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تحويل الملكية Mutation	نظير Duplicata	تبديل Echange

Numéro du véhicule | | | | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك

.....

Adresse ..... العنوان

.....

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

ملحق 5

Cadre réservé au Service de l'Enregistrement et de Timbre	إطار خاص بمصلحة التسجيل و التنبر

إطار خاص لأداء أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز و النقل
Cadre réservé au paiement des tarifs des services rendus par le Ministère de l'Equipement et des Transports

FORMULE B II Vente à crédit – بيع بالمصارفة **نموذج ب II**

Dossier de mutation
Duplicata ou échange
De la carte grise

ملف انتقال الملكية
نظير أو تبديل
الورقة الرمادية

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف نقل الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 59 من قانون 05-52 المتعلق [illegible] على الطرق ابتداء من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع و المشتري.

Avis : L'acquéreur doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59 de la loi 52-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

N° d'Immatriculation				رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

Bordereau n° **Dossier n°**

Réceptionné par..... استسلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... خاتم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Vu sans opposition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
par..... من طرف
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Exploité par..... استغل من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le ..... بتاريخ	التصديق على الملف

DECLARATION DE NOUVEAU ROPRIETAIRE DU VEHICULE | **تصريح المالك الجديد للمركبة**

Je soussigné (e) — أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... — الإسم الشخصي

Nom: ..... — الإسم العائلي

Fils ou fille de ..... — (اسم الأب)

et de ..... — (اسم الأم)

Nationalité (e) : ..... — الجنسية

Né (e) le .....à ..... — المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... — المهنة

Résidant à ..... — القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: — بـ.و.تـ.إ عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus — أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... — و حرر في..... بتاريخ

Signature de déclarant — إمضاء المصرح

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :
L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

CADRE RESER A LA VENTE | **إطار خاص للبيع**

Je soussigné (e) — أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... — الإسم الشخصي

Nom: ..... — الإسم العائلي

C.N.I.E N°: ..... — بـ.و.تـ.إ عدد:

Adresse ..... — العنوان

.....

Déclare avoir vendu mon véhicule ..... — أصرح أنني بعت سيارتي

Marque ..... — العلامة

Type ..... — الصنف

Genre ..... — النوع

N° de châssis ..... — رقم الإطار الحديدي

A Mr. ..... — إلى السيد

C.N.I.E N°: ..... — بـ.و.تـ.إ عدد:

Légalisation de signatures	**المصادقة على إمضاءات**
البائع أو البائعين du (ou des) vendeur (s)	**المشتري أوالمشترين** du (ou des) acheteur (s)

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
et de la sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تحويل الملكية Mutation	نظير Duplicata	تبديل Echange

Numéro du véhicule رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك .....

.....

Adresse ..... العنوان .....

.....

Date, Signature
et cachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* Non valable pour la vente du véhicule * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

ملحق 6

وثائق إثبات الإقامة

* بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين : شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

* بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي وبنسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع للمجلس الإداري.

* بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوانا بالخارج : شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

* بالنسبة للعسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية ؛

- شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة ؛

- شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

* بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب : نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

ملحق 7

الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص :

- بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي (المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية ؛

- رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري ؛

- ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمها المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة (سيارة التعليم) : ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و 3500 كلغ التي تم اقتناؤها من لدن مزارعين فلاحين أو مربي النحل أو مستغلين غابويين : شهادة تسلمها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 8

عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

نحن الموقعون اسفله: (الأسماء العائلية والشخصية وأرقام بطاقة التعريف الوطنية وعناوين الملاكين المشتركين)

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:
العلامة..... الصنف.....
رقم الإطار الحديدي.....
تاريخ أول شروع في استخدامها.....والمسجلة تحت رقم .....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة).....
مع إضافة" **وشركاؤه**" متبوعا بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر ب.....في.....

توقيعات المالكين المشتركين مصادق عليها

ملحق 9

الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

رقم	العمالة او الإقليم	رقم	العمالة او الإقليم
1	عمالة الرباط	45	إقليم الحسيمة
2	عمالة سلا	46	إقليم تازة
3	عمالة سلا الجديدة (*)	47	إقليم تاونات
4	عمالة الصخيرات تمارة	48	عمالة وجدة انكاد
5	إقليم الخميسات	49	إقليم بركان
6	عمالة مقاطعات الدار البيضاء انفا	50	إقليم الناظور
7	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	51	إقليم تاوريرت
8	عمالة مقاطعة الحي الحسني	52	إقليم جرادة
9	عمالة مقاطعات بن مسيك	53	إقليم فكيك
10	عمالة مقاطعات مولاي رشيد	54	إقليم اسفي
11	عمالة مقاطعات الفدا مرس السلطان	55	إقليم الجديدة
12	عمالة المشورالدار البيضاء (*)	56	إقليم سطات
13	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	57	إقليم خريبكة
14	عمالة المحمدية	58	إقليم بنسليمان
15	عمالة فاس	59	اقليم القنيطرة
16	عمالة فاس المدينة (*)	60	اقليم سيدي قاسم
17	إقليم مولاي يعقوب	61	اقليم بني ملال
18	إقليم صفرو	62	اقليم ازيلال
19	أقليم بولمان	63	اقليم السمارة
20	عمالة مكناس	64	اقليم كلميم
21	عمالة الإسماعيلية (*)	65	اقليم طانطان
22	اقليم الحاجب	66	اقليم طاطا
23	اقليم افران	67	اقليم اسا الزاك
24	اقليم خنيفرة	68	اقليم العيون
25	اقليم الراشيدية	69	اقليم بوجدور
26	عمالة مراكش	70	اقليم وادي الدهب
27	عمالة مراكش المدينة (*)	71	اقليم اوسرد
28	عمالة سيدي يوسف بن علي (*)	72	عمالة مقاطعة عين الشق
29	إقليم الحوز	73	اقليم النواصر
30	إقليم شيشاوة	74	اقليم مديونة
31	إقليم قلعة السراغنة	75	عمالة المضيق الفنيدق
32	إقليم الصويرة	76	اقليم الدريوش
33	عمالة اكادير اداوتنان	77	اقليم كرسيف
34	عمالة انزكان ايت ملول	78	اقليم وزان
35	اقليم شتوكة ايت باها	79	اقليم سيدي سليمان
36	اقليم تارودانت	80	اقليم ميدلت
37	اقليم تيزنيت	81	اقليم برشيد
38	اقليم ورزازات	82	اقليم سيدي بنور
39	اقليم زاكورة	83	اقليم الرحامنة
40	عمالة طنجة اصيلة	84	اقليم الفقيه بن صالح
41	إقليم الفحص أنجرة	85	اقليم اليوسفية
42	اقليم العرائش	86	اقليم تينغير
43	اقليم شفشاون	87	اقليم سيدي افني
44	اقليم تطوان	88	اقليم طرفاية

(*) عمالة أو إقليم تم حذفه

ملحق 10

الحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

أ	ب	د	هـ	و	ط	ي	ك	ل	م	ن	ص	ف	ر	س

ملحق 11

النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية
المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية	الحروف الأبجدية العربية	نظيراتها بالحروف اللاتينية
أ	A	ل	L
ب	B	م	M
د	D	ن	N
هـ	H	ص	C
و	E	ف	F
ط	T	ر	R
ي	Y	س	S
ك	K		

ملحق 12

صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

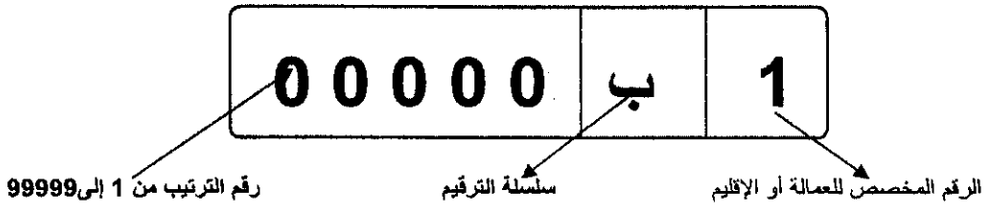

الصفيحة الخلفية في سطر ين

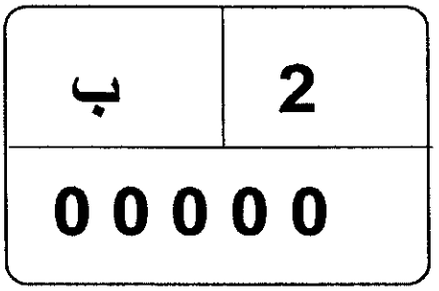

1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ

صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام ذات لون أبيض

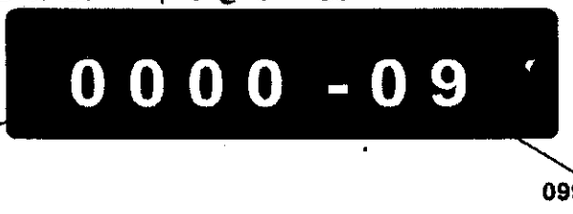

2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف

صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع وأرقام حروف بارزة ذات لون أسود براق

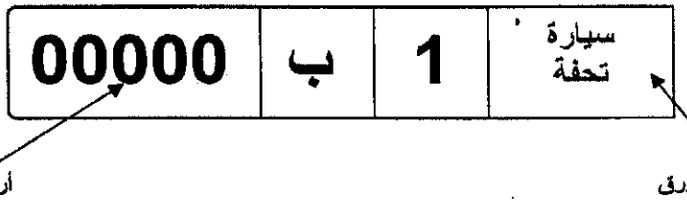

ملحق 13

صفيحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

1- صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

1	ب B	00000

2 - العلامة المميزة للمملكة المغربية بالنسبة للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي

حروف لاتينية ذات لون أسود على خلفية بيضاء ذات شكل بيضي

MA

ملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة (بالميليمتر)	في المقدم	المؤخر	
		سطر	سطران
عرض الصفيحة	100	110	210
طول الصفيحة	450	498	298
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	9	10	10
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك	5	5	5
رقم التسجيل			
علو الأرقام	70	80	80
عرض الأرقام ما عدا الرقم 1	30	32	32
عرض الرقم 1	15	16	16
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	8	8	8
العلو الأقصى للحروف	70	80	80
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	50	55	55
العرض الأقصى للحروف	60	65	60
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	25	30	35
علو حرف الألف (أ)	70	80	80
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف	8	8	8
عرض الخطين العمودي و الأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل	5	5	5
الفـــراغ			
الفراغ بين الأرقام	12	12	12
الفراغ بين الحروف	15	20	20
الفراغ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول و الثالث من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	15	-	-
الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام الجزئين الأول و الثالث و حروف الجزء الثاني من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	-	-	-
الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث و الحاشية السفلى للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	-	-	15

ملحق 15

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة	في المؤخر (بالميليمتر)
عرض الصفيحة	177
طول الصفيحة	208
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام	40
عرض الأرقام ما عدا رقم 1	30
عرض الرقم 1	15
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	5
العلو الأقصى للحروف	40
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	35
العرض الأقصى للحروف	50
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	20
عرض حرف الألف (أ)	6
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف	7
عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل	5
الفراغ	
الفراغ بين الأرقام	8
الفراغ بين الحروف	20
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	13
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك	13

ملحق16

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة	في المؤخر (بالميليمتر)
عرض الصفيحة	177
طول الصفيحة	208
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام	40
عرض الأرقام ما عدا رقم 1	30
عرض الرقم 1	15
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	5
الفراغ	40
الفراغ بين الأرقام	8
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الحاشية العليا للصفيحة (باعتبار) الحاشية إن اقتضى الحال ذلك	13
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و الحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	13

ملحق 17

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports

Direction des Transports Routiers
Et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

FORMULE IV النموذج

Carte valable pour l'année | 20..... | بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة

Carte N° | .....W18 | **بطاقة رقم**

Titulaire de la carte — صاحب البطاقة

M^r ..... السيد

.....

Domicilié à..... العنوان

.....

Cadre réservé au Service de l'Immatriculation — إطار خاص بمصلحة ترقيم السيارات

ملحق 18

تصريح بالشروع في استخدام مؤقت

صالح لمدة ثلاثين يوما، و لا يمكن تمديد صلاحيته

DECLARATION DE MISE EN CIRCULATION PROVISOIRE

VALABLE TRENTE JOURS, SANS POSSIBILITE DE PROLONGATION

ملحوظة هامة

- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا تشطيب مع كتابة تاريخ التسليم بالحروف

NOTE IMPORTANTE

- **La présente déclaration doit être remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,**
- **La date de la délivrance doit être écrite en toutes lettres.**

DECLARATION N°.....WW تصريح رقم

Série..... .....سلسلة

Délivrée par.....سلم من طرف

à M^r.....للسيد

Profession :.....مهنته

Domicilié.....الساكن ب

Caractéristiques du véhicule : **مميزات السيارة:**

Marque :.....العلامة:

Type :.....صنفها: Modèle :.....النموذج:

Genre :.....نوعها:

N° du châssis :.....رقم الإطار الحديدي:

Carburant utilisé :.....الوقود المستعمل:

Puissance fiscale :.....القوة الجبائية:

Nombre de cylindre :.....عدد الأساطين:

P.T.C. :.....الوزن مع الحمولة:

20.....في (*) .....سلم ب

Délivrée à.....,le (*).....20.....

LE VENDEUR البائع L'ACHETEUR المشتري

(*) Date concerne la 1ère mise en circulation du véhicule

ملحق 19

صفائح التسجيل في السلسلتين W W و W 18

سلسلة W 18 : أرقام وحروف ذات لون أحمر على خلفية بيضاء

الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبي
من 001 إلى 9999 وبحرف W متبوعا بالعدد 18

سلسلة W W : أرقام وحروف ذات لون أسود براق على خلفية بيضاء

رقم الترتيب من 1 إلى 999 999 متبوعا بالحرفين اللاتينيين WW من الحجم الكبير

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة بالسلسلتين W18 و WW ، والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة 26 أعلاه.

ملحق 20

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية و شبه عمومية

الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الملكي

ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوطني

الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي

ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة

و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية

هـ أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغربي

ج : مركبات ذات محرك في ملك الجماعات المحلية

ملحق 21

صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

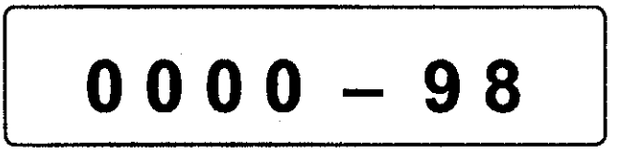

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

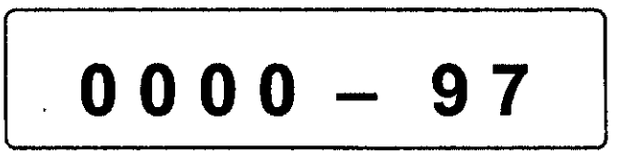

4- السيارات الخاصة بالولاة و العمال و الكتاب العامون للوزارات

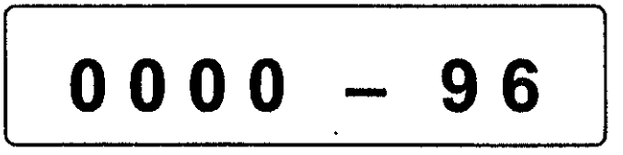

ملحق 22

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل السيارات المرقمة في السلسلات الإدارية

الصفيحة (بالميليمتر)	المركبات ذات محرك		الدراجات النارية
	المقدم والمؤخر في سطر واحد	المؤخر في سطرين	المؤخر في سطرين
علو الصفيحة	110	215	165
عرض الصفيحة	400	326	208
الشعاع الخارجي لربط الجوانب.....	10	10	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة عند الاقتضاء.....	5	5	5
عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل.....	5	5	5
رقم التسجيل:			
1-الجزء الأول: كتابة الحروف			
العلو الأقصى للحروف	80	80	30
العرض الأقصى للحروف.....	115	115	90
2 2- الجزء الثاني: كتابة الأرقام علو الأرقام.....	80	80	59
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....	30	32	30
عرض رقم 1.....	16	16	15
العرض الموحد لكتابة الأرقام.....	8	8	5
الفراغ			
بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفيحة	15	63	13
الفراغ بين الأرقام.....	10	10	8
فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل.....	10	10	5
الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفيحة (الحاشية عند الاقتضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل.....	5	100,5	54

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الإدارية الخاصة

الصفيحة (بالميليمتر)	في المقدم	في المؤخر
عرض الصفيحة.....	100	110
طول الصفيحة.....	390	403
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....	9	10
العرض الأفقي للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الأمر ذلك	5	5
رقم التسجيل:		
علو الأرقام	70	80
عرض الأرقام ما عدا رقم 1 و الشريطة.....	30	32
عرض الرقم 1 و الشريطة	20	21
العرض الموحد لخط كتابة الأرقا..م	8	8
الفراغ :		
الفراغ بين الأرقام	15	17
الفراغ بين الشريطة و الأرقام.....	30	30
الفراغ بين أرقام الجزء الأول و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	30	30
الفراغ بين أرقام الجزء الثاني و حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	30	30

ملحق 23

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

رقم : .....

إذن بترقيم سيارة

يأذن وزير الشؤون الخارجية و التعاون بترقيم السيارة الآتية أوصافها أسفله تحت الرقم :

	-	

لصالح :.....

.....

أوصاف السيارة

العلامة :.....

.....

الصنف :.....النوع : .....

رقم الإطار الحديدي :.....

عدد الأساطين :.....القوة الجبائية :.....الوقود المستعمل :.....

السيارة تحمل حاليا رقم :.....

إذن بالإعفاء الجمركي رقم :.....بتاريخ.....

الإمضاء والخاتم

ملحق 24
تصريح بالاستيراد المؤقت لمركبة ذات محرك(1)

أنا الموقع أسفله .....
الساكن ب.....
.....
العامل لحساب (2).....
التمس الإذن بالاستيراد المؤقت لتسجيل السيارة، المشار إليها بعده،

الخصائص التقنية للمركبة:

العلامة.....الصنف.....النوع.....
الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة.....القوة الجبائية.....
رقم الإطار الحديدي.....

الوضعية الحالية للمركبة:

مركبة تم انزالها او قادمة على متن باخرة.....
مركبة مستخدمة في المغرب تحت ضمان(3).....
هذه المركبة موضوع(3).....
المسلم(ة) بتاريخ.....من لدن.....
وهي الآن مسجلة ب(4).....تحت رقم.....

حرر ب.....بتاريخ.....
توقيع المصرح

تأشيرة مصلحة الجمارك

حرر ب.....بتاريخ.....
توقيع وخاتم المصلحة

(1) يجب الإدلاء بالتصريح في نظيرين مصحوبا بطلب نيل التسجيل في السلسلة الدبلوماسية أو سلسلة التعاون الدولي
(2) "لفائدتي" إذا تقدم المعني بالأمر شخصيا بالطلب، اسم ونسب المعني بالأمر إذا تقدم بالطلب شخص آخر غي المصرح
(3) طبيعة ورقم سند الاستيراد المؤقت(دفتر العبور، ثلاثية العبور – إجازة مرور تسلمها مصلحة الجمارك كضمانة
(4) بلد التسجيل

ملحق 25

صفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية و المماثلة و التعاون الدولي

1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

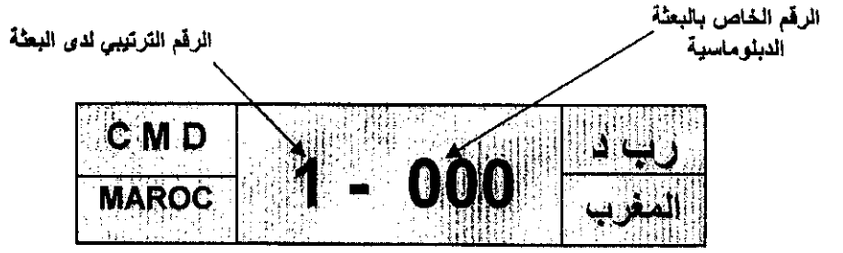

2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

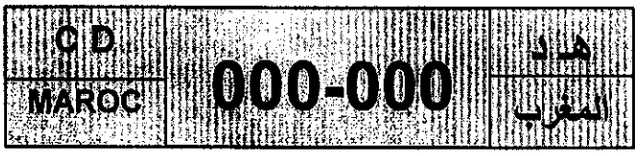

3. سيارات خاصة بالهيئات القنصلية

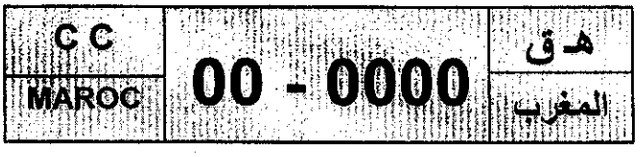

4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين لدى البعثات الدبلوماسية أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

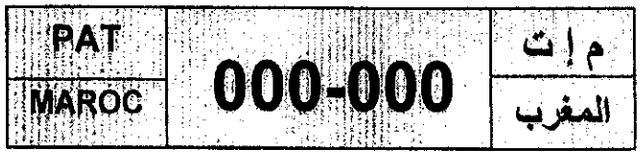

تـابـع ملحق 25

6. سيارات خاصة بأجانب يزاولون مهنتهم بالمغرب في إطار التعاون الدولي

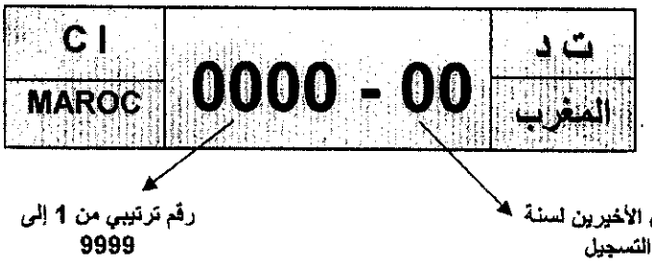

7. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة

8. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيارات المسجلة في سلسلة التعاون الدولي

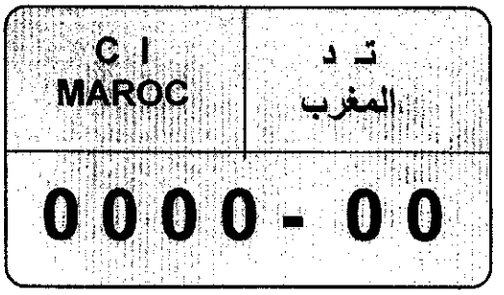

ملحق 26

البيانات	الصفائح الأمامية (بالميليمتر)	الصفائح الخلفية (بالميليمتر)	
		في سطر واحد	في سطرين اثنين
I- الصفائح			
العلو.....	100	110	316
العرض.....	506	540	314
الشعاع الخارجي لربط الحواشي.....	9		
عرض الحاشية.....	5	10	10
عرض خطوط الفصل العمودية و الأفقية.....	3	5 3	5 4
II- أبعاد الأرقام و الرموز الحرفية والألفاظ			
أ) مجموعات الأرقام :			
العلو.....	70	80	80
العرض.....	270	284	284
عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....	30	32	32
عرض الرقم1.....	15	16	16
ب) الرموز الحرفية CMD رب د CD ، د CC، ق OI ، م دPAT ، م إت CI، ت د:			
العلو.....	28	30	30
العرض.....	90	90	120
عرض الحروف.....	20	24	24
ج)- لفظتي << المغرب>> و<< Maroc >>:			
العلو.....	33	33	33
العرض.....	90	90	120
III- عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ			
الأرقام (العرض الموحد)	8	8	8
الحروف ولفظة << المغرب>> باللاتينية (العرض الموحد).....	5	5	5
الحروف ولفظة << المغرب>> بالعربية (العرض الأقصى).....	6	6	6
IV-الفراغ			
بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....	10	10	10
بين الحروف.....	5	5	5
الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظتي << المغرب>> و<< Maroc >> وبين حواشي الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	10	10	10
الفراغ بين الخطين العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية ولفظتي<< المغرب>> و<< Maroc >> من جهة أخرى.....	5	10	–
الفراغ بين الخط العمودي والرموز الحرفية ولفظتي << المغرب>> و<< Maroc >> من جهة وحاشية الصفيحة من جهة أخرى.....	–	–	15

ملحق 27

محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلة W18

المديرية الجهوية او الاقليمية للتجهيز والنقل ب.....
محضر رقم.....بتاريخ.....
.طلب المعاينة رقم...../م ن ط س ط بتاريخ.....

1- معلومات عن المالك:

الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقاولة وعنوانها.....
البطاقة الوطنية للتعريف..... السجل التجاري.....
العنوان.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد الالكتروني.....

2- معلومات عن المحل:

العنوان الصحيح للمحل.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد الالكتروني.....

مكونات المحل	المساحة الجزئية (متر مربع)
مكتب بهومخصص للعرض مخزن او دكان ورشة للإصلاح مغاسل مرافق صحية تجهيزات اخرى	....
* المساحة الإجمالية	

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات الجديدة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 200 متر مربع.

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات المستعملة، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 100 متر مربع.

* بالنسبة لمصلحي السيارات، يتعين التوفر على مساحة لا تقل عن 50 متر مربع.

تابع ملحق 27

3- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتفريغ (وضع لائحة أو كشف للمعدات المتوفرة)

.....

.....

- الحفر(إجبارية بالنسبة لمصلحي السيارات)

الأبعاد: الطول.....العرض.....العمق.....

الأدوات والآلات(مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجموعة مدورات لوالب مطرقة مقتلع او نازع.....)

جهاز إطفاء الحريق: العدد.....السعة.....الصلاحية.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

.....

.....

أسماء و صفات وتوقيعات
أعضاء اللجنة

تأشيرة المدير الجهوي
أو الإقليمي للتجهيز والنقل

ملحق 28

تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة

أنا الموقع (ة) أسفله : الإسم الشخصي والعائلي أوتسمية المقاولة وعنوانها.....

.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن ب.....

.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بالمركبة

المسجلة تحت رقم.....والمبينة خصائصها التقنية بعده:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة.....القوة الجبائية.....

مجموع الوزن مع الحمولة.....تاريخ الشروع في الاستخدام.....

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....

توقيع المصرح مصادق عليه

المرفقات :

- **النسخة الأصلية لشهادة التسجيل(البطاقة الرمادية).**
- **النسخة الأصلية لتقرير الخبرة(في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).**

ملحق 29

وصل إيداع تصريح بسحب مركبة من السير بصفة نهائية

إن الموقع أسفله (ألإسم العائلي والشخصي، الصفة، المصلحة).....

.....

يشهد بأن السيد(ة) .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن(ة) ب.....

.....

قد أودع(ت) بتاريخ..... تصريح بالسحب النهائي من السير للمركبة

المسجلة تحت رقم..... والمتوفرة على الخصائص التقنية التالية:

العلامة.....الصنف.....النوع.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسطنة..... القوة الجبائية.....

رقم الإطار الحديدي.....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحمولة.....

تاريخ الشروع في الإستخدام.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....

خاتم الإدارة متبوع بتوقيع، إسم وصفة الموقع

الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب :

- النسخة الأصلية لشهادة التسجيل(البطاقة الرمادية).
- النسخة الأصلية لتقرير الخبرة(في حالة التصريح بعربة غير قابلة للإصلاح تقنيا).

Pièces à joindre au dossier de renouvellement de la carte sur support papier en support électronique

1- Documents justificatifs de la résidence selon les cas ci-après :

*** Pour les personnes physiques :**
- Une photocopie certifiée conforme à l'originale de la carte nationale d'identité en cours de validité dont l'adresse relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;
- En cas des associés : copies certifiées conformes aux originaux de leurs cartes nationales d'identités.

*** Pour les personnes morales :**
- Une attestation d'inscription au registre de commerce ou copie certifiée conforme à l'originale du registre de commerce dont l'adresse du siège de la société relève de la juridiction du service chargé de l'immatriculation ;

*** Pour les personnes morales non titulaires du registre de commerce (associations, coopératives, société civile ...)**
- Un certificat de domiciliation délivré par les autorités compétentes ;
- Une copie certifiée conforme à l'originale du statut ou du procès verbal de la dernière assemblée ;

*** Pour les marocains résidents à l'étranger titulaires d'une C.N.I.E portant l'adresse à l'étranger :**
- Un certificat de résidence délivré par les autorités compétentes ;
- Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour à l'étranger ou du passeport marocain en cours de validité.

*** Pour les étrangers résidents au Maroc :**
- Une copie certifiée conforme à l'originale de la carte de séjour au Maroc en cours de validité ;

2 - L'original de la carte grise ;

3 - Quittances de paiement des droits de renouvellement prescrits par la réglementation en vigueur ;

4 - Pour les véhicules d'un poids total en charge supérieur à 3500 kg destinés au transport de marchandises et dont le propriétaire n'est pas inscrit sur le registre des transporteurs pour compte d'autrui ou compte propre, le dossier doit être complété par une autorisation délivrée par les services compétents de l'Equipement et des Transports du lieu de résidence du demandeur.

FORMULE B III — **نموذج ب III**

Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique

ملف طلب تجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني

(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route)

(المرجع: المادة 309 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير)

N° d'Immatriculation				رقم التسجيل

Cadre réservé au centre immatriculateur — **إطار خاص بمركز تسجيل السيارات**

Bordereau n°: **Dossier n°:**

Réceptionné par..... استسلم من طرف
Le..... بتاريخ
Cachet du centre..... خاتم المركز
Et signature de l'agent و إمضاء العون

Vu sans opposition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
par..... من طرف
Signature إمضاء

Saisie des données par..... ادخلت البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Contrôle des données par..... مراقبة البيانات من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Exploité par..... استغل من طرف
Le..... بتاريخ
Signature إمضاء

Validation du dossier	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز **Le** ..... بتاريخ	**التصديق على الملف**

الجريدة الرسمية
عدد 5878 – 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

DECLARATION DE PROPRIETAIRE DU VEHICULE	تصريح مالك المركبة

Je soussigné (e) أنا الموقع(ة) أسفله

Prénom: ..... الإسم الشخصي

Nom: ..... الإسم العائلي

Fils ou fille de ..... (اسم الأب)

et de ..... (اسم الأم)

Nationalité (e) : ..... الجنسية

Né (e) le .....à ..... في ..... المزداد (ة) بتاريخ

Profession : ..... المهنة

Résidant à ..... القاطن بـ

.....

C.N.I.E N°: بـ.و.تـ.إ عدد:

Déclare et atteste la véracité des renseignements ci-dessus أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر

Fait à ..... le..... و حرر في..... بتاريخ

Signature de déclarant إمضاء المصرح

ملحوظة:

يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

N.B. :

L'adresse déclarée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la C.N.I.E ou sur le registre du commerce pour les personnes morales.

إطار خاص بأداء الرسوم المتعلقة بتجديد البطاقة الرمادية على حامل من ورق إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إليكتروني

Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Equipement
et des Transports
Direction des Transports Routiers
et de la Sécurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
RECEPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement	تجـديـــد

Numéro du véhicule | | | | رقم السيارة

Appartenant à ..... في ملك .....

.....

Adresse ..... العنوان .....

.....

Date, Signature et cachet du Centre — تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

* **Non valable pour la vente du véhicule** — * غير صالح لبيع المركبة

Fiche de rejet du dossier — بطاقة عدم قبول الملف

Motif du rejet ..... سبب عدم القبول .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet du Centre — إمضاء و خاتم المركز

Renseignements sur le véhicule	المعلومات المتعلقة بالمركبة

Marque ..... العلامة

Type ..... الصنف

Genre ..... النوع

Carburant .....Nbr. de Cylindres .... عدد الأساطين ..... الوقود

N° de châssis ..... رقم الإطار الحديدي

Puissance fiscale ..... القوة الجبائية

P.T.C ..... مجموع وزنها مع حمولتها

P. à V. ..... وزن المركبة الفارغة

1ère Mise en circulation le ..... أول شروع في الإستخدام

Date de mise en circulation au Maroc ..... تاريخ الإستخدام بالمغرب

Date, signature et cachet du Centre **تاريخ، إمضاء و خاتم المركز**

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)